الكتاب : المختار من صحيح الأحاديث والآثار
المؤلف : محمد بن يحيى بن حسين الحوثي حفظه الله تعالى

قال الحسن ومحمد: وليس القران بفريضه، قال اللَّه سبحانه وتعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[آل عمران:97]، ولم يقل: قارناً، ولا متمتعاً، وقال فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[البقرة:196]، ففعل ذلك عندنا واسع، وأما ماأجمع عليه أهل البيت فهو التمتع، فيكون قد جمع اللَّه له الحج والعمرة.
وقال علي بن أبي طالب صلى اللَّه عليه: (هما واجبان، لأن اللَّه عز وجل يقول: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[البقرة:196]).
وقال محمد: أحب إلينا لمن قرن العمرة والحج أن يسوق بدنة من حيث يحرم وإن لم يمكنه السياق فالتمتع بالعمرة إلى الحج أحب إلينا من الإفراد، وعلى ذلك مضى علماء آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كانوا يختارون التمتع على الإفراد.
قال محمد: سمعت محمد بن علي بن جعفر عَلَيْه السَّلام وقد سئل عن الإفراد، والتمتع أيهما أفضل ؟ قال: التمتع.
قال محمد: وسألت إسماعيل بن موسى بن جعفر، قلت: أي شيء سمعت من أبيك في متعة الحج ؟ فقال: حججت معه فذكر كذا، وكذا حجة، أحسبه، قال: سبع عشرة حجة كلها يدخل متمتعاً، وروى محمد بإسناده عن أبي جعفر عَلَيْه السَّلام: لو حججت مائة حجة ماحججت إلا متمتعاً.
وفيه [191/1]: وعن طلحة بياع السابري، قال: قلت لعبدالله بن الحسن إني لم أحج قط، فكيف أصنع فأمرني بالتمتع إلى الحج.
* * * * * * * * * *

باب أشهر الحج
في شرح التجريد [ج2 ص168]: لاينبغي للحاج أن يهل بالحج في غير أشهر الحج، وأشهر الحج: شوال، والقعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، ومن أهل بالحج في غير هذه الأشهر فقد أخطأ ولزمه مادخل فيه وهذا كله منصوص عليه في الأحكام.
ماذهبنا إليه من أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة قد رواه أبو العباس الحسني رحمه الله بإسناده في النصوص، عن علي عَلَيْه السَّلام، لاخلاف فيه بين الفقهاء إلا في اليوم العاشر من ذي الحجة، فمن الناس من ذهب إلى أنه ليس من أشهر الحج، وجعل آخرها التاسع من ذي الحجة، والصحيح ما ذهبنا إليه، لأنه لاخلاف أن ليلة النحر يجوز الوقوف فيها، والوقوف معظم الحج بالإجماع، وطواف الزيارة وقته يوم النحر، فصح بذلك أن اليوم العاشر من ذي الحجة معدود في أشهر الحج().
وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ومن أحرم للحج قبل أشهر الحج، فقد أساء وتعدى، ولاخلاف فيه، والأصل في ذلك قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}[البقرة:197] والمراد به أن أعمال الحج سبيلها أن تكون في أشهر معلومات فتقدم الإحرام عليها منهي عنه، واختلف في انعقاد الإحرام الواقع في غيرها.
* * * * * * * * * *

باب فيما لابد له من أعمال الحج والعمرة
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص227]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: الحج عرفات، والعمرة الطواف بالبيت.

وفي شرح التجريد [ج2 ص164]: ولا خلاف أن من قضى نسكه غير محرم لايكون حاجاً، وكذلك لاخلاف أن من فاته الوقوف بعرفة بطل حجه وأنه لايجبر بغيره إلا شيئاً يحكى عن بعض الإمامية أن الوقوف بالمشعر يجزي، والإجماع يحجهم، وكذلك قول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الحج عرفة)).
وقال عَلَيْه السَّلام [ج2 ص165]: وكذلك لا خلاف في أن طواف الزيارة لايجبر بدم وأن الإتيان به واجب يدل على ذلك قول الله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ(29)}[الحج:29].
وفي شرح القاضي زيد: نحوه إلا أنه قال في طواف الزيارة لمن تركه: لاخلاف أنه إن عاد إلى بلده لزمه أن يرجع حتى يأتي به، وإنه لاخلاف أن الحج لايفوت بفواته لقوله: ((الحج عرفات)).
وفي الجامع الكافي [213/1]: قال الحسن بن يحيى عَلَيْه السَّلام: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على وجوب طواف الزيارة وهو طواف النساء الذي ليس معه سعي، وإن النساء لاتحل للحاج حتى يطوفه.
* * * * * * * * * *

(419/1)

باب الإحرام
في منسك الحج للإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: إذا توجهت إلى مكة إن شاء اللَّه تعالى فعليك بتقوى الله تعالى وذكره كثيراً، وقلة الكلام إلا في خير، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ الرجل نفسه كما قال تعالى فإنه قال: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[البقرة:197] والرفث: هو الجماع، والفسوق: هو الكذب، والجدال: هو من قول الرجل لاوالله، وبلى والله، والمفاخرة فعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى وحلم تملك به غضبك، وحسن الصحبة لمن صحبك، ولاقوة إلا بالله فإذا أتيت العقيق إن

شاء اللَّه تعالى فانتف إبطك، وقلم أظفارك، وأطل عانتك، ولايضرك بأيها بدأت ثم اغتسل، والبس ثوبك، وليكن فراغك من ذلك كله عند زوال الشمس، فإن ذلك من السنة، فإذا صليت الظهر وأنت تريد الإحرام حين تنصرف من الظهر، تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وإن لم تكن حجة فعمرة، وقل: أحرم لك بالحج شعري، وبشري، ولحمي، ودمي من النساء، والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم، والدار الآخرة، ومحلي حيث حبستني بقدرتك التي قدرت علي.

(420/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:356/1]، [الرأب:679/2]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: إذا أردت مكة إن شاء اللَّه وذكر قريباً مما في منسك زيد عَلَيْه السَّلام إلى قوله عَلَيْه السَّلام: ولا تحرم إلا في دبر صلاة فريضة كانت أو نافلة غير أن ذلك أحب إلي أن تحرم في دبر صلاة الظهر، فاغتسل والبس ثوبي إحرامك، ثم ائت المسجد فصل فيه، ثم قل في دبر صلاتك: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فيسره لي، وأعني عليه، وتقبله مني، اللهم فإن حبستني، فأنا حل حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي.

(421/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص273]: إذا أردت إن شاء اللَّه فرض الحج على نفسك والدخول فيه بفعلك فليكن ذلك في أشهر الحج فأتِ ذا الحليفة ؛ وهو الموضع الذي يدعى الشجر الموضع الذي أحرم فيه رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم

فاغتسل لما تريد من فرض الحج على نفسك، وفرضك له فهو الدخول فيه، والدخول فيه فهو الإهلال به، والإهلال به فهو الإحرام له، وذلك قول اللَّه تبارك وتعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[البقرة:197] فإذا اغتسلت، وكنت في وقت صلاة فريضة فصل ما أوجب اللَّه عليك منها، فإذا سلمت، فقل: اللهم إني أريد الحج رغبة مني فيما رغبت فيه منه، ولطلب ثوابك، وتحرياً لرضاك فيسّره لي، وبلغني فيه أملي، في دنياي، وآخرتي، واغفر لي ذنبي، وامحُ عني سيئاتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي، وأهلي ، ومالي، ومحلّي حيث حبستني أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وما أقلّت الأرض مني ، ونطق لك به لساني، وعقد لك عليه قلبي ثم تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك ذا المعارج لبيك، وضعت لعظمتك السموات كنفيها، وسبحت لك الأرض ومن عليها، إياك قصدنا بأعمالنا، ولك أحرمنا بحجنا، فلا تخيب عندك آمالنا، ولاتقطع منك رجاءنا.

(422/1)

ثم تنهض خارجاً نحو مكة، وكذلك إن كنت قد صليت ماعليك من الفريضة، فصلّ في المسجد ركعتين، ثم قل من القول ماذكرت لك، ثم سر حتى تستوي بك البيداء، وأنت تسبح في طريقك، وتهلل، وتكبر، وتقرأ القرآن، وتستغفر اللَّه، وتخلص لربك النية، وتتوب إلى اللَّه سبحانه من الخطية، وتحذر الرفث، والفسوق، والجدال، والكذب فإنه من الفسوق.

وفي شرح التجريد قال [ج2 ص171]: ومن انتهى إلى بعض هذه المواقيت، وأراد الإحرام اغتسل.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: والغسل سنة ولو كان جنباً، أو محدثاً فلم يجد الماء أجزاه تيمم واحد لصلاته ولإحرامه، ثم لبس ثوبيه:

رداء، ومئزراً، والمرأة تلبس: القميص، والسراويل، والمقنعة جميع ذلك منصوص عليه في الأحكام في مواضع متفرقه.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:375/1]، [الرأب:24/1]: علي بن حسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ، وعلي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين كانوا يحرموا في ثياب غلاظ فإذا حلوا تصدقوا بها.
* * * * * * * * * *

(423/1)

فصل في التلبية

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص225]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن تلبية النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك)).
قال زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام: إن شئت اقتصرت على ذلك، وإن شئت زدت عليه كل ذلك حسن.
وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثني علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدَّثني أبو خالد، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام أنه قال: (تلبية النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك)).
قال زيد بن علي: إن شئت اقتصرت، وإن شئت زدت عليه كل ذلك حسن.
وفي الجامع الكافي [ص197]: قال الحسن: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أنه جائز أن يزيد في التلبية غير

الأربع التي رويت يعني: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك، وأمروا بالزيادة، ولم ينكروا مازاد على الأربع، وإن الأربع تجزي من لزمها.

(424/1)

وفي منسك زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: ثم لبه، وقل: لبيك اللهم لبيك، لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك، إن شئت أجزاك، وإن شئت ألحقت لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعٍ إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك بحجة تمامها وأجرها عليك، لبيك مرهوب مرغوب إليك لبيك، لبيك تبدأ المعاد إليك لبيك، لبيك تستغني ونفتقر إليك لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك اذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك ذا النعمى والفضل الحسن الجميل، وقد تجزيك التلبية الأولى، ويكون هذا الأخير فيما بينك وبين نفسك من غير إظهار كراهية الشهرة تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة وتطوع، وحين ينهظ بك بعيرك، وإن علوت أكمة، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، وبالأسحار، وأكثر من التلبية ما استطعت، واجهر بها ما استطعت، فإنها إجهار، وأكثرْ من يا ذا المعارج ؛ فإن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كان يكثر ذكرها، ويقول: لبيك ياذا المعارج لبيك، ولايضرك بليل أحرمت، أو بنهار، ولاتحرم إلا في دبر صلاة فريضة كانت أو تطوعاً وأحب إلي أن تحرم في دبر صلاة الظهر.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:681/1]، [العلوم:357/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: فإذا كنت ماشياً، أواستوى بك بعيرك على البيداء قلت: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك.

(425/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص274]: فإذا استويت بظهر البيداء ابتدأت التلبية، ورفعت بها صوتك رفعاً حسناً متوسطاً تسمع من أمامك، ومن وراءك تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك لايذل من واليت، ولايعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت.

* * * * * * * * * *

فصل في الطواف وركعتيه والإستلام

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص225]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (أول مناسك الحج أول مايدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الأسود، ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط، فليطف كذلك سبع مرات، فإن استطاع أن يتمسح بالحجر الأسود في كلهن فعل، وإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً مسح ذلك في أولهن، وفي آخرهن، فإذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم صلى اللَّه على نبينا، وعليه وعلى آلهما وسلم، فليصل ركعتين بأربع سجدات، ثم ليسلم، ثم ليتمسح بالحجر الأسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة).

وفيه [ص226]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في الرجل ينسى فيطوف ثمانية، فليزد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر، ويصلي أربع ركعات.

وفي شرح التجريد [183/2]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (أول مايدخل مكة، وذكر مثله...إلى قوله: (سبع مرات) قال: ولا خلاف أن الطواف يبدأ من الحجر الأسود إلى جانب الباب، ثم الحجر، وعلى ذلك فعل الخلف والسلف.

وفي منسك زيد بن علي عَلَيْهم السَّلام قال: إذا استقبلت الحجر، فإذا دخلت المسجد الحرام فاستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فادع اللَّه، وأثن عليه مما هو أهله، وصل على النبي وأهل بيته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقل: اللهم تصديقاً بكتابك وبسنة نبيك صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ثم استلم الحجر الأسود وقبله إن استطعت على أن لاتؤذِي ولا تؤذَى، وإن استقبلته إستقبالاً أجزاك، فإذا استلمت الحجر فقل:
أشهد أن لاإله إلا اللَّه وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت، وكفرت بعبادة الشياطين، وبعبادة كل ند يُدْعى من دون اللَّه، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك اليمنى، ثم قبلها، ثم قل: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، وتخير لنفسك من الدعاء ماأحببت، ثم تستلم الركن اليماني، والحجر الأسود ما استطعت، فافعل ذلك سبع مرات إن قدرت، وإلا فافتح بالحجر الأسود واختم به؛ فإنه لابد لك من ذلك، ثم ائت مقام إبراهيم صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بعد ماتفرغ من طوافك، تصلي عنده ركعتين، واستقبله تتخذه إماماً، واقرأ فيهما: ((قل هو اللَّه أحد، وقل ياأيها الكافرون)).

(427/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:685/2]، [العلوم:358/2]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: فإذا دخلت المسجد الحرام إن شاء اللَّه: فاستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فادع اللَّه عز وجل وأثن عليه بما هو أهله، وصل على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وأهل بيته، وقل: تصديقاً بكتابك، وسنة نبيك محمد صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فإن استطعت أن تقبل الحجر فقبله، وإلا فاستلمه بيدك اليمنى، ثم قبلها، فإن لم تستطع أن

تستلمه وزحمت عليه فافتتح به، فإن استلمته في كل طواف فهو أفضل، واستلم الركن اليماني، والحجر الأسود افعل ذلك سبع مرات إن قدرت عليه، وإلا فافتتح بالحجر الأسود واختم به، فإنه لابد لك من ذلك واستقبله فإذا فرغت من طوافك، فأت مقام إبراهيم، فصل عنده ركعتين، واتخذه إماماً، واقرأ فيهما: "قل هو اللَّه أحد"، "وقل ياأيها الكافرون"، ثم ائت() الحجر الأسود فقبله واستلمه، وليكن آخر عهدك استلامه فإنه لابد من ذلك.
وفيها [العلوم:370/1]، [الرأب:713/2]: بهذا السند عن أبي جعفر عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ماأشاء أن القى جبريل مستلماً هذا الحجر ضاحكاً في وجهي يقول: يامحمد قل: ياواحد، ياأحد، ياحليم، ياجبار، ياقريب، يابعيد اردد علي نعمائك التي أنعمت علي)).

(428/1)

وفي الجامع الكافي [ج1 ص203]: وعن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه لما طاف انتهى إلى المقام فقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[البقرة:125] فصلى خلفه ركعتين فقرأ فيهما: قل ياأيها الكافرون، وقل هو اللَّه أحد.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ص278]: فإذا انتهى المحرم إن شاء اللَّه إلى الكعبة ورآها فليقطع التلبية إن كان معتمراً عند مصيره إلى الكعبة، ولا يلبي بعد ذلك حتى يهلّ بالحج، ولكنه يطوف بالبيت سبعة أشواط يرمل في ثلاثة أشواط، ويمشي الأربعة الباقية، ويقول في طوافه حين يبتديه، ويكون ابتداؤه من الحجر الأسود: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، فإذا حاذى باب الكعبة قال وهو مقبل بوجهه إليها: اللهم هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك، واختصني بالأجزل من ثوابك ووالدي وما ولدا، والمسلمين والمسلمات ياجبار الأرضين

والسماوات، ثم يمضي في طوافه ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت اللَّه الأعز الأكرم، ويردد هذا القول حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، فإذا انتهى إليه استلمه، وقال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لأمرك وإقتداء بسنة نبيك محمد صلى اللَّه عليه وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار الصادقين الأبرار، اللهم اغفر لي ذنوبي، وكفر عني سيئاتي، وأعني على طاعتك، إنك سميع الدعاء، ثم يمضي حتى يواجه البيت ثانية، ثم يقول: ماقال أولاً، ويفعل في طوافه كما فعل أولاً، ثم يستلم الأركان

(429/1)

كلها، ومالم يقدر عليه منها أشار إليه بيده، ويقول عند استلامه للأركان: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) فإذا فرغ من السبعة الأشواط وقف بين الحجر الأسود والباب، ثم دعا، فقال: اللهم أنت الحق، وأنت الإله الذي لاإله غيرك إياك نعبد وإياك نستعين، وأنت ولينا في الدنيا والآخرة، فاغفر لنا ذنوبنا، وتجاوز عن سيآتنا، وتقبل سعينا، ويسر لنا ماتعسر علينا من أمرنا، ووفقنا لطاعتك، واجعلنا من أوليائك الفائزين يارب العالمين، ثم يمضي فيصلي ركعتين وراء المقام.
وفيها [ص280]: ثم يأتي مقام إبراهيم صلى اللَّه عليه، فيصلي وراءه ركعتين يقرأ في الأولى بالحمد وقل ياأيها الكافرون وإن شاء قرأ في الأولى بقل هو اللَّه أحد وفي الثانية بقل ياأيها الكافرون، وإن شاء قرأ غيرهما من سور مفصل القرآن، غير أنا لانحب له إلا أن يقرأ صغار السور، لأن ينفذ ولايحبس غيره، ولا يضر بمن يطلب مثل طلبته، ثم ينهض فيستقبل الكعبة، ثم يقول: اللهم ربنا فاغفر لنا ذنوبنا، وزك لنا أعمالنا، ولا تردنا خائبين، ثم يدخل إن أحب زمزم ؛ فإن في ذلك بركة وخير، فيشرب من مائها، ويطلع في جوفها، ويقول: اللهم إنك أظهرتها وسقيتها نبيك إسماعيل رحمة منك به ياجليل وجعلت فيها من البركة ماأنت أهله، فأسألك أن

تبارك لي في ماشربت منها، وتجعله لي دواء وشفاء ينفعني به من كل داء، وتسلمني من كل رداء إنك سميع الدعاء، مستجيب من عبادك لمن تشاء.

(430/1)

وفي شرح التجريد [ج2 ص184]: وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا قضى طوافه فيأتي مقام إبراهيم عَلَيْه السَّلام فليصل ركعتين).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص202]: وقال القاسم عَلَيْه السَّلام في رواية داوود عنه: والرمل بالبيت في الثلاثة الأشواط التذلل لله عز وجل، والإجلال له ؛ لأن المشركين وقفوا للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في عمرة القضاء فكان يمشي بين الركنين إذا توارى عنهم فليس يترك على حال.
وفي شرح القاضي زيد رحمه اللَّه: ولاخلاف في جواز تأخير طواف القدوم عن ساعة القدوم وعن يوم القدوم.
وفيه: ويبتدي بالطواف من الحجر الأسود حتى يأتي باب الكعبة ثم يأتي الحجر ثم يأتي الركن اليماني ثم يعود إلى الحجر فيكون ذلك شوطاً وهذا مما لاخلاف فيه وعليه عمل المسلمين كلهم توارثه خلف عن سلف.
وفيه: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: الرمل فوق المشي دون السعي وذلك ؛ لأن الرمل في المشي: هو الجمز والإسراع وهو مستحب في الطواف، ولا خلاف فيه إلا مايحكى عن ابن عباس أنه ليس بسنة، وحكي رجوعه عنه.
وفيه: قال أبو العباس: وإذا انتهى إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل بسط في الشوط السابع على البيت يديه وألصق بطنه وخديه، وقال: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، ولاخلاف في استحباب الدنو من البيت، وأما الدعاء فإنه تبرك يقربه والتمسح به

والدعاء من حيث هو مسنون إجماعاً.
* * * * * * * * * *

(431/1)

باب السعي بين الصفا والمروة
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص226]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عن علي عَلَيْه السَّلام في قول اللَّه عز وجل: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}[البقرة:158] قال عَلَيْه السَّلام: كان عليهما أصنام فتحرج المسلمون من الطواف بينهما ؛ لأجل الأصنام؛ فأنزل اللَّه عز وجل لئلا يكون عليهم حرج في الطواف بينهما من أجل الأصنام.
حدَّثني: زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه، فإن كانت به علة لايقدر أن يمشي ركب).
وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله مثل هذا أعني قال يبدأ..إلخ، بلفظ: وأخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن إسحاق..إلخ سند المجموع المعروف بالتظنين على بعض من سقط من السند كما لايخفى وهو نصر بن مزاحم، قال: حدَّثنا إبراهيم.
وفي شرح التجريد [ج2 ص185]: بعد ذكر رواية ابن أبي شيبة بإسناده، عن نافع عن ابن عمرَ أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم سعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، قال: وهكذا روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام فلاخلاف أن السعي بينهما سبعة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

(432/1)

وفي منسك زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: ثم اخرج من باب الصفا حتى تأتيه، فتصعد عليه، ثم استقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، واثبت عليه فكبر الله تعالى سبعاً، وهلله سبعاً، وقل : لاإله إلا اللّه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات، وصل على النبي وأهل بيته صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وتخير لنفسك من الدعاء، واستغفر لذنبك، ثم انحدر من الصفا، فإذا بلغت من الوادي حتى تأخذ من الهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه، وقل وأنت تسعى: اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم، ثم ائت المروة فاصعد عليها، فاستقبل البيت فادع الله تعالى، وأثن عليه، وصل على النبي وأهل بيته صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وقل كما قلت على الصفا، فإذا مررت بالوادي فاسع فيه مثل مافعلت أول مرة، ثم طف بينهما سبعة أشواط، آخرها المروة، ثم ارجع إلى رحلك فقص من شعرك، وخذ من مقدمه ومؤخره، ومن جانبيه ووسطه، وخذ من شاربك، وقلم أظافرك، ولا تستأصلها، وأبق منها لحجتك إن شاء الله تعالى فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم، فطف بالبيت ماشئت تطوعاً بينك وبين الترويه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:359/1]، [الرأب:685/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، ثم اخرج إلى الصفا، فاصعد عليه واستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فادع اللّه، واثن عليه، وصلّ على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وتخير لنفسك من الدعاء، واستغفر لذنبك وانحدر من الصفا...إلى آخر مافي منسك الإمام زيد عَلَيْه السَّلام نحوه.

(433/1)

وقال القاضي زيد رحمه الله: ويخرج إلى الصفا من بين الإسطوانتين إلى قوله: ولا خلاف في أن شيئاً من الأذكار والأدعية

وسور القرآن في هذه البقاع الشريفة لايتعين حتى لايجوز غيره ؛ فإن ذلك ليس بواجب، بل هو من الهيئات، فلكل أحد أن يتخير مايؤدي اجتهاده إلى اللَّه أقرب إلى الخضوع والخشوع..إلخ.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص204]: عن محمد: وليس على النساء أن يرملن حول البيت، ولا بين الصفا والمروة كما يفعل الرجال.
* * * * * * * * * *

باب الوقوف بعرفة
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص227]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: يوم عرفة التاسع يخطب الإمام الناس يومئذ بعد الزوال، ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان وإقامتين، ويجمع بينهما بعد الزوال قال: ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس، ثم يفيضون.
حدَّثني زيد بن علي: عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً، ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الناس فقد أدرك الحج).
حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (الحج: عرفات، والعمرة: الطواف بالبيت).
وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق قلت: وذكر سند المجموع إلى آخره عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (عرفة اليوم التاسع إلى آخر حديث المجموع).

(434/1)

وفيه بهذا السند أيضاً قال: (الحج عرفات، والعمرة الطواف بالبيت).
وفي منسك زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: ثم اعز إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل واقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على اللَّه عز وجل، وصل على محمد

وأهل بيته صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، واستغفر لذنبك، وتخير لنفسك من الدعا ماشئت، ولاتسأله مأثماً، ثم صل الظهر والعصر مع الإمام والناس، وإن شئت جمعت بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم ائت الموقف واستقبل البيت فكبر الله تعالى، وهلله، واحمده، وصل على النبي، وأهل بيته صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم واجتهد في الدعاء ؛ فإنه يوم مسألة ولاتدع حاجة تريدها عاجلة ولا آجلة إلا دعوت اللَّه تعالى بها وليكن من قولك وأنت واقف: رب المشعر الحرام اغفر لي وارحمني، وقل: اللهم فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من الرزق الحلال، وأدرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وقفْ في ميسرة الجبل واستقبل البيت، فتقف ساعة في المكان، ثم تقدم أمام ذلك شيئا، ثم تقدم، ثم تقف تصنع ذلك حتى تغيب الشمس.

(435/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:407/1]، [الرأب:788/2]: عباد، عن مصعب، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي عَلَيْه السَّلام صلىبالناس يوم عرفة الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم وقف بعرفة حتى غابت الشمس ثم دفع رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم راحلته ورديفه أسامة بن زيد وهو يجبذ راحلته حتى أن ذفراها ليبلغ مؤرك الرحل وهو يقول: ((أيها الناس عليكم بالسكينة فإذا أتى على جبل من الجبال أرخى زمامها، فتذهب حتى إذا استوت قائمة جبذ راحلته حتى أن ذفراها ليبلغ مورك رحل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ثم فعل ذلك الثالثة، وهو يقول: أيها الناس عليكم بالسكينة)) فلما نزل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم جُمَعاً - وهي المزدلفة - صلى بهم المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يسبح فيما بينهما، ثم صلى بهم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الفجر، ثم وقف فلما دفع رسول اللَّه راحلته أردف الفضل فجعل ينظر إلى النساء، وكان

رجلاً حساناً فجعل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يضع يده على وجهه من قبل يمينه ومن قبل شماله إذا التفت حتى إذا أتى على محسر دفع إلى بطن محسر، قال: وجعل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

(436/1)

وفيها [العلوم:182/1]، [الرأب:373/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة لم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء يُجمَع بأذان واحد وإقامتين لم يسبح بينهما.
قال محمد بن منصور: لم يسبح بينهما يعني لم يصل الركعتين.
وفيها [العلوم:360/1]، [الرأب:686/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: فإذا أردت أن تخرج إلى منى يوم الترويه فاصنع كما صنعت يوم أحرمت بالعقيق، ثم اغتسل، والبس ثوبيك، ثم صل في المسجد الحرام، وقل في دبر صلاتك مثل الذي قلت في دبر صلاتك بالعقيق، ثم لب حين ينهض بك بعيرك ويستوي بك قائماً، وإن كنت ماشياً فلب عند الحجر الأسود كما لبيت من العقيق تقول: لبيك بحجة تمامها عليك، وليكن رواحك يوم الترويه - وهو الثامن من ذي الحجة - حين تصلي الظهر فإنه أمثل، وإن مكثت إلى صلاة العصر فلا يضرك، فإذا أتيت منى مكثت بها حتى تصلي الفجر، ثم اغد إلى عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل واقطع التلبية() وعليك بالتهليل والتكبير والتسبيح والثناء على اللَّه والصلاة على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم واستغفر لذنبك وتخير لنفسك من الدعاء ثم صل الظهر، ثم امكث ساعة إلى أن يتحمل الناس، ثم صل العصر وإن شئت جمعتمها جميعاً، ثم أت

الموقف، فاستقبل البيت، فكبر اللَّه، وهلله واحمده، وصل على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم

(437/1)

وتخير لنفسك من الدعاء فإنه يوم مسألة ودعاء، ولا تترك حاجة أردتها عاجلة وآجلة إلا دعوت بها، وليكن من قولك وأنت واقف: رب المشعر الحرام افعل بي وافعل بي، اللهم فأنقذني من النار، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادرأ عني فسقة الجن والإنس، وقف في ميسرة الجبل مستقبل البيت، وقف ساعة في المكان() ثم تقدم شيئاً أمام ذلك.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص281]: إذا كان يوم التروية: فليهل بالحج من المسجد الحرام، وليفعل وليقل مافعل، وقال في إبتداء إحرامه أولا، ثم ينهض حاجاً ملبياً، ثم يستقيم إلى منى فإن أمكنه صلى بها الظهر والعصر معاً، وإن لم يمكنه الخروج إلا في بعض الليل، فليخرج متى أمكنه كل ذلك واسع بعد أن يدرك صلاة الفجر بمنى، فأما الإمام إذا كان إماماً فينبغي له أن يخرج من مكة نصف النهار عند زوال الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بمنى، ويقيم بها حتى يصلي العشاء والعتمة والصبح، ثم يتوجه إلى عرفات، وكذلك ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه صلى بها خمس صلوات آخرهن صلاة الفجر يوم عرفه.

(438/1)

وفيها [ج1 ص282]: قال، عَلَيْه السَّلام: من أراد العمرة أهل في أول ما يصير إلى ميقاته بالعمرة مفرداً يقول: اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج، فيسرها ليَّ، ثم يقول مايقول في إحرام الحج، وإن أراد الإفراد بالحج قال عند وقت إحرامه: اللهم إني أريد الحج

فيسره ليَّ، ويقول ماشرحناه أولاً من القول ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك بحجة تمامها وأجرها عليك، فإذا دخل مكة فلا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة من بعد رجوعه يوم النحر من عرفة، وذلك رأي أهل البيت جميعاً لايختلفون في ذلك، وإن أحب أن يبدأ حين يدخل مكة فيطوف لحجه ويسعى فليفعل، ثم ليثبت على إحرامه حتى إذا كان يوم التروية أو ليلة عرفة فليتوجه إلى منى، فإن أتاها نهاراً أقام بها حتى يصلي الصبح من يوم عرفة وإن أتاها ليلاً فكذلك، وإن أتاها في آخر الليل عرس بها ساعة، فإذا صلى الصبح سار إلى عرفة.
وفيها [ج1 ص284]: فإذا انتهى الحاج إلى عرفة نزل بها وأقام حتى يصلي الظهر والعصر، فإذا صلى الظهر والعصر ارتحل فوقف في أي عرفة شاء ويحرص أن يدنو من موقف النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بين الجبال، وإن لم يقدر على ذلك الموضع، لكثرة الزحام فيقف بأي عرفة شاء ماخلا بطن عرنة فإن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قال: ((عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة)).

(439/1)

قال: فإذا وقف ذكر اللَّه سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه، وسبحه ومجده، ويخلص النية له ويقول: اللهم أنت ربنا ورب أبائنا الأولين، إياك قصدنا، ولك استجبنا، وعليك توكلنا، وإياك رجونا، ومنك سألنا، فأعطنا سؤلنا، وتجاوز عن سيئاتنا، وأهد قلوبنا، وثبتنا على الهدى، وآتنا تقوانا، ولا تكلنا إلى أنفسنا، وتقبل حجنا، ولا تردنا خائبين، واقلبنا مستوجبين لثوابك، آمنين لعذابك، ناجين من سخطك ياإله السموات والأرضين، اللهم لك الحمد على نعمائك، ولك الحمد على آلائك، ولك الحمد على مأوليتنا وأبليتنا وأعطيتنا فامتعنا بنعمائك، ولاتزل عنا ماعودتنا من فضلك وآلائك، ياإله العالمين، ويدعو بما أحب من الدعاء سوى ذلك لنفسه ولوالديه،

ويسأل اللَّه ماأحبّ أن يسأله من الرزق، وغير ذلك من مراده ؛ فإنه سميع الدعاء قريب الإجابة رحيم كريم.
وفي المنتخب قال عَلَيْه السَّلام [ص110]: فإن رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم قال: ((عرفة كلها موقف ماخلا بطن عرنه)).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص205]: قال محمد: السنة على الإمام أن يصلي بمنى خمس صلوات أولهن الظهر يوم التروية وآخرهن صلاة الفجر يوم عرفة، وذلك واسع على الناس، كذلك فعل رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم مضى معه قوم وتلاحق به آخرون فلم يعب على أحد منهم.
وفيه: قال محمد في الحج: ويلبي يعرفه إن شاء. إنما نهى عن ذلك معاوية فيما بلغنا، وروي عن النبي صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

(440/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:361/1] [الرأب:688/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن موسى، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: لم يزل رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم يلبي حتى رمى جمرة العقبة قطع التلبية مع أول حصاة وكبر.
وحدَّثنا محمد، قال [الرأب:689/1]، [الرأب:361/1]: حدَّثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، قال: حدَّثنا محمد بن عبيدالله، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أفاض رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم من عرفات، فحمل أسامة بن زيد خلفه حتى انتهى إلى جُمَع، فأنزله، فقال أسامة: مازلت أسمع رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم يلبي حتى نزلت، ثم أردف الفضل خلفه حتى انتهى إلى جمرة العقبة، فأنزله، ثم قال الفضل: مازلت أسمع رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم يلبي حتى رمى جمرة العقبة.
وهذا الحديث عن ابن عباس في شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه

اللَّه بلفظ: أخبر السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور إلى آخره مثله.
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:378/2]، [الرأب:728/2]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: الحاج يقطع التلبية في أول مايرمي جمرة العقبة يوم النحر وهكذا روي عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

(441/1)

وفي شرح القاضي زيد رحمه اللَّه: وإذا كان يوم التروية سار ملبياً إلى منى، ويستحب له أن يصلي الظهر والعصر بمنى، والمغرب والعشاء ليلة عرفة، ويبيت بها، فإذا أصبح يوم عرفة صلى بها صلاة الصبح نصّ عليه في الأحكام، ولا خلاف فيه ؛ وذلك لحديث جعفر بن محمد عَلَيْهما السَّلام عن أبيه، عن جابر، قال: فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، وركب رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً، ثم سار.
ولئن عمل المسلمين على هذا جرى مع الإمكان، وإن أتاها في آخر ليلة عرفة استحب أن يعرسوا بها ساعة، ويصلي الصبح، لإنه يكون قد صلى بها من الصلوات الخمس ما أمكنه، إن لم يمكنه بها أجمع، وهذه الجملة لاخلاف فيها.
* * * * * * * * * *

(442/1)

باب الإفاضة إلى مزدلفة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص228]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: لايصل الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع حيث يخطب

الناس يصلهما بأذان واحد، وإقامة واحدة، ثم يبيتون بها، فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع، ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار.
حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهم السَّلام: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر، ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر.
وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: الوقوف عند المشعر فرض.
وأخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدَّثني أبو خالد، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه، قال: (لايصلي المغرب والعشاء إلا بجُمَع) فيبيتون بها فإذا صلى الفجر، وقد بالناس عند المشعر الحرام حتى يكاد تطلع الشمس ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار)).
وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عَلَيْه السَّلام [ج2 ص191]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لايصل الإمام المغرب والعشاء إلا بجُمَع).
وفيه بهذا السند، عن علي عَلَيْه السَّلام (أنه جمع بينهما بجُمَع).

(443/1)

وفي منسك الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: وافض على بركة الله تعالى، وتورع في المسير، واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس ؛ فإنه بلغني أن رسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها إلى الرحل، ويقول للناس: عليكم بالسكينة والدعة، وإن قدرت أن تنزل حتى تأتي أول الجبال عند الشجرات

في ميسرة الطريق، فتمكث ساعة حتى يخف عنك كثير من الناس فافعل ولا تصل المغرب حتى تأتي جُمَعا، فإذا أتيتها فصل المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، وانزل بجُمَع في بطن الوادي عن يسار الطريق قريب من المشعر، ولا تجاوز الجبل ليلة المزدلفة ؛ فإنه يكره والمزدلفة جمع، واصبح على طهر بعدما تصلي الفجر، وقف على المشعر الحرام قبل أن تطلع الشمس ويشرق الجبل. الجبل: هو ثبير.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:362/2]، [الرأب:689/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: ثم قف، ثم تقدم، ثم قف فاصنع ذلك حتى تجب الشمس فإذا وجبت فأفض على بركة اللَّه، وتورع في المسير، واترك الوجيف.
قلت: وذكر نحواً مما في منسك زيد عَلَيْه السَّلام إلا أنه قال: وقف حتى تطلع الشمس ويشرق لك الجبل، والجبل هو ثبير.
قال أبو جعفر [العلوم:363/2]، [الرأب:690/1]: ليس الناس على هذا، الناس: على الإفاضة قبل طلوع الشمس ؛ لأن النبي أفاض قبل طلوع الشمس.

(444/1)

وفيها [العلوم:364/2]، [الرأب:692/1]: وحدَّثنا محمد بهذا السند، عن أبي جعفر: وخذ الحصى من المزدلفة إن شئت أو رحلك بمنى كل ذلك لابأس به، وليكن كل حصاة قدر أنملة حصى الحذف أو أصغر قليلاً.
وفيها [العلوم:390/1]، [الرأب:750/2]: وحدَّثني محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: حصى الجمار قدر أنملة، قال: وكان يحب أن تؤخذ من المزدلفة.
أحمد بن عيسى [العلوم:390/2]، [الرأب:752/1]: عن حسين،

عن أبي خالد، قال: رأيت عبدالله بن الحسن يأخذ حصى الجمار من منى.
عبدالله، قال: سألت القاسم بن إبراهيم عن حصى الجمار من أين تحمل وهل تغسل ؟ فقال: يستحب حمله من المزدلفة، وإن أخذته عن غيرها فلا بأس، وإن غسله فحسن، وإن لم يغسله فلا بأس إذا لم يكن فيه قذر يتبين.
وفي شرح التجريد [ج2 ص198]: وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر عَلَيْه السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر عَلَيْه السَّلام، قال: حصى الجمار قدر أنملة، وكان يستحب أن تؤخذ من مزدلفة قال أبو خالد: رئيت عبدالله بن الحسن عَلَيْهما السَّلام يأخذ الحصى من منى().

(445/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص284]: فإذا توارت الشمس عنه بالحجاب، فليفض من عرفة ملبياً مقبلاً نحو مزدلفة وعليه السكينة والوقار والخشوع لله الجبار، وليكثر في طريقه من قراءة القرآن، والإستغفار، والدعاء، والتكبير، والتهليل، والإجلال لله الجليل، وإن حضره شيء فليتصدق منه على من يرى من الضعفاء والمساكين، وإن أمكن أن يكون ذلك اليوم صائماً فليفعل، ولا يصلي المغرب والعتمة حتى يرد مزدلفة، وهي جمع، فينزل بها ويحط رحله، ثم يجمع بها بين المغرب والعتمة، وللجمع بها سميت جُمَعا.
وفيها [ج1 ص285]: فإذا انتهى إلى مزدلفة فلينزل بها وليصل المغرب، والعشاء الآخرة - وهي العتمة - بأذان واحد وإقامتين، ثم ليبت بها حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فليرتحل، وليمض حتى يقف عند المشعر الحرام، ويذكر اللّه سبحانه وجل عن كل شأن شأنه.

(446/1)

وفيها [ج1 ص285]: فإذا أتى المشعر الحرام فليقل: اللهم هذا المشعر الحرام الذي تعبدت عبادك بالذكر الجميل لك عنده وأمرتهم به فقلت: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}[البقرة:198]، ولا ذكر لك أذكرك به أعظم من توحيدك، والإقرار بعدلك، في كل أمورك، والتصديق بوعدك ووعيدك، فأنت إلهي لاإله لي سواك، ولا أعبد غيرك، تعاليت عن شبه خلقك، وتقدست عن مماثلة عبيدك، فأنت الواحد الذي ليس لك مثيل، ولا يعدلك عديل، لم تلد ولم تولد، ولم يكن له كفؤاً أحد، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، والمكون لكل كائن، خالق الأولين والآخرين، والباعث لكل الخلائق في يوم الدين، البريء عن أفعال العباد، المتعالي عن القضاء بالفساد، صادق الوعد والوعيد، الرحمن الرحيم بالعبيد، أسألك ياربَّ الأرباب، ويامعتق الرقاب، في يوم الحساب أن تعتقني من النار، وتجعلني بقدرتك في خير دار، في جنات تجري من تحتها الأنهار، فإنك واحد قادر جبار، ويقول: اللهم اغفر لي ولوالدي وما ولدا، وللمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم لك الحمد كما أبتدأت الحمد، ولك الشكر وأنت ولي الشكر، ولك المن ياذا المن والإحسان، اللهم فأعطني سؤلي، في دنياي وآخرتي ؛ فإنك جواد كريم.
* * * * * * * * * *

(447/1)

باب الإفاضة إلى منى ورمي الجمار

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص228]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: أيام الرمي: يوم النحر: وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة،

ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر: يوم حادي عشر، ويوم ثاني عشر، ويوم ثالث عشر، يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرتين الأولتين ولا يقف عند جمرة العقبة.
ومثله في شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: بلفظ: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد، قال: حدَّثنا المحاربي، قال: حدَّثني نصر بن مزاحم، قال: حدَّثني إبراهيم بن زبرقان، قال: حدَّثني أبو خالد...إلى آخر السند في المجموع.
وفي المجموع أيضاً [ص234]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (أول المناسك يوم النحر رمي الجمرة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة).
وفيه [235]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً، اللهم اغفر للمقصرين مرة واحدة)).
وفيه [ص235]: عن آبائه عن علي عَلَيْهم السَّلام: فيمن أصابه أذى من رأسه، فحلقه يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء نسكاً ذبح شاة.

(448/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:749/2]، [العلوم:389/2]: وأخبرنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً، قال: (من لبد، أو عقص، أو عقد بسير، وجب عليه الحلاق).
قال محمد: كان هذا شيء يفعل في الجاهلية يكون لهم الجمام، فإذا أرادوا أن يحرموا فكان الرجل يلبد شعره بصمغ، أو بغيره وبعضهم يعقده بسير، أو يعقصه حتى يلويه ثم يعقده، فنهى عن ذلك فمن فعل من ذلك شيئاً في الإسلام فعليه أن يحلقه، وليس له أن

يقصر، فإن لم يفعل من هذه شيئاً فإن شاء قصر في الحج، وإن شاء حلق، قال: فأما العمرة في غير أشهر الحج فإذا أحل حلق رأسه.
وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: وأخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، والحسين بن أحمد، قالا: أخبرنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسن، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يرمي جمرة العقبة راكباً وراجلاً.
وفي منسك زيد عَلَيْه السَّلام: ثم أفض على بركة اللَّه حتى تأتي رحلك بمنى، ثم ائت الجمرة التي عند العقبة فارمها بسبع حصيات يكون بينك وبينها نحواً من خمسة أذرع تكبر مع كل حصاة تكبيرة، وقل: اللهم ازجر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، وسنة نبيك صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم اللهم أجعله حجاً مبروراً، وعملاً متقبلاً، وذنباً مغفوراً، وإن شئت قلت ذلك مع كل حصاة، وإن شئت قلت: حين تفرغ من رميك حين تريد الانصراف، ولاتدع التكبير مع كل حصاة وليكن حصاك بقدر أنملة أو أصغر من ذلك قليلاً مثل حصاة الحذف، واجعل الحصى في يدك اليسرى، وارم بيدك اليمنى.

(449/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:691/1]، [العلوم:363/2]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عَلَيْه السَّلام: ثم أفض حتى تأتي منزلك بمنى، ثم أت الجمرة العظمى فارمها بسبع حصيات، وكبر مع كل حصاة تكبيرة تقول: اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللهم ادْحَر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، وسنة رسولك محمد صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وإن شئت قلت ذلك

مع كل حصاة، وإن شئت قلته حين تفرغ من رميك في آخر الحصى حين تريد الإنصراف، إلا التكبير تكبر مع كل حصاة ترمي بها لابد من ذلك.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص208]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إذا رمى الرجل الجمار قال مع كل حصاة يرميها: اللَّه أكبر، ثم يتقدم أمام الجمرتين الأولتين إذا رماهما ويدعو بما حضر من الدعاء، ويذكر اللَّه عز وجل، فأما جمرة العقبة فيرميها، ويكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو.
وفيه [ج1 ص209]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما أخبرنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي عنه، قال: أفضل أوقات رمي الجمار زوال الشمس، إلا يوم النحر، فإنه يرميها قبل الزوال، ولايرمي الرجال إلا بعد طلوع الشمس، وقد رخص للنساء في الرمي قبل طلوع الشمس ولا يرمي الجمار ليلاً.
وفيه [ج1 ص209]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام، ومحمد: ومن استطاع أن يرمي الجمار ماشياً فهو أفضل.

(450/1)

[ج1 ص209] قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وهو أشبه بأعمال الصالحين، ومن رماها راكباً أجزاه.
قال محمد: ولا بأس أن يرمي الجمار راكباً من غير علة، قد رمى العلماء والصالحون ركباناً، ومشاة.
وروي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه رمى جمرة العقبة راكباً على ناقته، وعن جعفر بن محمد عَلَيْه السَّلام أنه رمى راكباً.
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص286]: ثم ليسر راجعاً إلى منى عليه الخشوع والوقار، ويقرأ في طريقه ماتيسر من القرآن، ويدعوا بما شاء أن يدعوا به، ويذكر اللَّه بما هو أهله، ويستغفر لذنوبه، ويتوب إليه من خطيئته ؛ فإنه لايغفر إلا للتائبين، ولا يقبل إلا من الراجعين، فإذا انتهى إلى بطن محسر - وهو

الوادي الذي بين منى ومزدلفة - فليسرع في سيره حتى يقطع بطن الوادي ؛ فإنه يروى أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أسرع في ذلك الموضع، وليس الإسراع في ذلك الموضع سنة واجبة ؛ لأن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إنما فعل ذلك لعلة كانت، وسبب حدث، ولو ترك الإسراع في ذلك الموضع تارك لم يبطل عليه حجه، ولم يفسد عليه أمره، فإذا انتهى إلى منى فليمض على حاله حتى يأتي جمرة العقبة من بطن منى، فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: لاإله إلا اللَّه والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان اللَّه بكرة وأصيلاً.

(451/1)

وفي شرح التجريد [ج2 ص191]: وقلنا: إنه إذا انتهى إلى منى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل ويكبر ؛ لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فعل ذلك في حديث جابر وغيره، ولاخلاف فيه.
وقلنا: إنه يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها ؛ لأنه يروى عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على مامضى من القول فيه ؛ ولأنه لاخلاف فيه، وإنما الخلاف في قطعها قبل ذلك.
وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ويرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ولا خلاف فيه، ولا خلاف أن الرمي بها يجب أن تكون متفرقة، والنبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كان يرمي مفرقاً وعلى هذا جرى عمل السلف.
* * * * * * * * * *

(452/1)

فصل فيما يحل بعد الرمي لجمرة العقبة، وفي النحر
وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، والحسين بن أحمد البصري، قال: أخبرنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسن، عن إبن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: (من رمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة، وحلق ونحر - فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، والصيد والبيتوتة خارج منى).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص242]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة، ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم تقبل من علي) وكان يكره أن ينخعها حتى تموت()، وكان عَلَيْه السَّلام يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويدخر ثلثاً.

(453/1)

وهو في شرح الأحكام بلفظ: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد() بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان..إلخ، بلفظ: (اللهم منك وإليك() بسم اللَّه وبالله) وبلفظ: (فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة).
ومثله في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:393/1]، [الرأب:757/1]: بهذا السند عن محمد بلفظ: (منك ولك)
قال محمد: وفيها (عالم الغيب والشهادة) يقول هذا الكلام، وهو قائم قبل أن يضجعها.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص286]: ثم يأتي

رحله فينحر إن كان معه فضل، أو يجب عليه هدي فيذبح هديه أو ينحره، ويقول حين يضع الشفرة عليه: بسم اللَّه وبالله وعلى ملة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ولا إله إلا اللَّه والله أكبر، ثم يذبح، ثم يقول : اللهم منك وإليك فتقبل من عبدك ابن عبديك، ثم يأمر به فيصنع له منه فيأكل هو، وإخوانه، ويأمر ببعضه فيتصدق به على المساكين، وأولى المساكين بصدقته من قرب من منزله، ومن رحله من أهل الفاقة والحاجة، ثم يحلق رأسه، أو يقصر، ويلبس ما أحب من الثياب، ويتطيب بما شاء من الطيب، وقد حل له كل شيء إلا النساء.

(454/1)

وفي منسك الإمام زيد عَلَيْه السَّلام: فإذا فرغت فاشتر أضحيتك التي كان فيها تمتعك، فاشترها قبل رمي الجمرة وإن شئت بعده، واجعله كبشاً سميناً أقرن فحلاً، فإن لم تجد كبشاً فمن فحولة المعزى وإلا فنعجة من الضأن، فإن لم تجد فما أيسر عليك، ثم استقبل بها القبلة فاذبحها، ثم قل حين توجهها إلى القبلة: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم اللَّه والله أكبر، اللهم تقبل مني، ولا تنخعه حتى يموت، ثم كل وأطعم، وتصدق، وأهد منه إن شئت، واحلق رأسك بعد الذبح، واغتسل ليوم النحر.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:364/1]، [الرأب:693/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: نحو مافي منسك زيد عَلَيْه السَّلام، وبلفظ: فإن لم تجد كبشاً فالموجي من الضأن والمعز ماتيسر.
قال أبو جعفر: الموجي: الخصي، وبلفظ: لاتنخعه.

قال محمد: تنخعه تفصل رأسه، وزاد: (ولا صلاة بعد الفجر يوم النحر إلا المكتوبة)، ولم يذكر الغسل، وبدون (عالم الغيب والشهادة).

(455/1)

وفي شرح التجريد قال [ج2 ص192]: ثم يعود إلى رحله، ثم ينحر، أو يذبح مايريد نحره أو ذبحه، والقارن ينحر ماكان ساقه، والمتمتع عليه أن يريق دماً بدنة، أوبقرة، أوشاة، وهذا منصوص عليه في الأحكام، ووجه ذلك مافي حديث جابر أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: انصرف إلى المنحر فنحر، ولا خلاف في ذلك، وعليه خلف المسلمين وسلفهم.
وقلنا: على المتمتع أن يريق دماً بدنة أو بقرة أو شاة ؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[البقرة:196]، واسم الهدي يتناول البدنة والبقرة والشاة، فأيها أهدى فقد أجزى ولا خلاف في ذلك().
وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ويضحي إن أراد ذلك بما شاء من بدنة أو بقرة أو شاة إن أحب ذلك، وليس عليه دم، نص عليه في الأحكام، ولا خلاف بين جمهور الفقهاء أن المفرد لادم عليه وأن يذبح له سنة وتطوع ؛ وذلك لخبر جابر أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم (لما رمى انصرف إلى المنحر فنحر) وعليه خلف المسلمين وسلفهم، فإن ضحى أكل من أضحيته، ولا خلاف أن له أن يأكل من هدي التطوع، ويطعم منها من شاء، ويتصدق بالباقي ؛ لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}[الحج:36].
وفيه: ولاخلاف أنه لايجوز الأكل من الجزاء والكفارة، ولا خلاف أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والأضحية.
* * * * * * * * * *

(456/1)

فصل في رمي الجمار في اليوم الثاني وما يلحق بذلك
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:366/2]، [الرأب:694/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: فذكرت لأبي جعفر قول الناس في رمي الجمار عند زوال الشمس، فقال: ياأبا الجارود أكل الناس يطيق أن يرمي عند زوال الشمس، لقد حج الناس عاماً من تلك الأعوام حتى بلغ الناس قريباً من بئر ميمون، أفكلهم رمى قبل زوال الشمس ؟ أرم قبل() الظهر وبعدها، وإن شئت ضحى، وإن شئت بالعشي، وأبدأ بالجمرة الصغرى في اليوم الثاني فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة، وتقول: كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى.

(457/1)

قال أبو جعفر: يرمي قبل الظهر قبل زوال الشمس في أول يوم من رمي الجمار، وفي آخر يوم، وأما في يومين بين ذلك فلا ترم إلا بعد الزوال تكبر مع كل حصاة، وتقول: كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى، وقف وادع اللَّه، وصل على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فإذا رميت الجمرة الصغرى، فانطلق نحو الثانية، وارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة، واستقبل البيت، وادع اللَّه جل وعز ساعة، وصل على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وقل مثل ماقلت حين رميت الجمرة الصغرى، ثم تقف قريباً منها عند يسار الطريق، فادع اللَّه، وأثن عليه وصل على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وأرم الجمار كل يوم، ثلاثتهن ولا يضرك أي ساعة رميت الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها، وأحب ذلك إليَّ عند الزوال حتى إذا كان آخر أيام التشريق رميت

الجمار كلها وتصنع كما صنعت قبل ذلك، ثم صل الظهر، ثم انفر من منى إلى مكة فطف بالبيت ، وإن لم تطف بالبيت فلا يضرك إن كنت طفت به يوم النحر كما وصفت لك وإن لم تكن طفت به فطف أسبوعاً؛ فإنه لا بد من ذلك، فقد قضيتم حجكم ولا تبيتوا أيام التشريق إلا بمنى ، وكبّروا فيهن في دبر كل صلاة ، أول التكبير صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر يوم الرابع، ولا يكبر في العصر وهي آخر أيام التشريق.

(458/1)

قال محمد [الرأب:696/1]، [العلوم:367/1]: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من غير حديث أبي سعيد: أن أول التكبير من يوم عرفة صلاة الفجر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فإذا كبرت فقل: اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه والله أكبر، اللَّه أكبر ولله الحمد، الحمد لله على ماهدانا، اللَّه أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام. تقول في دبر كل صلاة، وليكن آخر عهدك بالبيت أن تستلم الركن الأسود تقول: اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك الحرام.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص288]: فإذا كان اليوم الثاني من يوم النحر - وهو اليوم الذي يسمى يوم الرؤوس - نهض طاهراً متطهراً بعد زوال الشمس، ويحمل معه من رحله إحدى وعشرين حصاة من الحصى الذي أخذه من مزدلفة، وليكن مغسولاً ؛ فإن ذلك يروى عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حتى يأتي الجمرة التي في وسط منى - وهي أقربهن إلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يقول مع كل حصاة: لا إله إلا اللَّه والله أكبر، والحمد لله كثيراً، وسبحان اللَّه بكرة وأصيلاً.

(459/1)

ثم يستقبل القبلة - ويجعل الجمرة التي رماها من وراء ظهره - ثم يقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم، اللهم إني عبدك ابن عبديك طالب منك ضارع إليك، فأعطني بفضلك إقالة عثرتي، وغفران خطيئتي، وستر عورتي، والكفاية لكل ماأهمني منك طلبت، وإليك قصدت، فلا تخيبني، إنك أنت إلهي لاإله غيرك، بيدك ناصيتي، وإليك رجعتي ؛ فأحسن مثواي في آخرتي، وأمّن يوم ألقاك روعتي، فأعذني من عذابك، وأنلني ماأنت أهله من ثوابك، إنك لطيف كريم، رؤوف رحيم.
ثم ليمض حتى ينتهي إلى الجمرة الوسطى جمرة علي عَلَيْه السَّلام فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: لاإله إلا اللّه والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيرا، وسبحان اللّه بكرة وأصيلا، ثم يستقبل الكعبة ويجعل الجمرة من ورائه، ثم يقول: اللهم اغفر لي الذنوب التي تهتك العصم، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم، واغفر لي الذنوب التي تغير النعم، واغفر لي الذنوب التي تحبس القسم، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذنوب التي تدخل في الهوى، اللهم وفقني لما تحب وترضى، واعصمني من الزلل، والخطاء، إنك أنت الواحد العلي الأعلى.

(460/1)

ثم يأتي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة منهن: لاإله إلا اللّه، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان اللّه بكرة وأصيلا، ثم ينصرف ولا يقف عندها، ويقول في طريقه: اللهم تولني فيمن توليت()، وبارك لي فيما أعطيت، وعافني فيمن عافيت، وقني شرّ ماقضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، تباركت ربنا وتعاليت، لايذل من واليت، ولا يعز من عاديت، سبحانك لا إله إلا أنت، عز من نصرت، وذل من خذلت، وأصاب من وفقت،

وحار عن رشده من رفضت، واهتدى من هديت، وسلم من الآفات من صحبت، ورعيت، أسألك أن ترعاني، وتصحبني في سفري ومقامي، وفي كل أسبابي، ياإله الأولين، وياإله الآخرين، ثم ينصرف إلى منزله، فإذا كان من الغد وزالت الشمس فعل في رمي الجمار مافعل بالأمس، ثم إن أحب التعجيل إلى أهله نفر في هذا اليوم من بعد زوال الشمس ورميه للجمار، ولا يجوز لأحد أن ينفر، ولا أن يرمي في هذا اليوم، وهو يوم النفر الأول إلا من بعد زوال الشمس.
وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: وإن أحب أن ينفر في اليوم الثاني، ويعود إلى مكة فعل، فإنه النفر الأول نص عليه في الجامعين، ولا خلاف فيه، والأصل فيه قوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى}[البقرة:203]، ولا خلاف أن المراد به العود من منى بعد الرمي.

(461/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص290]: فإذا عزم على النفر نفر من منى، فأتى الكعبة فطاف بها سبعة أشواط وصلى ركعتين، ثم استقبل القبلة، ثم قال: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم اجعله سعياً مشكوراً، وحجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً متقبلاً، اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك الحرام الذي جعلته قبلة لأهل الإسلام، وفرضت حجه على جميع الأنام، اللهم اصحبنا في سفرنا، وكن لنا وليا، وحافظا، اللهم إنا نعوذ بك من كآبة السفر، وسوء المنقلب، وفاحش المنظر في أهلنا، وأولادنا، ومالنا، ومن اتصل بنا من ذوي أرحامنا، وأهل عنايتنا، اللهم لك الحمد على ما مننت به علينا من أداء فرضك العظيم، ولك الحمد على حسن الصحابة والبلاغ الجميل، اللهم لاتشمت بنا الأعداء، ولا تسوء فينا الأصدقاء، ولا تكلنا إلى أنفسنا، ربنا وهب لنا من أزواجنا، وذرياتنا قرة أعين،

واجعلنا للمتقين إماما، ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما، إنها ساءت مستقراً ومقاما.

(462/1)

ثم يدخل زمزم، فيشرب من مائها، ويطلع فيها، ويقول: اللهم أنت أخرجتها، وجعلت الماء فيها، وأقررته، وأسكنته في أرضها تفضلا منك على خلقك، ثم أسقيتهم منها، ومننت عليهم بما جعلت من البركة فيها، فأسقنا بكأس محمد نبيك صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يوم الظما، واجعلنا من حزبك وحزبه، وأدخلنا في زمرته، وامنن علينا بشفاعته، وأسكنّا في جواره، وامنن علينا في الآخرة بقربه، واحشرنا يوم الدين على ملّته، إياك وحَّدنا، وإليك العدل في كل أفعالك نسبنا، وبجميع وعدك ووعيدك صدقنا، وسنة نبيك اتبعنا، وإياك على أداء جميع فرضك استعنا، فأعنا بعونك، وافتح لنا أبواب رحمتك، ووسع علينا في الأرزاق، وارفق علينا بأعظم الإرفاق، ثم يسير إلى بلده إن شاء اللّه فإن عزم على المقام إلى النفر الثاني أقام إن شاء اللّه تعالى.
قال عَلَيْه السَّلام [ج1 ص291]: فإذا كان ذلك اليوم - وهو اليوم الرابع من يوم النحر وهو آخر يوم من أيام التشريق - فلينفر إذا ارتفع الضحى، ويرمي الجمار في ذلك الوقت إن أحبّ التعجيل إلى مكة، وإن أحب رمى الجمار ونفر من بعد الزوال، فإذا رمى الجمار فليفعل في رميها كما فعل أولاً، وليدع بما دعا في الأيام الخالية من الدعا.

(463/1)

ثم يسير إلى مكة حتى يطوف طواف الوداع، ثم يصلي ركعتين، ثم يقف مستقبل القبلة، فيدعوا بما ذكرنا من الدعاء في النفر الأول،

ثم يدخل زمزم فيشرب من مائها سبع جرع ، ويدعو بما فسرت لك من الدعاء في دخوله إياها في النفر الأول، وإن كان له بمكة مقام أخر الوداع إلى يوم خروجه، ثم ودع ودعا بما فسرت له إن شاء اللَّه، فإن الوداع لايكون إلا في يوم الرحيل، ويستحب للحاج عند وقت نفره من منى أن يتصدق بما حضره فيما بين مكة ومنى، وأن يتصدق بما أمكنه وحضره في يوم خروجه من مكة وتوجهه إلى بلده.
وفيها [ج1 ص271]: قال عَلَيْه السَّلام في حج إبراهيم صلوات الله عليه وآله وسلم مالفظه: فأمره صلى الله عليه ربه جل ذكره بالحج له إلى بيته الحرام، فحج كما أمره اللَّه كما حج أبوه آدم صلى اللَّه عليهما، فحج إبراهيم عَلَيْه السَّلام بأهله والمؤمنين حتى انتهى إلى بيت رب العالمين، فأمره اللَّه سبحانه في الأذان بالحج، فأذن، ودعا إلى اللَّه، فأسمع، فاجابه إلى ذلك من آمن بالله، واتبع أمره، واجتمعوا إلى إبراهيم صلى اللَّه عليه، فخرج بمن معه متوجها إلى منى، فيقال: إن إبليس اعترض له عند جمرة العقبة، فرماه بسبعة أحجار يكبر مع كل حجرة تكبيرة، ثم اعترض له عند الجمرة الثانية، ففعل به مافعل عند الجمرة الأولى، ثم اعترض له عند الجمرة الثالثة، فرماه كما رماه عند الجمرة الثانية، فأيس من إجابته له، وقبوله لقوله فيقال: إنه صده، وضلله عن طريق عرفة، فأتى صلى الله عليه ذا المجاز، فوقف به فلم يعرفه إذ لم ير فيه من النعت مانعت له، فسار عنه وتركه، فسمي ذلك المكان لمجاز إبراهيم به ذا المجاز،

فلما أتى إبراهيم صلى اللَّه عليه الموضع الذي أمر بإتيانه عرفه بما فيه من العلامات التي نعتت له، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: قد عرفت هذا المكان فسمي عرفات، فنزل بها حتى صلى الظهر، والعصر معاً، ثم وقف بالناس، وجعل إسماعيل صلوات الله عليه

إماما، فوقف مستقبلا للبيت حتى غربت الشمس، ثم دفع بالناس، فصلى المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة، ويقال والله أعلم: إنها سميت مزدلفة لازدلاف الناس منها إلى منى، وإنما سمي موضعها جُمَعا لأنه جمع بين الصلاتين بها، ثم نهض صلى اللَّه عليه حين طلع الفجر، فوقف على الضرب() الذي يقال له قزح، ووقف الناس حوله، وهو المشعر الحرام الذي أمر اللَّه بذكره عنده، ثم أفاض قبل طلوع الشمس، فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم نزل منى فذبح وحلق، وصنع مايصنع الحاج، وأرى الناس مناسكهم، فاستمر عليه الناس المؤمنون معه وبعده، وكان الحج فرضا على من وجد إليه سبيلاً، والسبيل: فهو الزاد، والراحلة، والأمان على النفس، ثم قال سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه في الدلالة على وقت الحج: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}[البقرة:197]، فكانت أشهر الحج شوالاً، وذا القعدة، والعشر من أول ذي الحجة.

* * * * * * * * * *

(465/1)

باب طواف الزيارة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص229]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في قول اللَّه عز وجل: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ(29)}[الحج]، قال: (هو طواف الزيارة يوم النحر، وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب، والنساء، وإن قصر وذبح، ولم يطف حل له: الطيب، والصيد، واللباس، ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت).

وقال زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام: فروض الحج ثلاثة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة يوم النحر.

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق...إلى آخر السند إلى المجموع، والمجموع عن علي عَلَيْهم السَّلام في قوله جل ثناؤه:

{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ(29)}[الحج]، قال: هو طواف الزيارة يحل له النساء، والطيب إن قصر، وذبح حل له الطيب، والصيد، واللباس، ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت.
وفي شرح التجريد [ج2 ص195]: وقلنا: إنه يطوف بعد ذلك طواف الزيارة لقوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ(29)}[الحج] ولا خلاف أن المراد به طواف النساء، ولا خلاف أيضاً في أنه فرض ولايجبر بغيره، ولاخلاف أنه لارمل فيه إذ لاسعي بعده، وقلنا: إنه يحل له النساء بعده ؛ لأنه لاخلاف فيه، وفي أن جميع أحكام الإحرام تنقطع به، ومن أجل ذلك سمي طواف النساء.

(466/1)

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِم السَّلام، في قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ(29)}[الحج] قال: (هو طواف الزيارة، وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له النساء).
وفي منسك زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام: ولاتدع أن تروح إلى البيت، فإن أنت زرته فكفاك غسلك الذي اغتسلت يوم النحر بعد الحلق، وإذا زرت البيت فطف به سبعة أطواف، وصل عند مقام إبراهيم صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وطف بين الصفا والمروة، وقل في طوافك بالبيت، وبين الصفا، والمروة مثل ماقلت يوم قدمت مكة، ثم قد حل لك الطيب، والثياب، وكل شيء يحل للمحرم غير أني أحبّ أن لاتقرب النساء حتى تطوف بالبيت أسبوعاً آخر، ولا تطف فيه بين الصفا، والمروة فإذا فعلت ذلك، فقد حل لك النساء، والطيب، والثياب، وكل شيء، وادخل البيت، فصل بين العمودين ماستطعت على الرخامة الحمراء، فإن لم تقدر على دخول البيت فقد يجزيك من دخول البيت، وقل حين تدخل البيت:

اللهم إنك قلت: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا}[آل عمران:97] فأمني من عذابك يوم القيامة.

(467/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:365/1]، [الرأب:693/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: ثم زر البيت بالعشي، وإن اشتغلت، فلا يضرك متى زرته، غير أنه ينبغي لك أن تغتسل إذا زرته بعد يوم النحر، فإن زرته يوم النحر كفاك غسلك الذي اغتسلت يوم النحر بعد الحلق، فإذا زرت البيت فطف به اسبوعاً، وصل عند مقام إبراهيم ركعتين، وطف بين الصفا والمروة لحجك، وقل في طوافك في البيت، وبين الصفا والمروة، وقل عليهما مثل الذي قلت أول يوم قدمت مكة، ثم أحل لك الطيب، والنساء، والثياب، وكل شيء يحل منه المحرم.
وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن يحيى بن سالم، قال: قال أبو الجارود: حدَّثني عبدالله بن علي بن الحسين، قال: كنت أحج مع أبي علي بن الحسين، وكان إذا رجع من الموقف إلى منى فرمى الجمرة، ثم ذبح، وحلق حل من كل شيء إلا النساء، والطيب حتى يأتي البيت، فإذا أتى البيت وطاف به، وبالصفا، والمروة، وحل له النساء، والطيب.

(468/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص287]: فإذا كان في آخر يومه = يعني عَلَيْه السَّلام يوم النحر = أو أي يوم من أيام منى شاء، أتى الكعبة، فإن كان مفرداً، أو كان لم يطف لحجة، ولم يسع طاف لحجه سبعة أشواط، وسعى بين الصفا والمروة سبعة

أشواط يفعل في كل طوافه، وسعيه ماشرحنا لك في أول كتابي هذا، ثم يرجع إلى الكعبة، فيطوف بها طواف النساء سبعة أشواط أيضاً لايرمل في شيء منها، ثم يصلي ركعتين لطوافه خلف مقام إبراهيم صلى اللّه عليه، قال عَلَيْه السَّلام: وإن كان قد طاف لحجه وسعى قبل خروجه إلى عرفة طاف حين يرجع إلى الكعبة من منى في أي أيام منى شاء، أو بعد نفره من طواف النساء، وهو الذي يسميه الناس طواف الزيارة، وهو طواف الحج اللازم الذي قال اللّه فيه: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ(29)}[الحج] ثم قد حل له النساء، وإن كانت زيارته في أيام منى فدخل مكة ليلاً في أول الليل فليخرج من ليلتها، وإن دخلها نهاراً فليخرج منها في يومه ؛ فإنه إن دخلها في أول الليل فأدركه الصباح بها، أو دخلها نهاراً فأدركه الليل بها وجب عليه دم، فإذا كان اليوم
الثاني رمى الجمار.
* * * * * * * * * *

(469/1)

باب طواف الوداع
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ج1 ص230]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا النساء الحيض ؛ فإن رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم رخص لهن في ذلك).
وفي الجامع الكافي قال [ج1 ص218]: قال محمد: ومن رحل من منى فلم يودع البيت فلا شيء عليه، إنما عليه طواف الوداع إذا صار إلى مكة يعني ثم خرج منها ؛ لقول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أراد أن يخرج من مكة فليكن آخر عهده بالبيت)) وروى في هذا الحديث أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم رخص للنساء الحيض أن ينفرن. وقال: (يجزيهن طواف الزيارة ولا

يحبسن أصحابهن).
وروي عن الحسين بن علي عَلَيْهما السَّلام: نحو ذلك.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:699/1]، [العلوم:368/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: وكان علي بن الحسين إذا صدر من مكة ارتحل إلى أهله، قال: آيبون إن شاء اللَّه، تائبون، عائدون إلى ربنا، راغبون.
وفيها [الرأب:671/1]، [العلوم:352/2]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (أكثروا من الطواف، فإن لكل عبد منكم بكل قدم حسنة، والحسنة عشرة أمثالها).

(470/1)

باب في القارن والمتمتع

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص234]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (على القارن والمتمتع هدي، فإن لم يجدا صاما ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص291]: في الإهلال بالحج والعمرة معاً إذا أراد صاحبها أن يقرنهما قال: إذا أراد الحاج فليهيء بدنة يسوقها معه، ولا نرى أن يقرن قارن إلا بسوق بدنة من الموضع الذي يحرم منه فإن لم يجد بدنة فلا يقرن، وذلك قول جميع علماء آل رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم، وقد قال غيرنا بغير ذلك، ولسنا نلتفت إليه، ولانتكل في ذلك عليه.
فإذا أعد البدنة فلينخها بميقاته، ثم ليغتسل ويلبس ثوبي إحرامه، ثم يشعرها بشق في شق سنامها الأيمن شقاً حتى يدميها، ويقلدها فرد نعل، ويجللها بأي الإجلال كان: من صوف، أو قطن، أو كتان، ثم ليصل ركعتين، ثم ليقل: اللهم إني أريد العمرة والحج معاً قارناً لها

طالباً في ذلك لثوابك، متحرياً لرضاك، فيسرهما لي، وبلغني فيهما أملي، في دنياي وآخرتي، واغفر لي ذنوبي، وامح عني سيائتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي، وأهلي، ومالي، ومحلي، حيث حبستني، أحرم لك بالعمرة والحج معا شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وما أقلته الأرض مني، ونطق لك بذلك لساني، وعقد لك عليه قلبي.

(471/1)

ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك بعمرة وحجة معاً لبيك، لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، وضعت لعظمتك السموات كتفيها، وسبحت لك الأرض، ومن عليها، اللهم إياك قصدنا بعملنا، ولك أحرمنا بعمرتنا وحجنا ؛ فلا تخيب آمالنا، ولا تقطع منك رجاءنا، ثم يلبي، وينهض، ويسير ويقطرها في قطاره، ويتوقى في طريقه ماشرحته له في أول الكتاب، ويتوقى مانهيته عنه، ولا يركب بدنته، ولا يحمل عليها شيئاً، ولا يركبها له خادم إلا أن يضطر إلى ركوبها ضرورة شديدة فيركبها ركوباً لايعقرها، ولا يتعبها، وإن رأى راجلاً ضعيفاً من المسلمين، قد فدحه المشي فليحمله عليها العقبة والعقبتين، والليلة بعد الليلة والليلتين ؛ فإن في ذلك أجراً وخيراً والبدنة فهي لله، والمضطر إلى ركوبها فعبد من عبيد اللَّه، فإذا انتهى إلى مكة فليطف بالبيت سبعة أشواط، ثم ليصل ركعتين، وينوي بذلك الطواف أنه طواف عمرته، ثم يخرج إلى الصفا فليقف عليه، ويقل ماشرحته له من القول أولاً، ثم يأت المروة فيقف عليها، ويقل عليها مافسرت لك من القول أولاً، حتى يوفي سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ولا يقصر من شعره، ثم يرجع إن أحب أن يعجل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط لحجه، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم ليخرج أيضاً فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط

لحجه، ثم يبيت على إحرامه، وبما أهل به على حاله، ولا يترك التلبية،

(472/1)

فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى وعرفة، وفعل مايفعل الحاج من الوقوف، والإفاضة، والرمي، ثم ينحر بدنته يوم النحر، ثم يحلق رأسه من بعد نحره كما قال اللَّه سبحانه: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[البقرة:196] ثم يمضي، فيزور البيت، ويطوف طواف النساء طوافاً فرداً واحداً، ثم قد أحل من إحرامه، وحل له كل شيء يحرم على المحرم من النكاح وغيره، وهذا قول جميع علماء آل رسول اللَّه صلى الله عليه وعليهم أجمعين لايرون قراناً إلا بسوق بدنة، ولايرون أنه يجزيه في العمرة والحج مقرونين أقل من طوافين، وسعيين: طوافاً وسعياً لعمرته، وطوافاً وسعياً لحجته، وقال غيرهم بغير ذلك، فقالوا: يجتزي بطواف واحد، وسعي لعمرته وحجته، وهذا عندنا فغير معمول به، ولسنا نجيزه، ولا نراه، ولا نرخص فيه، ولا نشاءه.

(473/1)

قال عَلَيْه السَّلام [ج1 ص293]: وإذا أراد المعتمر أن يهل بعمرة فليغتسل، ويلبس ثوبي إحرامه، ثم ليصل ركعتين في ميقاته كما يفعل في إحرامه لحجه، ثم يقول: اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج، فيسرها لي، والطف لي في أدائها عني، وبلغني فيها أملي، ومحلي حيث حبستني، أحرم لك بها شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وماأقلت الأرض مني، ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك بعمرة لبيك، لبيك لاشريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، ثم ينهض في سفره قاصداً

لوجهه، ويتوقى في سفره ماشرحت له ويفعل مأمرته بفعله، فإذا رأى الكعبة قطع التلبية، ثم طاف لعمرته سبعة أشواط يرمل في ثلاثة منها، ويمشي في الأربعة الباقية، ثم يخرج، فيسعى بين الصفا والمروة، ويقصر من شعره، ثم قد خرج من إحرامه، وحل له مايحل لغيره من النساء، والطيب، وغير ذلك، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد الحرام، أو من حيث شاء من مكة وخرج إلى منى ففعل كما يفعل الحاج.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:699/1]، [العلوم:368/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: وكان علي بن الحسين إذا صدر من مكة، وارتحل إلى أهله، قال: آيبون إن شاء اللَّه، تائبون، عائدون، إلى ربنا، راغبون.

قال: ولما أتى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ذا الحليفة أمر الناس فأهلوا بالحج، فلما قدموا قال: اجعلوها عمرة، ثم قال: لو استقبلت من أمري مااستدبرت لصنعت مثل ماتصنعون.

(474/1)

قال: وكان علي باليمن فأقبل حتى إذا كان علي بيلملم لم يدر كيف لبى الناس، وكيف أمر رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فلبى، وقال: إهلال كإهلال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فلما قدم دخل البيت، فإذا ريح طيبة ففزع من ذلك، وقال: مالك يافاطمة فقالت: أمرنا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فأحللنا من حجنا، وجعلناها عمرة فأتى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فذكر ذلك له، فقال: كيف قلت ؟ قال: قلت: إهلال كإهلال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قال: فلا إذاً، قال: فأمر له بثلث مامعه من البدن، قال: وكانت معه مائة بدنة.

وفي شرح التجريد [ج2 ص189]: وقلنا: إنه يطوف سبعة، ويسعى سبعة فالمراد به على ماذكرنا من الرمل في الطواف،

والركعتين بعده، والإبتداء بالحجر الأسود، والإختتام به، والهرولة في السعي، والإبتداء بالصفا، والإختتام بالمروة كل ذلك لاخلاف فيه.
وقال القاضي زيد في الشرح: ويسوق يعني على القارن سوق بدنة من موضع إحرامه؛ فإن القران لايكون إلا بسوق بدنة، نص عليه القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.
وذكر القاسم عَلَيْه السَّلام: أنه إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام.
وفيه: ولا خلاف إن حكم المفرد والقارن سواء فيما يتعلق بالإحرام من الفرض، والإستحباب، والصحة، والفساد.
وفيه: لاخلاف في جواز التمتع، ولا خلاف إن صفته: أن يأتي بالعمرة، ثم يحل منها، وينتفع بما هو محضور على المفرد والقارن، ثم يهل بالحج فيأتي بأعماله.

(475/1)

وفيه: والمتمتع إذا انتهى إلى الميقات أحرم لعمرته، ونوى أن إحرامه للعمرة متمتعاً بها إلى الحج، وينطق بذلك ويقول: اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي، ويذكر ذلك في تلبيته، ويفعل في إحرامه ومسيره وعند انتهائه إلى الحرم مايفعل المفرد، ولا خلاف في هذه الجملة، ثم يطوف ويسعى لعمرته كما يفعل المفرد، فإذا فرغ من ذلك قصر من شعره، وهذا مجمع عليه، والمراد به أن يطوف سبعاً، ويرمل فيها، ويسعى سبعاً، ويبتدي بالحجر، ويختم به، ويصلي بعد الطواف ركعتين، ويهرول في السعي، ويبتدي بالصفا، ويختم بالمروة، وهذا مما لاخلاف فيه، فإذا كان يوم التروية أحرم للحج، وأهل به من المسجد، أو من حيث شاء من مكة، وهذا مما لاخلاف فيه، ثم يخرج إلى منى، ويفعل في حجه جميع مايفعله المفرد، ولاخلاف فيه، وفيه قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[البقرة:196] لاخلاف في أن المراد به ليس هو المسجد فقط.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:368/1]، [الرأب:709/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: لما خرج رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلى ذي الحليفة أمر الناس أن يهلوا، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن تهل مع الناس، وتقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

قال: وأهلت عائشة مع الناس، فلما قدمت أصابها الحيض، فأمرها أن تجعلها حجة فلما كان حين الصدر دخل عليها رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقالت: يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة فأقام بالأبطح، وأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فلبت بعمرة، ثم جاءت فما أقام رسول اللَّه بالأبطح إلا ينتظرها.

(476/1)

قلت: يقول الناس: أقام بالأبطح ليس هو إلا من أجل عائشة حين انتظرها فإن شئت ياأبا الجارود فانزل بالأبطح، وإن شئت فلا تنزله، فذكرت لأبي جعفر ماصنع عمر في المتوفى عنهن أزواجهن أنه ردهن من عقبة الوادي، فقال: قد أصيب عمر، فأخذ علي بيد أم كلثوم فنقلها إليه، ثم أمرها فحجت في عدتها.

* * * * * * * * * *

فصل في البدنة والهدي

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص241]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في قوله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}[الحج:36] قال: (معقولة على ثلاث: فإذا وجبت جنوبها أي فإذا نحرت فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر. قال القانع: الذي يسأل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل).

حدَّثني زيد بن علي: عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام في رجل ضلت بدنته فأيس منها فاشترى مكانها مثلها، أو خيراً منها، ثم وجد الأولى ؟ قال عَلَيْه السَّلام: (ينحرهما جميعاً).

(477/1)

حدَّثني زيد بن علي [ص242]: عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في البدنة تنتج قال: (لايشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا بلغت نحرهما جميعاً، فإن لم يجد مايحمل عليه ولدها، يحمله على أمه التي ولدته وعدله غير باغ، ولا عاد، ولا متعد).
حدَّثني زيد بن علي [ص242]: أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام: (من اعتل ظِهرٌ() عليه فليركب بدنته بالمعروف، ورأى رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم رجالاً يمشون، فأمرهم فركبوا هديه، ولستم براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم).
وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني، قال: حدَّثني عبد العزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدَّثني أبو خالد، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، قال: (من أعتل عليه ظهره فليركب بالمعروف) قال: (ورأى رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم رجالاً يمشون، فأمرهم، فركبوا هديه، ولستم براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم).
* * * * * * * * * *

(478/1)

فصل فيما يتجنبه المحرم

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص230]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لايلبس المحرم قميصاً، ولا سراويل، ولا خفين، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا ثوباً مصبوغاً بورس، ولا زعفران) قال: (وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبين، وإن لم يجد إزاراً لبس سروايل، فإن لم يجد رداء ووجد قميصاً ارتدى به، ولم يتدرعه).

حدثني زيد بن علي [ص231]: عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (تلبس المرأة المحرمة ماشاءت من الثياب غير ماصبغ بطيب، وتلبس الخفين، والسراويل، والجبة).

وبه [ص231]: عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: بالسند المتقدم فيها: الأقرب عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (تلبس المرأة المحرمة...إلخ) مثله.

وبه فيها عنه عَلَيْه السَّلام قال: (إحرام الرجل...إلخ) مثله.

وفي المجموع أيضاً [ص236]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا واقع الرجل امرأته، وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل، فلا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا الحدث فيها إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا، حتى يقضيا نسكهما، وينحر كل واحد منهما هدياً).

(479/1)

وفيه [ص237]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: لايدهن المحرم، ولا يتطيب فإن أصابه شقاق، دهنه مما يأكل.

وفيه [ص237]: عن آبائه عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: لاينزع المحرم سنه، ولا ظفره إلا أن يؤذياه، وإذا اشتكى عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران.

ومثله في شرح الأحكام لعلي بن بلال: بالسند المتقدم عن أبي العباس، وفي المجموع أيضاً.
وفيه [ص238]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: يقتل المحرم من الحيات: الأسود، والأفعى، والعقرب، والكلب العقور، ويرمي الغراب، ويقتل من قاتله.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:34/2]، [الرأب:942/2]: حسين بن نصر عن خالد بن حصين عن جعفر عن أبيه عن علي قال: لاينكح المحرم، ولاينكح، فإن نكح وهو محرم فنكاحه باطل.
وفيها [العلوم:384/1]، [الرأب:737/2]: محمد بن جميل، قال: حدَّثنا أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: (المحرم لاينكح، ولاينكح، فإن نكح فنكاحه باطل).
وفيها [العلوم:384/1]، [الرأب:737/2]: أخبرنا محمد، أخبرنا أبو طاهر، قال: حدَّثني أبو ضمرة..إلخ مثله.
وفيها [العلوم:72/2]، [الرأب:1042/2]: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: (لايخطب المحرم، ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل).

(480/1)

وفي الجامع الكافي [ج1 ص222]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام ومحمد: لايزوج المحرم نفسه ولاغيره.
قال محمد: ولايخطب، فأما الشهادة فلا شيء عليه فيما ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((لاينكح المحرم، ولاينكح ولا يخطب على أحد)).
وعن علي عَلَيْه السَّلام قال: (لاينكح المحرم، ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل).
قال محمد: لا أعلم بين علماء آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله

وسَلَّم اختلافاً أن المحرم لايتزوج، ولا يزوج.
وفيه [ج1 ص222]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام في قوله عز وجل: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[البقرة:197] قال: الرفث: مجامعة النساء، وغير ذلك من العبث، والخنا، والفسوق: هو الكذب، والفجور، والجدال: هو المنازعة والخصومة في كل باطل ومظلمة.
وفي شرح التجريد [ج2 ص210]: وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عَلَيْه السَّلام وعمر قالا: (لاينكح المحرم، ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل).

(481/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص275]: يجب عليه أن يتوقى مانهاه اللَّه عنه من الرفث، والفسوق، والجدال. والرفث: فهو الدنو من النساء، وذلك قول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}[البقرة:187]، ومن الرفث أيضاً: الفرا على الناس، واللفظ بالقبيح مما يستشنعه أهل الخير، والفسوق: فهو الفسق، والتجني، والكذب، والظلم، والتعدي، والتجبر على عباد اللَّه، والغشم، والطعن على أولياء اللَّه، والإدخال للشيء من المرافق على عدو من أعداء اللَّه، والتحامل بالقبيح على ذي الرحم، وكثرة المخاصمة، والمجادلة، ولا يقتل صيداً، ولايعين عليه، ولا يشير إليه، ولا يمس طيباً، ولايلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يدنو من النساء، ولا يلبس قميصاً بعد اغتساله لإحرامه، ولا يجز من شعره شعرة، ولا يتداوى بدواء فيه طيب، ولا يكتحل، ولا يقتل من قمل ثوبه شيئاً، وإن أراد تحويل قملة من مكان فعل ذلك، وإن قتلها تصدق بشيء من الطعام ولا يتزوج ولا يزوج ولا يأكل لحم صيد له، ولا لغيره وما أشبه ذلك.
والجدال الذي نهى اللَّه عنه: فهو المجادلة بالباطل ؛ ليدحض به

الحق، ومن المجادلة شدة المخاصمة التي تخرج إلى الفاحشة التي لايملك صاحبها نفسه معها. واعلم أنه ليس يتقى في الإحرام: لبس الثياب، ولا مجامعة النساء، ولا مس الطيب فقط، ولكن يتقى هذا وغيره من كل ماذكرت لك، وفسرت من جميع معاني الرفث، وجميع معاني الفسوق، وجميع معاني الجدال.
* * * * * * * * * *

(482/1)

فصل في الحجامة للمحرم

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص238]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (يحتجم المحرم إن شاء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:723/2]، [العلوم:375/1]: أخبرنا علي بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن حسين، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: احتجم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وهو محرم بلحي جمل حجمه خراش بن أمية الخزاعي بقرن مضبب بفضة، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حين فرغ: ((عظمت أمانة رجل قام على أوداج رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بحديدة)).

قال محمد: لحي جمل موضع يقال له: لحي جمل.

قال محمد: سألت عبدالله بن موسى عن المحرم يحتجم فقال: يحتجم ويكفر.

وذكر غير عبدالله من أهل بيته: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم احتجم وفدا.

وفيها [الرأب:722/2]، [العلوم:375/1]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إحتجم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وهو محرم.

ومثل حديث الأمالي الأول في شرح الأحكام لعلي بن بلال أخبرنا

السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا علي بن حسن...إلى قوله: بحديدة.
ومثله في الأحكام للهادي عَلَيْه السَّلام بلفظ [ج1 ص311]: وبلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلى بحديدة.
وفي المنتخب قال [ص101]: فقد احتجم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وهو محرم.
* * * * * * * * * *

(483/1)

باب في جزاء الصيد

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص231]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لايقتل المحرم الصيد، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يتبعه).
وفيه [ص231]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (في النعامة: بدنة، وفي البقرة الوحشية بدنة، وفي حمار الوحش بدنة، وفي الضبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الجرادة قبضة من طعام).
وفيه [ص232]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل الشام محرمين، فأصابوا بيض نعام، فأوطأوا، وكسروا، وأخذوا، قال: فأتوا عمر في ولايته، فهم بهم وانتهرهم، ثم قال: اتبعوني حتى أتى علياً، قال: فأتوا علياً وهو في أرض له، وبيده مسحاة يقلع بها الأرض، فضرب عمر بيده عضده، وقال: ماأخطأ من سماك أبا تراب. قال: فقص القوم على علي بن أبي طالب القصة، فقال علي عَلَيْه السَّلام: (انطلقوا إلى نوق أبكار، فأطرقوها فحلها، فما نتج فانحروه لله عز وجل) فقال عمر: ياأبا الحسن، إن من البيض مايمذق، قال: فقال عَلَيْه السَّلام: (ومن النوق ما يزلق).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:740/2]، [العلوم:384/1]: وأخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في حمار وحش يصيبه المحرم: يذكر عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (فيه بدنة) وقال غيره: فيه بقرة وفي ظبي أصابه المحرم يذكر عن علي رحمة الله عليه أنه قال: (في ظبي أصابه المحرم شاة مسنة) ويذكر عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (في الضبع شاة) وفي اليربوع أو الضب يصيبه المحرم، قال: (إن فيه عناقاً) وفي الثعلب يصيبه قال: الثعلب كلب عقور، وقد قال بعضهم إن فيه شاة.

وفي النعامة يصيبها المحرم قال يذكر عن علي عَلَيْه السَّلام: (أن فيها بدنة) وفي بقرة وحش يصيبها المحرم، قال: (فيها بقرة) وفي حمامة يصيبها المحرم، قال فيها: وفي حمام الحرم شاة شاة، وفي فرخ طير يصيبه المحرم قال: قد ذكر عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (في كل فرخ ولد شاة) وفي بيض النعام يصيبه المحرم: قال يذكر عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (في بيض النعامة عدة البيض فحولة تضرب في أبكار، فما نتج منهن أهدي إلى الكعبة) فقيل له: إن فيها مايخدج، فقال: (إن في البيض مايفسد) وقد ذكر عن غيره أن فيه قيمته.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص229]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: في بقرة وحش يصيبها المحرم قال: فيها بقرة، وفي النعامة يذكر عن علي أن فيها بدنة، وفي حمار وحش ذكر عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (فيه بدنه). وقال غيره: بقرة. وذكر عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (في الظبي شاة مسنة) وفي الضبع شاة، وقال: في اليربوع، والضب عناق، قال القاسم: وفي الحمامة وفي حمام الحرم شاة شاة، وفي فراخ الطير ذكر عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (في كل فرخ ولد شاة) وفي القطا، والهدهد، والعصفور، وأنواع الطير صغارها، وكبارها، يصيبه المحرم قالوا: إن في ذلك قيمته.

(485/1)

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا علي بن محمد والحسين بن أحمد، قالا: حدَّثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: في النفر يصيبون الصيد وهم محرمون، فعلى كل واحد جزاءه كاملاً.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص325]: في اليعفور، والحجلة، والدبسي، والقمري، والرخمة، شاة شاة، وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام وذكر عنه: أنه جعل في اليربوع، والضب عناق من المعز ؛ لقول اللَّه: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[المائدة:95] وأوجبنا عليه قيمته ؛ لحرمة الحرم.
قال عَلَيْه السَّلام [ج1 ص325]: فأما بيض النعام إذا كسره المحرم، وأوطأه راحلته فقد ذكر فيه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام ما قد ذكر من القلاص اللواتي يضربن فما نتج منهنّ أهدى ولده، ولا أدري كيف هذا الخبر أيصح أم لا ؟ وقد ذكر عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه جعل في ذلك صيام يوم عن كل بيضة، أو إطعام مسكين وهذا إن شاء اللَّه فأرجوا أن يكون صحيحاً عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ؛ لأنه أقرب إلى العدل، والرحمة، والإحسان من اللَّه والتوسعة.
* * * * * * * * * *

(486/1)

فصل فيما يلزم من نذر بالحج
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص239]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم

السَّلام: في امرأة نذرت أن تحج ماشية، فلم تستطع أن تمشي، قال: فلتركب وعليها شاة مكان المشي.
قال زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام في رجل قال: إن كلمت فلاناً فعلي حجه إنه لاشيء عليه، فإن قال: إن كلمته فلله علي حجة وجبت عليه.
* * * * * * * * * *

فصل في الصبي والأعرابي والعبد

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص240]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: إذا حج الأعرابي أجزاه مادام أعرابياً، فإذا هاجر فعليه حجة الإسلام، فإذا حج الصبي أجزاه مادام صبياً، فإذا بلغ فعليه حجة الإسلام، وإذا حج العبد أجزاه مادام عبداً، فإذا عتق فعليه حجة الإسلام.
وفي شرح التجريد [ج2 ص159]: أما الصبي، والعبد فما روي عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قال: ((أيما صبي حج، ثم أدركه الحلم فعليه أن يحج حجة اخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى)).

(487/1)

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام نحوه.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:736/2]، [العلوم:382/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن علي بن جعفر العريضي، عن محمد بن جعفر، عن جعفر، عن أبيه، قال: مر رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بظعن من العرب، فأدخلت امرأة يدها في هودج ؛ فأخرجت صبياً، فرفعت بعضده وقالت: يارسول اللَّه: ألهذا حج ؟ قال: ((نعم، ولك أجر)).
قال محمد: له حج الصبي، فأما إذا أدرك فعليه الحج.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص192] قال: يعني محمداً: كان من

مضى من آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يرون أن يصلى عن الصبي ركعتي الطواف إذا كان لايعقل الصلاة.
وفيه [ص192]: وروى محمد بإسناده، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه مر في حجة الوداع بامرأة، فادخلت يدها في هودجها، فأخرجت صبياً، فرفعت بعضده، وقالت: يارسول اللَّه ألهذا حج ؟ قال: ((نعم، ولك أجر())).
وعن جعفر عَلَيْه السَّلام قال: حججت مع علي بن الحسين ومعي أبي فكانوا إذا كان الإحرام جردونا من القمص وتركونا في الازر، فإذا قدموا مكة بعثوا بنا مع الغلمان، فطافوا بنا، وصلوا عنا.
* * * * * * * * * *

(488/1)

فصل في الحج عن الميت والعاجز
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص240]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم سمع رجلاً() يلبي عن شبرمه، فقال له رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ومن شبرمة ؟)) فقال: أخ لي، فقال له النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن كنت حججت فلب عن شبرمة، وإن كنت لم تحج فلب عن نفسك)).
وفيه [ص240]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (من أوصى بحجة كانت له ثلاث حجج: عن الموصي، وعن الموصى إليه، وعن الحاج).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص193]: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أن الحج عن الميت جائز، والوصية به جائزة. وقال بذلك أيضاً عامة العلماء سواهم.
قال الحسن: وأما ماذكرت من قولهم: إنه لاحج للميت فإن روينا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعن علي عَلَيْه السَّلام: أنهما أطلقا الحج عن الميت، وعمن ضعف عن السعي أن يحج عنه.

وفيه [ج1 ص193]: وقال محمد، فيما أخبرنا القاضي، عن علي، عنه: وقول آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل ولا يحج العبد عن أحد.
* * * * * * * * * *

(489/1)

كِتَابُ النِّكَاح

باب فيما ورد في فضل النكاح

في مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص302]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم)).
وفيه [ص302]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا نظر العبد إلى وجه زوجته، ونظرت إليه نظر اللَّه إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فإذا تغشاها حقّت بهم الملائكة من الأرض إلى عنان السماء، وكانت كل لذة، وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال، فإذا حملت كان لها أجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل اللَّه، فإذا وضعت لم تعلم نفس ماأخفي لهم من قرة أعين)).
وفيه [302]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((خير النساء الولود الودود، التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا غبت عنها حفظتك)).

(490/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:865/2]، [العلوم:7/2]: وحدَّثنا محمد، قال: وحدَّثني أبو الطاهر، عن أبيه،

قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: جاء عثمان بن مظعون إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال: يارسول اللَّه غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك، قال: ((فيم تحدث نفسك ياعثمان ؟)) قال: هممت، فذكر أشياء فيها طول، ثم قال: قد هممت أن أحرم خولة زوجتي على نفسي قال: ((فلا تفعل ياعثمان، فإن العبد إذا أخذ بيد زوجته كتب اللَّه له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة، فإن قبَّلها كتب اللَّه له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، فإن ألم بها حضرتهم الملائكة، فإذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما إلاكتب اللَّه لهما بها حسنة ومحا عنهما سيئة، وقال اللَّه لملائكته: انظروا إلى عبديَّ هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما أني ربهما أشهدكم أني قد غفرت لهما، فإن كان لهما في وقعتهما تلك ولد، فتقدمهما كان شفيعاً لهما، وإن تأخرهما كان نوراً لهما، وإن لم يكن لهمافي وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة) ثم ضرب رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بيده صدري، ثم قال: ((ياعثمان لاترغب عن سنتي ؛ فإنه من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي)).

(491/1)

وفيها [الرأب:866/2]، [العلوم:8/2]: وأخبر محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدَّثني زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ياأيها الناس تزوجوا فإني مكاثر بكم يوم القيامة)).

وفيها [الرأب:867/2]، [العلوم:8/2]: وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا الحكم بن سليمان، عن عمر بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ليس شيء خيراً للمرأة من زوج أو قبر)).

وفيها [الرأب:864/2]، [العلوم:7/2]: حدَّثنا محمد، عن محمد بن

راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: ((من جمع من النساء مالا ينكح وينكح فزنا فالإثم عليه)).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص408]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال لرجل: ((جامع أهلك ؛ فإن لك في ذلك أجراً)) فقال الرجل: يارسول اللَّه وكيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ فقال: ((لك أجر في أن تكف عما حرم اللَّه عليك، وتقضي به ماأحل اللَّه لك)).

(492/1)

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا الحسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من ترك التزويج مخافة الفاقة فقد أساء بربه الظن إن اللَّه يقول: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ(32)}[النور])).
ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:861/2]، [العلوم:6/2]: عن محمد بهذا السند.
وفي الأمالي أيضاً [الرأب:1026/2]، [العلوم:65/2]: أخبرنا محمد، قال: وأخبرنا موسى بن سلمة، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن الملائكة لتضحك لزوجين إذا التقيا)).
* * * * * * * * * *

فصل فيمن يختار من النساء وصفاتهنَّ ومايلحق بذلك
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:866/2]، [العلوم:8/2]: وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا الحكم بن سليمان، قال: أخبرنا عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده،

قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((خير نساءكم الطيبة الريح، الطيبة الطعم، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإذا أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عاملة من عمال اللَّه عز وجل، وعامل اللَّه لايخيب ولا يندم)).

(493/1)

وفيها [الرأب:917/2]، [العلوم:26/2]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (أنكحوا الأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأعز أخلاقاً، وافتح أرحاماً).
وهو في شرح الأحكام بلفظ: حدَّثنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور..إلخ بلفظ: (وأعز أخلاقاً، وأفتح أرحاماً).
وفي الأمالي أيضاً [الرأب:966/2]، [العلوم:52/2]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدَّثني زيد بن علي، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((لاتنكحوا الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع)).
وفيها [الرأب:1025/2]، [العلوم:64/2]: وأخبرنا محمد، حدَّثنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن الحسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((إن اللَّه يحب المرأة الملقة البرعة مع زوجها الحصان عن غيره)).
وفيها [الرأب:1026/2]، [العلوم:65/2]: وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((إن اللَّه ليبغض المرأة السلتا والمرها)).
قال محمد بن منصور: السلتاء: ليس في عينها كحل ولا في يديها خضاب.

وفيها [العلوم:64/2]، [الرأب:1025/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثنا موسى بن سلمة، قال: حدَّثنا علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا خلت المرأة مع زوجها خلعت الحيا مع درعها، فإذا ردت درعها رجع الحيا)).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ص399]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((عليكم بذوات الإعجاز، فإنهن أنجب، وفيهن يمن)) يريد عَلَيْه السَّلام بالنجابة نجابة الأولاد، واليمن فهو البركة والخير.
وفي كتاب النهي للمرتضى محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام [ص247]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ونهى أن ينظر الرجل إلى امرأة ليست له بمحرم لشهوة، ونهى أن ينظر الرجل إلى شيء حرمه اللَّه عليه، ونهى أن يديم الرجل النظرة الأولى، ونهى أن يكلم الرجل الإمرأة لشهوة، أو لغير شهوة إذا لم تكن له محرما، ونهى أن يواكلها، ونهى أن يخلو بها.
* * * * * * * * * *

فصل في اشتراط الولي والشاهدين في النكاح

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص304]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لانكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم، ولا بالدرهمين، ولا اليوم، ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:897/2]، [العلوم:17/2]: مثله عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام بلفظ: (ولا الدرهمين).

وفيها [الرأب:892/2]، [العلوم:15/2]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني القاسم بن إبراهيم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِم السَّلام قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن نكاح السر وقال: ((لانكاح إلا بولي وشاهدين))).
وفيها [الرأب:891/2]، [العلوم:15/2]: عن القاسم، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين...إلخ السند المتقدم عن علي، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((لانكاح إلا بولي وشاهدين)) وإن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نهى عن نكاح السر، وإن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((أشيدوا النكاح)).
وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص286]: حدَّثنا أبو أحمد علي بن حسين الديباجي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتى، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني القاسم بن إبراهيم...إلى آخر السند والحديث الأول قال: (نهى..إلخ) مثله.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:896/2]، [العلوم:16/2]: أيضاً محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال في النكاح: (إنه ليس للنساء إلا بضعهن ؛ فاحفظوا فيهن وصية اللَّه وكتابه، وإن ولي عقدة النكاح أولى بالنكاح فمن أنكح امرأة بغير إذن ولي النكاح، فنكاحه باطل).

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [346/1]: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن أبي بكر ابن أبي أويس المدني، عن حسين بن عبدالله بن

ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لانكاح إلا بولي وشاهدين)).
وبلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال:((لاتنكح المرأة إلا بولي وشاهدين، فإن نكحت فهو باطل، فإن نكحت فهو باطل)) حتى قال ذلك ثلاثاً. وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (لانكاح إلا بولي، فمن نكح فهو باطل).
وفيها [345/1]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((لانكاح إلا بولي وشاهدين)).
وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (لانكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم، ولا بالدرهمين، ولا اليوم، ولااليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح).
وبلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال:((لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فمن لم يكن لها ولي فالسلطان وليها)).
وقال عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص125]: لأن الذي صح عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((لانكاح إلا بولي وشاهدين)).
وفيه [ص125]: كذلك أيضاً نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن نكاح السر تأكيداً منه أن لايكون النكاح إلا مشهوراً غير خفي، ولا مكتوم ؛ لأنه لايخفى، ولا ينكتم ماكان عليه الشهود والأولياء.

(497/1)

ورواه ولده الإمام المرتضى عَلَيْه السَّلام [249]: في كتاب النهي عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن يكون النكاح إلا بولي وشاهدين).
* * * * * * * * * *

فصل في المهور
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص303]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لايحل فرج بغير مهر).
وبه فيه [ص303]: قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لايكون مهرٌ أقل من عشرة دراهم ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:47/2]، [الرأب:981/2]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (مانكح رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية).
وبه [العلوم:48/2]، [الرأب:982/2]: عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لاتغالوا بمهور النساء فيكون عداوة).
ومثلهما في المجموع [ص303]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام بلفظ: (في مهور).
وفيه [ص303]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (أنكحني رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ابنته فاطمة عَلَيْها السَّلام على اثنى عشر أوقية ونصف من فضة).
وفيه [ص303]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن امرأة أتت علياً عَلَيْه السَّلام ورجل قد تزوجها، ودخل بها، وسمى لمهرها أجلاً، فقال له علي عَلَيْه السَّلام: (لاأجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأدى إليها حقها).

(498/1)

ومثله في الأمالي [العلوم:50/2]، [الرأب:989/2]: بالسند المتقدم.
وفيه [ص304]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ثم توفي قبل أن يفرض لها، وقبل أن يدخل بها قال: (لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:47/2]، [الرأب:981/2]: بالسند المتقدم عن أحمد، عن حسين...إلخ، قال: (أنكحني رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فاطمة على إثنتي عشرة أوقية ونصف من فضة).
وبه [العلوم:48/2]، [الرأب:985/2]: عن علي عَلَيْهم السَّلام: (لايكون فرج بغير مهر).
وفيها [العلوم:49/2]، [الرأب:988/2]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد اللَّه بن محمد، عن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: في رجل نكح امرأة، ولم يفرض لها صدقة، ثم توفي عنها قبل أن يدخل بها، قال: فلا صدقة لها، وهي وارثة، وعليها العدة، عدة التي توفي عنها زوجها).
وفيها [الرأب:989/2]، [العلوم:49/2] (): محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام: في امرأة توفي زوجها ولم يفرض لها صداقاً، قال: (حسبها الميراث ولا صداق لها).
وفيها [الرأب:985/2]، [العلوم:49/2]: حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف، قال: (لاوكس ولا شطط).

(499/1)

وفيها [الرأب:986/2]، [العلوم:49/2]: حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف، فيكبر عندها، فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: (عليها نصف قيمته يوم دفع إليها لاينظر في زيادة ولا نقصان).
وفيها [العلوم:49/2]، [الرأب:985/2]: حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال: (لاوكس

ولاشطط).
وفيها [العلوم:48/2]، [الرأب:983/2]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه سئل عن امرأة أرسلت إلى رجل بمال ليتزوجها به فقال: (المال له هبة، وفرجها له حلال).
وفيها [العلوم:48/2]، [الرأب:983/2]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل بن عبيد اللّه بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: في الشغار نكاح امرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتها قضى أن ذلك لايحل إلا أن تنكح كل واحدة منهما بصدُقة مثل نكاح المسلمين.
وبه [العلوم:52/2]، [الرأب:995/2]: عن علي عَلَيْه السَّلام: في امرأة نكحها رجل، فدخلت عليه، فأغلق عليها الباب خاليين، ثم طلقها فزعم أنه لم يجامعها، قال: (لها صدقتها كاملة، وعليها العدة).
وفيها [العلوم:64/2]، [الرأب:1024/2]: وأخبرنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه: أن صداق فاطمة عَلَيْها السَّلام كان جرد برد حبرة ودرع، وكان فراشها جلد كبش يقلبان صوفه فيفترشانه.

(500/1)

وبه قال: كان رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ينكح نسائه على اثنتي عشرة أوقية وشيء، قال: قلت: وما ذاك الشيء ؟ قال: نصف أوقية.
وفيها [العلوم:70/2]، [الرأب:1037/2]: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا الحسين بن يحيى، عن أبي طاهر، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميره، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم خطب أم سلمة أبنة أبي أمية، فقالت: كيف لي ورجالي بمكة؟ فقال رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يزوجك ابنك، ويشهد لك ناس من أصحاب رسول اللّه

صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم)) فاجتمعوا لذلك، قال: فخطبها النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلى ابنها، فقال: ماذا يسمي لها من الصداق ؟ قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كما أصدقت على عائشة: صحفة كثيفة، وقدحاً كثيفاً، وفراشاً حشوة ليف، ومجشة) فقال الغلام: ما المجشة ؟ قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: الرحا ثم دخل عليها نبي اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في الظلمة ليلة دخل عليها فوطئ على يد ابنتها زينب فقال: ((ماهذا ؟)) فقالت: هذه يد زينب فقال: ((انظروا زيانبكم لا أطأ عليها)) ودخلت زينب على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وهو يغتسل فأخذ بيده ماء فنضحه في وجهها، قال: فحدَّثني بعض ولد زينب أنه لم يزل ماء الشباب في وجهها حتى عجزت.

(501/1)

وفيها [العلوم:60/2]، [الرأب:1016/2]: وأخبرنا محمد، قال: حدَّثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: تزوج رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم خولة بنت الحارث، فجعل مهرها عتقها، وأعتق من وجد من أهل بيتها.
وفيها [العلوم:51/2]، [الرأب:993/2]: عن عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، قال: حدَّثني أبي: أن في كتاب علي أيما رجل أراد أن يعتق جاريته ثم يجعل عتقها صداقا فهو جائز.
وفيها [العلوم:51/2]، [الرأب:993/2]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد اللَّه بن محمد، عن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: في رجل نفس في سريته أو وليدته قال: (لابأس، ويجعل صداقها نفسها ينكحها طائعة أو مكرهة).
وفيها [العلوم:51/2]، [الرأب:994/2]: محمد بن عبيد، عن حاتم، عن جعفر ن عن أبيه: أن علياً، قال: (إن شاء الرجل أعتق أم ولده، وجعل عتقها مهرها).

وفيها [العلوم:51/2]، [الرأب:994/2]: إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها فله أجران).
* * * * * * * * * *

باب من لايحل نكاحه

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص306]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: حرم اللَّه من النسب سبعاً، ومن الصهر سبعاً، فأما السبع من النسب، فهي: الأم والأبنة، والأخت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والعمة، والخالة.

(502/1)

وأما السبع من الصهر: فامرأة الأب، وامرأة الأبن، وأم المرأة دخل بالإبنة أولم يدخل بها، وابنة الزوجة إن كان دخل بأمها، وإن لم يكن دخل بها فهي حلال، والجمع بين الأختين، والأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة).
ونحوه في شرح التجريد بلفظ [ج3 ص9]: وقد روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (حرم اللَّه..إلخ).
وفيه [ص306]: بهذا السند قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لاتتزوج المرأة على عمتها، ولاعلى خالتها، ولاعلى ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، لاالصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)).
وهو أيضاً في شرح التجريد بلفظ [ج3 ص9]: لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لايتزوج الرجل..إلخ))).
وفيه [ص306]: بهذا السند عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كره أن يجمع بين الأختين من الإماء.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:44/2]، [الرأب:972/2]: حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن

جعفر، عن أبيه: أن علياً أتي برجل تزوج امرأة على خالتها، فجلده، وفرق بينهما.
وفيها [العلوم:44/2]، [الرأب:970/2]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي في رجل نكح أبوه امرأة فتوفي قبل أن يدخل بها، قال: (لاتحل لابنه، ولا ابن ابنه وهي عليه حرام).

(503/1)

وفيها [الرأب:931/2]، [العلوم:31/2]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: في رجل تزوج امرأة، ثم طلقها وهي حبلى، فخطب أختها، فنكحها قبل أن تضع أختها مافي بطنها ؛ فأمره علي أن يطلق أختها حتى تضع المطلقة ولدها، ثم يخطبها، ويصدقها صدقتها مرتين.
وفيها [الرأب:992/2]، [العلوم:50/2]: بهذا السند بلفظ بن الفضل القاسمي..إلخ. عن علي عَلَيْه السَّلام في رجل تزوج امرأة، فأعطاها صدقتها ولم يدخل بها، ثم علم أنها ابنة أخيه، أو عمته، أو خالته من الرضاعة، قال: (ترد عليه ماله الذي أعطاها).
وفيها [العلوم:54/2]، [الرأب:1002/2]: حدَّثني أبو طاهر، قال: حدَّثني حسن بن يحيى العلوي، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: (الرضاع من قبل الأب يحرم مايحرم النسب).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام أيضاً [ص315]: عن آبائه عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (قلت: يا رسول اللَّه إنك لتتوق إلى نساء قريش، ولا تخطب بنات عمك) قال: ((وهل عندك شيء ؟)) قلت: (ابنة

عمك حمزة) قال: ((إنها ابنت أخي من الرضاعة، ياعلي أما علمت أن اللَّه عز وجل قد حرم من الرضاعة ماحرم من النسب في كتاب اللَّه عز وجل)).

(504/1)

وهو في شرح التجريد [ج7/3]: عن زيد بن علي، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام بلفظ: (عرضت على رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم تزويج ابنة حمزة) فقال: ((إنها..إلخ)) مثله، وليس فيها ((قد)) ولا ((في كتاب اللَّه عز وجل)).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص255]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام، والحسن، ومحمد: ولا يجمع الرجل بين الأختين، ولا بين امرأة، وعمتها أو خالتها من نسب، أو رضاع.
قال الحسن بن يحيى: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))، وأجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أن ذلك لازم للأمة العمل به والحكم به لايسع أحداً تركه ولا خلافه.
وفيه [ج1 ص256]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام في رواية داوود عنه، وهو قول محمد: ولا يجمع الرجل بين الأختين في الوطء بملك اليمين، وهذا قول علي عَلَيْه السَّلام.
وفيه [ج1 ص255]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام، والحسن، ومحمد: ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً حرمت عليه الأخرى إذا كان ذلك من نسب أو رضاع.
وقال القاسم عَلَيْه السَّلام [ج1 ص256]: قد جمع عبدالله بن جعفر بين أم كلثوم بنت علي من فاطمة وبين امرأة علي يعني ليلى بنت مسعود، ولا بأس ان يجمع الرجل بين ابنتي العم وابنتي الخال قال اللَّه سبحانه: {وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ} [الأحزاب:50]، وقد جمع النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بين أم سلمة، وزينب بنت

جحش وأمهما جميعاً ابنتا عبدالمطلب عمتاه.
* * * * * * * * * *

(505/1)

فصل في العبد يتزوج بغير إذن سيده
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص307]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:23/2]، [الرأب:910/2]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: (إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فلا نكاح له، وإذا تزوج العبد بغير إذن مواليه، ثم أذنوا له بعد فلا بأس).
وفيها [العلوم:23/2]، [الرأب:909/2]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً أتى علياً بعبده فقال: ياأمير المؤمنين إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال علي لسيده: (فرق بينهما) فقال السيد لعبده: ياعدو اللَّه طلق، فقال علي: (كيف قلت ؟) فقال: قلت له: طلق، فقال علي للعبد: (أما الآن إن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك) فقال السيد: ياأمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري، فقال: (ذاك حين قلت له: طلق أقررت له بالنكاح).
وفي المجموع لزيد [ص307]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام نحوه.
وفي شرح التجريد [ج3 ص19]، وفي حديث زيد بن علي: عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان)).

(506/1)

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:38/2]، [الرأب:957/2]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (يتزوج العبد امرأتين حرتين أو أمتين).
وفيها [العلوم:39/2]، [الرأب:957/2]: عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عَلَيْه السَّلام كان يقول: (لاينكح العبد إلا الأمتين).
* * * * * * * * * *

فصل في نكاح الأمة على الحرة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص307]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه قال: (لاتتزوج الأمة على الحرة، وتتزوج الحرة على الأمة، ولايتزوج المسلم اليهودية، ولا النصرانية على المسلمة، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية، وللحرة يومان من القسم وللأمة يوم).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:944/2]، [العلوم:35/2]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: تزوج رجل أمة على حرة، ففرق علي بينهما، وقال: (لايحل لك أن تزوج أمة على حرة).
وفي الأحكام للهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص355]: كذلك بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أن رجلاً...إلخ.

(507/1)

ومثله في الأمالي ايضاً [الرأب:945/2]، [العلوم:35/2]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد اللَّه بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: في رجل نكح أمة، فوجد طول حرة، وكره أن يطلق الأمة نفس فيها قضى أن تنكح الحرة على الأمة إذا كانت الأمة أولهما عنده، وليس له أن ينكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولهما

عنده بالقسم بينهما أن للحرة الثلثين من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من نفسه وماله.
وفيها [الرأب:946/2]، [العلوم:36/2]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: في رجل نكح مكاتبة وعنده امرأة حرة، قال: (انكحها إن شئت، واعلم أنها إن ولدت ولداً في مكاتبتها إنه يعتق من ولدها مثل مايعتق منها، ويرق منه مثل مايرق منها).
وفيها [الرأب:1046/2]، [العلوم:74/2]: حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام: في رجل وقع على مكاتبته، قال: (هي مكاتبة ويعطيها مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها، فإن عجزت ردت في الرق، وهي من أمهات الأولاد).
* * * * * * * * * *

(508/1)

باب في النهي عن المتعة
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص304]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن نكاح المتعة عام خيبر).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:876/2]، [العلوم:10/2]: محمد قال: حدَّثني أحمد بن عيسى بن زيد، قال: حدَّثني حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن نكاح المتعة يوم خيبر).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص351]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن نكاح المتعة فقال: لايحل نكاح المتعة ؛ لأن المتعة إنما كانت في سفر سافره رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله

وسَلَّم ثم حرم اللَّه ذلك على لسان رسوله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وقد روي لنا عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام بما قد صح أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نهى عنه.
ونحوه عن القاسم في الأمالي [العلوم:14/2]، [الرأب:887/2]: عن جعفر عن القاسم.
وفي الجامع الكافي قال [267]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: نحوه.
وقال عَلَيْه السَّلام فيه: وأما من يحتج بهذه الآية ممن يستحل الفاحشة من الفرقة المارقة في قوله سبحانه: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[النساء:24] فهو إعطاء مهورهنّ إلا ماوَهَبْنَ بطيب من أنفسهنّ، والتراضي: هو التعاطي، ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين.

(509/1)

وفيه [ج1 ص267]: وقال الحسن بن يحيى عَلَيْه السَّلام: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على كراهية المتعة والنهي عنها، وقالوا: إنما كانت أطلقت في سفر ثم نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عنها وحرمها، وقالوا: نسختها العدة والمواريث، وأجمعوا على أنه لانكاح إلا بولي وشاهدين، وصداق بلا شرط في النكاح.
وفيه [ج1 ص268]: قال الحسن عَلَيْه السَّلام: قد كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أباحها أصحابه في غزوة الحديبية، وكانوا خرجوا فيها مع النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فطالت غيبتهم عن أهلهم ؛ فرخص لهم في المتعة، فكان الرجل يتزوج المرأة من وليها بشاهدين أياماً معلومة بدراهم معدودة، فإن زادت الأيام زاد في المهر، فلما رجع رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من تلك الغزاة نهى أصحابه عن المتعة، فليست المتعة حراماً مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولا هي حلال، ولكنها شبهة أحلها في وقت ضرورة ونهى عنها بعد ذلك، فمن تزوج متعة خالف

رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم فيما نهى عنه.
وفيه [ج1 ص267]: قال الحسن بن يحيى، ومحمد: وسئلا عن متعة النساء أحرام هي، أم حلال، أم شبهة ؟ فقال محمد: متعة النساء منسوخة نسختها آية المواريث الربع والثمن، ولا نكاح عندنا إلا بولي وشاهدي عدل، وسألت عنها أحمد بن عيسى والقاسم بن إبراهيم فقالا: مثل ذلك أو نحوه.

(510/1)

وفي الأمالي [الرأب:886/2]، [العلوم:13/2]: أبو الطاهر قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن زيد بن علي: أنه سئل عن المتعة، فقال: هي مثل الميتة والدم ولحم الخنزير.
وفيها [العلوم:14/2]، [الرأب:886/2]](): وبه قال حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن موسى، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسن: أنه قال لرجل كان يتزوج المتع: اتق اللَّه ودع ماأنت عليه.
قال محمد: هذا الرجل يقال له ابن عورك اللهبي الذي كان يتزوج المتع.
* * * * * * * * * *

باب ماورد في نكاح الكفار

قد تقدمت رواية المجموع() - وفيها: (ولا يتزوج المسلم اليهودية، ولا النصرانية على المسلمة، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية) في باب النكاح الأمة على الحرة.
وفيه [ص310]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، أنه قال: (يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية، ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة) وكره عَلَيْه السَّلام نكاح أهل الحرب ونصارى العرب وقال: ليسوا بأهل كتاب.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:37/2]، [الرأب:948/2]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن

جده، عن علي، قال: (لاينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة، وينكح المسلم اليهودية والنصرانية).
وفيها [العلوم:36/2]، [الرأب:947/2]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: (لا يحل أن يتزوج المرأة من أهل الكتاب على المسلمة).

(511/1)

وفي المجموع [ص310]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: (في اليهودي تسلم امرأته، إن أسلما كانا على النكاح، وإن أسلم هو، ولم تسلم امرأته كانا على النكاح).
وفيه [ص311]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في مجوسي له ابنة ابن وله ابن آخر، فتزوج ابنة ابنه، ثم أسلموا جميعاً فخطبها ابن عمها فجاء إلى علي عَلَيْه السَّلام في ذلك، فقال: (إن كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها وإن كان لم يدخل بها حلت له).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:948/2]، [العلوم:37/2]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن نكاح نساء أهل الكتاب ؟ فقال: لابأس به، وقال: ماأدري أي شيء هذا الذي روي عن زيد بن علي أراه ذهب إلى الآية.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص257]: قال أحمد بن عيسى مثله.
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:38/2]، [الرأب:1044/2]: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا علي بن الحسن بن الحسن، قال: وأخبرنا حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً كره مناكحة أهل الحرب().
وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: وأخبرنا السيد أبو العباس، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدَّثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا محمد بن جبلة الأحمسي، قال: حدَّثنا محمد بن أبي بكر الأرحبي، قال: حدَّثنا أبو الجارود، قال: سمعت زيد بن

علي ينهى عن مناحكة اليهود والنصارى، وسبى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ريحانة بنت شمعون من بني قريضة، فعرض عليها الإسلام، فأبت إلا اليهودية ؛ فاعتزلها فلم يقربها.

(512/1)

وفيه: وأخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي، قال: حدَّثنا جعفر بن عبدالله، قال: حدَّثنا كثير بن عياش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر الباقر عَلَيْه السَّلام في قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[المائدة:5] قال: كان هذا حين كان في نساء أهل القبلة قلة فلما أن كثر نسخ اللَّه هذه الآية بقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}[البقرة:221]، وفي حديث أبي جعفر: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)، قال: إنما يعني الحبوب، وأما ذبائحهم فلا تأكلوا.
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:76/2]، [الرأب:1049/2]: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى بن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((لاحرمة لنساء أهل الكتاب أن ينظر إلى شعورهنّ وأبدانهنّ)) (وفي نسخة أخرى وثديهنّ).
قال أبو جعفر: لاينظر نظرة يهواها القلب.
* * * * * * * * * *

باب في امرأة المفقود

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص329]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن امرأة فقد زوجها تزوجت زوجاً غيره، ثم جاء الأول، فقال علي: (نكاح الأخير فاسد، ولها المهر بما استحل من فرجها) وردها إلى الأول، وقال: (لاتقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:29/3]، [الرأب:926/2]: عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: لما كان في ولاية عمر غاب عن امرأة زوجها، ثم فقد، فأتت عمر، فأمرها أن تدعوا قرابته من الرجال، فسألهم عمر عنه فأخبروه أنهم لايعلمون له قراراً، فأمرها أن تنتظر حولين، ويسأل عنه، فلما مضى حولان أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، فلما انقضت العدة أمرها، فتزوجت زوجاً، فمكثت مع زوجهاحولاً، ثم جاء زوجها المفقود، فقال: ماترون في هذا ؟ فقالوا: أنت أعلم، قال: فإني أرى أن أخيرها، فقال له علي: مالها وللخيار ؟! الزوج الأول أبداً، وقد فسد نكاح الأخير، ولها المهر بما دخل بها، وهي لزوجها الأول لايقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الآخر).
وفيها [العلوم:30/2]، [الرأب:929/2]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد اللَّه بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: في امرأة زعمت أن بعلها قتل، وقامت لها بذلك البينة، فنكحت زوجا غيره، ثم جاء بعلها الأول، فقضى أن ترد المرأة إلى زوجها الأول، وقال: (ولدها الذي ولدت بعده لأبيه).
* * * * * * * * * *

باب فيمن فجر بامرأة ثم أراد أن يتزوجها وما يلحق بذلك
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص317]: قال أبو خالد رحمه الله فيه: وسألته عَلَيْه السَّلام - يعني زيداً عَلَيْه السَّلام - عن الرجل يزني بأم امرأته، قال: (قد حرمت عليه).

ثم قال عَلَيْه السَّلام: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من نظر إلى فرج امرأة، وابنتها لم يجد ريح الجنة)).
قلت: فإن قبلها لشهوة، أو لمسها لشهوة، قال: لايحرم اللَّه إلا الغشيان، وسألته عَلَيْه السَّلام عن الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، قال: (لابأس به).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:31/2]، [الرأب:932/2]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا فجر الرجل بالمرأة، ثم تابا، وتفرقا، وتوثقا أن لايعير أحدهما صاحبه بما كان منهما، وطلبها نفسها فامتنعت منه فليتزوجها)).
وفيها [العلوم:46/2]، [الرأب:977/2]: عباد بن يعقوب، عن عيسى بن عبدالله، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: (لايحرم حرام حلالاً، ولاحلال حراماً).
وفيها [العلوم:47/2]، [الرأب:979/2]: محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن أبي بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر مايكون من الرجل إلى المرأة يسافحها، فيتزوج أختها أو شبهها من المحارم، فقال: إن الحرام لايحرم حلالاً.
جعفر بن محمد، عن القاسم بن إبراهيم: في رجل فجر بأم امرأته أو ابنتها، قال: لايحرم حرام حلالاً، وهو قول أهل الأثر.
ومثله عن القاسم في الأحكام [ج1 ص364]، وزاد فيها: إلا أن أبا حنيفة وغيره، وطائفة من أهل العراق كرهوه.

(515/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص363]: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه لايحرم حرام حلالاً، وتفسير ذلك: لو أن رجلاً فجر بامرأة، ثم أراد أن يتزوج أمها كان ذلك جائزاً له عندنا، وكذلك لو فجر بالأم جاز له أن يتزوج البنت

في قولنا.
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:46/2]، [الرأب:977/2]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: أنه كشف ساق أمة له، ثم وهبها للحسن، ثم قال له: (لاتدن منها فإنها لاتحل لك).
* * * * * * * * * *

باب في المدلّس بها
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:29/3]، [الرأب:926/2]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: في رجل خطب امرأة إلى أبيها وأمها امرأة عربية فأملكه إياها الأب، ولها أخت من أبيها أمها أعجمية، فلما كان وقت البنا أولج عليه ابنة الأعجمية، فلما أصبح الرجل أنكرها فقضى أن الصدقة للتي دخل بها ابنة الأعجمية، وقضى له بابنة العربية، وجعل صدقتها على أبيها، وقال: (لايدخل بها حتى تحل أختها).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ص404]: نحوها بلفظ: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام قضى في رجل خطب..إلخ، بلفظ: ابنة الأعجمية.
* * * * * * * * * *

(516/1)

باب في العدل بين النساء
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص312]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام في قول اللَّه: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}[النساء:129] قال: (هذه في الحب والجماع).
(أما في النفقة، والكسوة، والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك ولاحظ للسراري في ذلك).

وفيه: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج ثيباً أقام ثلاثاً).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:966/2]، [العلوم:42/2]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا تزوج الرجل الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم لنسائه بعد، وإذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعاً، ثم يقسم بعد لنسائه).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ص374]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((للثيب ثلاث وللبكر سبع)) وبلغنا عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه لما دخل على أم سلمة قال: ((إن شئت سبعنا لك، وإن شئت درت عليك وعليهن)) فقالت: بل در علينا، وقال: ((إن شئت سبعت لكل امرأة من نسائي مع أني لم أسبع لامرأة من نسائي)) فقالت أم سلمة: إنا امرأة من نسائك فافعل ماأراك اللَّه يارسول اللَّه.

(517/1)

قال عَلَيْه السَّلام: ولا بأس أن تهب المرأة يومها لبعض نساء زوجها وقد فعلت ذلك سودة بنت زمعة بن عامر بن لؤي زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وهبت يومها لعائشة وذلك أنها امرأة كانت قد أسنّت فأراد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فراقها فقالت: يارسول اللَّه لاتفارقني ؛ فإني أحب أن أحشر في نسائك؛ وأنا أهب يومي لعائشة، فقبل ذلك منها رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفي الأحكام أيضاً [ج1 ص411]: وفي العدل مابلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يحمل في ثوب في مرضه يطوف على نسائه يقسم بينهن والأيام والليالي.
وفي الأمالي أيضاً [الرأب:965/2]، [العلوم:42/2]: محمد بن

جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد اللّه بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (كان القسم بين الحرة والأمة للحرة الثلثان من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من ماله ونفسه).
وفيها [الرأب:965/2]، [العلوم:42/2]: محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر، يقول: إن كان الرجل ليشتري من المرأة لياليها وأيامها إذا أعجبته امرأة له أخرى أن يقيم عندها، قال: وكان رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حين مرض وهو في بيت عائشة (فدعا نسائه، فاستطابهن إقامته في بيت عائشة فطيَّبن له).

(518/1)

وفيها [العلوم:22/3]، [الرأب:907/2]: وأخبرنا محمد، خبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كان يحمل في مرضه في ثوب يطوف على نسائه يقسم بينهن.
* * * * * * * * * *

باب في العزل، وتحريم أدْبَار النساء، وما يحسن عند إتيان الرجل أهله

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:33/2]، [الرأب:937/2]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد، عن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال في العزل: (هو الوأد الخفي، فلا تقربوا ذلك).
وفيها [العلوم:33/2]، [الرأب:938/2]: محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان لايعزل، ويقول: (هو الوأد الخفي).
وفيها [العلوم:33/2]، [الرأب:938/2]: محمد بن راشد، عن

إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: في رجل أتاه، فقال: إني كنت أعزل عن جارية لي، فجاءت بولد، فقال له علي: (إن الوكاء قد ينقلب، فأمره أن يلحقه).
وفيها [العلوم:32/2]، [الرأب:935/2]: محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله، قال: أتى رجل من الأنصار النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فقال: يارسول اللَّه إن لي جارية أعزل عنها، قال: (فعسى أن يأتيها ماقدر لها) ثم جاء بعد ذلك فقال: إن الجارية قد حملت، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ماقدر اللَّه من نفس تخرج إلا وهي كائنة)).

(519/1)

وفيها [العلوم:41/2]، [الرأب:962/2]: محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن أبي بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر قول المغيرة: إذا حبلت المرأة لم توطئ حتى تضع ، وإذا وضعت لم توطئ حتى تفطم ولدها، فقال: سبحان اللَّه ! هذا قول اليهود كانت المرأة إذا كانت ترضع ضمت ولدها إلى صدرها، ثم قالت: أنشدك اللَّه أن تمغله، فكان الرجل يتجنب امرأته مخافة المغل على ولدها، فأنزل اللَّه سبحانه: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}[البقرة:233] فكانت تحرز بولدها أن يأتيها زوجها تمتنع أن يجامعها، فكان يأتيها ويعزل.
وفيها [العلوم:32/2]، [الرأب:936/2]: محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن أبي بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر قول المغيرة في العزل، فقال: كذب والله المغيرة إني لأعزل وجاريتي هذه قد كنت أعزل عنها، ولقد كنت حريصاً على أن لاتعلق، فسبقني وذهبت لأقوم فبدرني فعلقت بابني هذا، فليعزل الرجل عن جاريته، وأما الحرة فلتستأذن في ذلك.
وفيها [العلوم:33/2]، [الرأب:937/2]: جعفر، عن القاسم بن

إبراهيم، قال: لابأس بالعزل عن الأمة، ولا بأس بالعزل عن الحرة إلا أن يكون منها مناكرة.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص299]: عن القاسم مثله، وعن أبي جعفر عَلَيْه السَّلام أنه قال: لابأس بالعزل عن الأمة وأما الحرة فتستأذن في ذلك.
وروى محمد بإسناده عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كره العزل وقال: هو الوأد الخفي.
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [357/1]: عن القاسم عَلَيْه السَّلام مثل رواية الأمالي.

(520/1)

[ج1 ص410] وفي ذلك مابلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((إتيان النساء في أعجازهنّ شرك)).
وبلغنا عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يقول: ((لايستحيي اللَّه من الحق لاتأتوا النساء في حشوشهنّ، فإن إتيان النساء في حشوشهن كفر)).
وبلغنا عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((لاينظر اللَّه إلى من أتى امرأة في دبرها)).
وفيها [ج1 ص412]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((إذا أتى أحدكم أهله فليستترا، ولا يتجردا تجرد العيرين)).
وفيها [ج1 ص413]: وكذلك بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده أحد حتى الصبي في المهد.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:79/2]، [الرأب:1056/2]: أخبرنا محمد، قال: وحدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (النظر إلى المجامعة يورث العما).

وفيها [العلوم:79/2]، [الرأب:1056/2]: بهذا السند عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن الكلام عند الجماع، وقال: إنه يورث الخرس.
* * * * * * * * * *

باب فيما يُرَدُّ به النكاح

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص313]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (يرد النكاح من أربع: من الجذام، والجنون، والبرص، والرتق).
وفيه [ص314]: بهذا السند: أن رجلا تزوج امرأة فوجدته غذيوطاً، فكرهته، ففرق بينهما.

(521/1)

ومثل الروايتين عنه عَلَيْه السَّلام في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله بلفظ: حدَّثنا السيد أبو العباس الحسني رحمه اللَّه، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق...إلخ السند المتكرر إلى المجموع وسنده.
وفي المجموع أيضاً [314]: بسنده عن علي عَلَيْه السَّلام أن خصياً تزوج امرأة وهي لاتعلم، ثم علمت، فكرهته، ففرق بينهما.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:27/2]، [الرأب:920/2]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد اللَّه بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: (في الخصي أنه لاينكح امرأة محصنة).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص407]: إذا تزوج الخصي ورضيت المرأة بذلك فنكاحه ثابت، فإن كان مجبوباً لم يحصنها، وإن كان مسلولاً أحصنها ؛ لأن المسلول يجامع، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: أنه قضى بذلك في الخصي أنه لايحصن.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص329]: عن آبائه، عن علي

عَلَيْهم السَّلام، قال: (يؤجل العنين سنة فإن وصل، وإلا فرق بينهما).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:27/2]، [الرأب:919/2]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: إن امرأة أتت عليا فذكرت أنها مع زوجها منذ سنين، وأنه لايستطيع أن يقربها، فدعى زوجها، فسأله عن ذلك فقال: صدقت، ماأقدر على ذلك، فأجله حولاً، ثم قال: (إن رضيت بعد الحول أن يكسيك، ويكفيك المؤنة، وإلا فأنت أملك بنفسك).

(522/1)

وفيها [العلوم:27/2]، [الرأب:921/2]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: في امرأة دلس عليها عبد نفسه، فنكحها لم تعلم إلا أنه حر، قال: (يفرق بينهما إن شاءت الإمرأة).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص292]: قال محمد: وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنه لايصل إليها، فصدقها زوجها، فإن الحاكم يؤجله سنة من وقته ذلك، فإن وصل إليها وإلا خيرها الحاكم يقول لها: ترضين أن تقيمين معه على أن ينفعك ويكسوك، ويكفيك مؤنتك، فإن رضيت فذلك لها.
وروى محمد بن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي: نحو ذلك.
فصل في المرأة تشترط أن الطلاق والجماع بيدها
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:25/2]، [الرأب:915/2]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: في رجل نكح امرأة وأصدقته المرأة واشترطت أن بيدها الجماع والطلاق، فقال علي: (قد خالفتَ السنة، ووليتَ الحق من لم يوله اللَّه) فقضى عليه الصداق، وبيد الرجل

الجماع والفرقة، وقال: (ذلك السنة) وقال علي: (لايشترط المخطوب إليه طلاقا).

(523/1)

وفي الجامع الكافي [ج1 ص269]: قال محمد: وإذا تزوجت امرأة، فأصدقته، واشترطت عليه أن الجماع والطلاق بيدها، أو اشترط أن لاينفق عليها، أو ينفق عليها ماشاء، ويقسم لها من الليل والنهار ماشاء، أو اشترط على نفسه أن لايخرجها من دارها، أو مصرها، أو قريتها فالنكاح في ذلك كله ثابت جائز والشرط باطل، وروي نحو ذلك عن علي عَلَيْه السَّلام.
ونص الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [376/1]: على بطلان شرط من شرطت أن الجماع والفراق بيدها، والنفقة والصداق عليها.
* * * * * * * * * *

فصل في الغرر في النكاح

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:28/2]، [الرأب:922/2]: وبه قال: حدَّثنا جعفر بن محمد الهمداني، قال: حدَّثنا يحيى بن آدم، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن الشبعي، عن علي عَلَيْه السَّلام: أن أمة أبقت إلى اليمن، فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، فولدت، ثم جاء مولاها، فأقام البينة أنها أمته، قال: (يأخذها، ويأخذ عقرها، وعلى أبي الولد قيمة ولده).
وفيها [العلوم:50/2]، [الرأب:992/2]: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أن رجلا أتاه وهو متعلق بامرأة، فقال: ياأمير المؤمنين إن هذه غرتني من نفسها، وزينت بيتها، وأرتني خدماً حتى أثقلتني بالمهر، فلما تزوجتها لم أر شيئاً من ذلك، فقال: (بيتها زينت فلا شيء لك، إنما نفقت نفسها عندك).

وفيها [العلوم:28/2]، [الرأب:922/2]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه أتاه قوم، فقالوا خطب إلينا رجل، فزعم أنه يبيع الدواب فوجدناه يبيع السنانير، فقال علي عَلَيْه السَّلام: (السنانير من الدواب).

* * * * * * * * * *

فصل في شراء الأمة المزوَّجة

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:98/2]، [الرأب:1096/2]: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن عامر، قال: كان علي يقول: (إذا اشترى الأمة ولها زوج تركها مع زوجها على نكاحها) قال: واشتريت لعلي جارية، فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم.

وفيها [العلوم:187/2]، [الرأب:1349/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، وعن جابر، عن أبي جعفر، قال: اشترى علي جارية، فلما رآها أعجبته، فقال لها: (أفارغة أنت أم مشغولة) فذكرت أن لها زوجا، فرضي الزوج بأربعمائة درهم ثم طلقها فأمرها أمير المؤمنين فاعتدت بطهرين بعد طمثين ثم أتاها.

* * * * * * * * * *

باب نكاح الشغار

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص315]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن نكاح الشغار) قال: يعني أبا خالد رحمه اللَّه: فسألت زيداً عَلَيْه السَّلام عن تفسير ذلك، قال: هو أن يتزوج الرجل بنت الرجل على أنه يزوجه بنته، ولا مهر لواحدة منهما.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:48/2]، [الرأب:983/2]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: في الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتها قضى أن ذلك لايحل إلا أن تنكح كل واحدة منهما بصدقة مثل نكاح المسلمين.

وفي الجامع الكافي [269/1]: عن محمد رضي الله عنه بعد ذكر الشغار، وكيفيته، وكون كل واحدة منهما مهر لصاحبتها قال: وهذا شيء كان يفعل في الجاهلية، فجاء النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بتحريمه على أهل الإسلام.

وفي كتاب النهي لمحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام [المجموعة الفاخرة ص249]، [الرأب:249]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: (عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه نهى عن الشغار: وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأن أزوجك بنتي، ثم يطرحان المهور بينهما).

وقال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [34/3]: ويجب مهر المثل، والأصل فيه حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن نكاح الشغار) قال أبو خالد: فسألت زيداً عَلَيْه السَّلام عن تفسير ذلك قال: هو أن يتزوج الرجل ابنة الرجل على أنه يزوجه الآخر بنته، ولا مهر لواحدة منهما.

* * * * * * * * * *

باب تزويج الصغيرة والكبيرة ومن له ذلك

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص315]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (من وطئ جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:33/2]، [الرأب:938/2]: علي بن الحسن العلوي، قال: حدَّثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (لاتؤتى جارية لأقل من تسع سنين فإن فعل فعنتت ضمنه).

محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لاتؤتى جارية في أقل من تسع سنين، فإن فعل فعنتت فهو ضامن).

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص305]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((تستأمر الأيم في نفسها)) قالوا: فإن البكر تستحي، قال: ((إذنها صمتها)).

وفيه [ص305]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة، ثم بلغت، تم ذلك عليها، وليس لها أن تأبى، وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح).

وفيه [306]: عن آبائه عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (لايجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:20/2]، [الرأب:903/2]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد اللَّه بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه قضى في امرأة قالت: إن أبي أنكحني، وأنا كارهة. فقال: (أنشدك اللَّه هل كنت قلت لأبيك إن وجدت لي زوجاً ترضاه فأنكحه) قالت: نعم، قال: (وجب نكاح أبيك، وأبوك أملك بنكاحك).

وفيها [العلوم:21/2]، [الرأب:905/2]: بهذا السند عنه عَلَيْه السَّلام في امرأة، أمرت أخاها فأنكحها رجلاً، ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً آخر، فدخل بها، فاختصموا فيها إلى علي، فقامت للأول شهود، فألحقها بالأول، وجعل الصداقين لها عليهما، ومنع زوجها الأول أن يدخل بها حتى تضع ولدها.

وفيها [العلوم:23/2]، [الرأب:909/2]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز).

وفيها [العلوم:23/2]، [الرأب:909/2]: بهذا السند عنه عَلَيْه السَّلام قال: (نكاح الأخرس جائز وعتقه إذا كان يحسن الخط، أو يعرف الخط إذا كتب له).

* * * * * * * * * *

(528/1)

باب في التحليل

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص324]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لعن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم المحلل، والمحلل له).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:77/2]، [الرأب:1050/2]: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك الجبني، عن ابن أبي خالد، عن عامر، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، قال: (لعن المحلل، والمحلل له).

وفيها [العلوم:34/2]، [الرأب:941/2]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد اللَّه بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات، فندم، وندمت بعد ماأبانها بثلاث تطليقات، فأصلحا أمرهما بينهما أن يأمرا رجلاً فيحللها له، قال: (لبسا،

ودلسا، لاينكحها حتى تزوج رجلاً بغير علم منك، ولا أمرك، فإن نكحت بغير أمرك، فجامعها بنكاح الإسلام فطلقها، فحل أجلها، فانكحها إن شاءت وشئت).
وفيها [العلوم:34/2]، [الرأب:940/2]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: في امرأة طلقها زوجها، فبانت منه، فتزوجها آخر، ففرت منه قبل أن يجامعها تريد زوجها الأول، فقال: (ورب الكعبة لأن رجعت إلى زوجها حتى تخالط رجلاً غيره لأقذفنها بالحجارة).
وفي الجامع الكافي [269/1]: قال الحسن عَلَيْه السَّلام: وإذا طلق امرأته ثلاثاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الثاني على غير تحليل، ولا مواطاة من الزوج الأول ؛ لأن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لعن المحلل والمحلل له.

خاتمة في كتاب النهي للمرتضى محمد بن يحيى بن الحسين [ص248]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ونهى أن يباشر الرجلُ الرجلَ ليس بينهما ثوب، وفي نسخة أن ينام الرجل إلى جنب الرجل..إلخ.
وكذلك المرأة إذا نامت جنب المرأة، ونهى أن تفاكه المرأة بحديث زوجها، ونهى أن يحدث الرجل بحديث أهله، ونهى أن تحدث الامرأةُ الامرأةَ بما تخلوا به من زوجها، ونهى أن تقول الإمرأة غشيني زوجي كذا وكذا مره، ونهي الرجل عن مثل ذلك، وقال: (من فعل ذلك فمثله كمثل من غشي امرأته بين ظهراني الناس، وهم ينظرون إليه).
* * * * * * * * * *

كِتَابُ الطَّلاق

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:58/2]، [الرأب:1010/2]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن منذر، عن إبن فضيل، قال: حدَّثنا أبان، عن الحسن، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((مامن إمرأة تسأل زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد رائحة الجنة أبداً)).

وفيها [العلوم:99/2]، [الرأب:1097/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عَلَيْه السَّلام كان يقول: (الطلاق والعدة بالنساء).

* * * * * * * * * *

باب طلاق السنة

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:85/3]، [الرأب:1067/2]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا طلق الرجل امرأته، فليطلقها في قبل عدتها عند طهورها في غير جماع كما كتب اللَّه عز وجل {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[الطلاق:1]).

(531/1)

وفيها [العلوم:88/2]، [الرأب:1076/2]: وأخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي قال: طلق ابن عمر امرأته، تطليقة واحدة، وهي حائض، فبلغ ذلك النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال: ((مره فليراجعها، ثم يطلقها طلاق السنة، بطهر من غير جماع، فسألته: مامعناه ؟ قال:

يدعها حتى إذا حاضت وطهرت، قال لها: اعتدي)).
وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عَلَيْه السَّلام [ج2 ص129]: أخبرنا أبو العباس الحسني، حدَّثنا محمد بن الحسين بن علي الحسيني البصري، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يقول: (الطلاق في العدة على ما أمر اللَّه تعالى فمن طلق على غير عدة فقد عصى اللَّه، وفارق امرأته).
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا أبو العباس، قال: أخبرنا أبو محمد الروياني، قال: أخبرنا الحسين بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسن، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يقول: (طلاق السنة عند الطهر من الحيض).
قال: وحدَّثنا زيد، عن أبي بكر، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يقول: (الطلاق في العدة على ماأمر اللَّه، فمن طلق على غير عدة فقد عصى، وفارق امرأته).
* * * * * * * * * *

(532/1)

فصل في الرجعة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص321]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (الرجل أحق برجعة امرأته مالم تغتسل من آخر حيضة).
وفي شرح التجريد [ص162]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام: مثله بلفظ: (من آخر حيضها).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:1078/2]، [العلوم:89/2]: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً، وابن عباس كانا يقولان: (الرجل أحق بامرأته مالم تغتسل من آخر حيضتها).

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص325]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في الرجل يقول لإمرأته: اعتدّي، قال: (إن كان لم يدخل بها بانت ؛ لأنها لاعدة عليها، وإن كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:93/2]، [الرأب:1085/2]: وحدَّثنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل عن عبيد اللَّه بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اعتدي، فإذا قال ذلك فهي تطليقة واحده، وهو أملك برجعتها.

(533/1)

وفيها [العلوم:97/2]، [الرأب:1093/2]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه قال في الرجل يقال له: قد طلقت؟ فيقول: نعم، قال: (قد طلقها حينئذ).
* * * * * * * * * *

فصل في الخلع

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص328]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا قَبِلَ الرجل من امرأته فدية، فقد بانت منه بتطليقة).
وفيه [ص329]: بهذا السند عنه: (المختلعه لها السكنى، ولا نفقة لها، ويلحقها الطلاق مادامت في العدة).
وبه عنه عَلَيْه السَّلام [ص329]: في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً، قال: (ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي أجلها) وفي الرجل يكون له أربع نسوة، فيطلق إحداهن طلاقاً بائناً، قال: (ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:144/2]،

[الرأب:1210/2]: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي أملك بنفسها، وهي تطليقة واحدة).

(534/1)

وفيها [العلوم:143/2]، [الرأب:1206/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (إذا خالع الرجل امرأته فلا يأخذ فوق الذي أعطاها).
وفيها [العلوم:143/2]، [الرأب:1207/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد، عن حفص، عن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن علي عَلَيْه السَّلام: (أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها).
وفيها [العلوم:ص143]، [الرأب:1207/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي تطليقة واحدة، وهي أملك بنفسها، فإن رجعت فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا أن لايقيما حدود اللَّه، وذلك أن تقول المرأة لزوجها: لا أقيم لك حدود اللَّه، وتقول: لاأكرم لك نفساً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أبر لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، أو تقول: لاأغتسل لك من حيضة، ولا أتوضأ للصلاة، فإذا فعلت ذلك حل له الفدية).
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه اللَّه، قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، قال: حدَّثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه قضى أن الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه،

إذا قالت امرأته: إني أخاف أن لاأقيم حدود اللَّه فيك، جاز لهما ماتراضيا عليه، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان.
* * * * * * * * * *

باب ما ورد فيمن طلَّق امرأته ثلاثاً أو أكثر في كلمة واحدة
فصل فيمن قال إن الثلاث واحدة وله الرجعة
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص449]: حدَّثني أبي وعماي، عمن يثقون به، عن أحمد بن عيسى بن زيد أنه سئل عمن طلق امرأته ثلاثاً معاً ؟ فقال: بانت منه بواحدة، لانقول فيها بقول الرافضة - أراد أنهم يبطلون ذلك - وحدثوني عمن يثقون به، عن موسى بن عبدالله: أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟ فقال: فارق امرأته، وخالف تأديب ربه.
وحدثوني أيضاً: عمن يثقون به، عن محمد بن راشد، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد الواسطي، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة، فقال: هي واحدة.
وحدثوني [ج1 ص450]: عن أبيهم القاسم بن إبراهيم، عن رجل يثق به، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يقول فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة: (إنه يلزمه تطليقة واحدة، وتكون له على زوجته الرجعة مالم تقض العدة).

قال أبو محمد القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه: وهو قول بين القولين، بين قول من أبطل أن يقع بذلك شيء من الطلاق، وبين قول من قال إنه يقع بذلك الثلاث كلها، وقال: هذا قولي، وقد روي ذلك عن زيد بن علي، وعن جعفر بن محمد رحمة اللَّه عليهم

أجمعين من جهات كثيرة: أن من طلق ثلاثاً معاً في كلمة واحدة فهي واحدة.
وقال في المنتخب [ص143]: وقد روي في ذلك روايات كثيرة، بعضها من روايات علماء آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ومنها: روايات روتها العامة من رواياتهم من ثقات رجالهم فتركوا ماروى رجالهم الثقات، وقلدوا أهواءهم، وتركوا ماجاءهم من ثقاتهم في أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة واحدة، من ذلك ماروي عن أهل البيت جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه، رواه عنه بنوه كلهم، عن أبيهم، عن أبي هارون العبدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام: فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة: إنها تطليقة واحدة يملك معها الرجعة مادامت في عدتها.
وفي الجامع الكافي [ص308]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: بانت منه. لانقول فيها بقول الرافضة.

(537/1)

وفي الحجج المتعاضده للإمام المتوكل على اللَّه إسماعيل بن القاسم بن محمد عَلَيْه السَّلام: مالفظه: قال السيد أبو طالب في شرحه الكبير: قد نص القاسم على ما ذكرناه، يعني أن الثلاث في كلمة واحدة في مسائل عبدالله بن الحسن، ويحيى في المنتخب والأحكام، وهو المروي عن زيد بن علي، وعن أحمد بن عيسى بن زيد، وموسى بن عبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد، وهو الصحيح من قول علي عَلَيْه السَّلام، وروى هذا القول عن عبدالله بن عباس من طريق أحمد بن حنبل.
قال القاسم فيما حكاه عنه يحيى: حدَّثني محدث بذلك يعني أن الثلاث بكلمة واحدة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي كرم اللَّه وجهه، وقال القاسم فيما حكاه يحيى عنه: قد روى هذا القول

عن زيد بن علي، وجعفر بن محمد من جهات كثيرة انتهى.
وفي شرح التجريد [ج3 ص138]: ولوأن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق، أو قال: أنت طالق تطليقة، أو تطليقتين، أو ثلاثاً، أو أكثر من ذلك، أو بعض تطليقة وقعت تطليقة واحدة، وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب، وهو قول القاسم عَلَيْه السَّلام، ورواه يحيى بن الحسين في الأحكام عن أحمد بن عيسى، وموسى بن عبدالله، وكذلك رواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، وعن محمد بن علي عَلَيْه السَّلام موقوفاً أن الثلاث واحدة، وإليه ذهب بعض الإمامية، وهو الأشهر عن الناصر عَلَيْه السَّلام.
* * * * * * * * * *

(538/1)

فصل فيمن قال إن الثلاث فما فوقها ثلاث وفيما روي في ذلك
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص324]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة، فأخبر بذلك النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال: ((بانت عنه بثلاث، وسبع وتسعون معصية في عنقه)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:117/2]، [الرأب:1141/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: جاء رجلان من قريش إلى رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقالا: يارسول اللّه إن أبانا طلق أمنا مائة تطليقة، فقال عَلَيْه السَّلام: ((إن أباكم عصى ربه، فلم يجعل له مخرجاً بانت أمكما من أبيكما بثلاث، وسبع وتسعون معصية)).
وفيها [العلوم:118/2]، [الرأب:1145/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، عن حسين بن زيد بن جعفر بن محمد: أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب، فقال: طلقت أهلي عدد النجوم، فقال:

(اخطأت السنة، وفارقت أهلك يؤخذ بثلاث، ويترك ماسوى ذلك).
[الرأب:1145/2]، [العلوم:118/2] أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً صلى اللَّه عليه كان يقول: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).
وفيها [العلوم:119/2]، [الرأب:1145/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، قال: حدَّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً...مثله.

(539/1)

وفيها [العلوم:120/2]، [الرأب:1150/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد، قال: سألت أبا جعفر، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة ؟ قالوا: بانت منه، لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
[العلوم:120/2]، [الرأب:1150/2] أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني حسين بن زيد، عن محمد بن عبدالله بن الحسن، قال: من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
[العلوم:ص120]، [الرأب:1150/2] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، قال: حدَّثني محمد بن جعفر، عن أبيه، عن أبي جعفر: أن رجلاً سأله، فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: قد أخطأت ويلزمك خطأك.
أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني محمد بن جعفر، عن أبيه قال: من طلق ثلاثاً فهي ثلاث.
[العلوم:122/2]، [الرأب:1153/2] أخبرنا محمد، قال: حدَّثنا الحسن، ويحيى العلوي، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد، عن محمد بن علي: أن رجلاً سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ؟ قال:

أخطأ السنة، وعصى ربه، وطلقت منه امرأته، ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولها السكنى، والنفقة حتى تنقضي العدة.
[العلوم:122/2]، [الرأب:1153/2] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا قاسم بن أحمد، قال: حدَّثني عمي عبد العظيم بن عبدالله، عن عبيدالله بن عبدالله الحسني، قال: سألت محمد بن جعفر بن محمد، وعلي بن موسى الرضى: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فقالا: يلزمه.

(540/1)

وفيها [العلوم:122/2]، [الرأب:1154/2]: أخبرنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى بن زيد: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: بانت منه، لانقول فيها بقول الرافضة.
وسألت عبدالله بن موسى: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: فارق امرأته، وعصى ربه.
وسألت محمد بن علي بن جعفر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: أنا أشدد فيه يعني يوجبها.
قلت: وليس في هذه الروايات عن الأئمة عَلَيْهم السَّلام تصريح بأن الثلاث في كلمة واحدة - أعني من الرواية - عن محمد بن عبدالله عَلَيْهم السَّلام إلى هذه الأخيرة عن محمد بن علي، وكذا الثانية، والثالثة، والرابعة من روايات الأمالي المتقدمة عن علي عَلَيْه السَّلام ليس فيها تصريح بأنها ثلاث في كلمة واحدة إلا أنه الظاهر، ويدل عليه رواية الجامع الكافي، وللناظر نظره. رجعنا إلى ما نحن بصدده.
وفيها [العلوم:121/2]، [الرأب:1153/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ولم يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
[العلوم:122/2]، [الرأب:1154/2] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا

الحسن بن يحيى العلوي، عن أبيه أنه كان يقول في الطلاق ثلاثاً في كلمة: إنها لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(541/1)

وفي الجامع الكافي [ص309]: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أن الذي يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة: أنها قد حرمت عليه، ولاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره سواء كان الزوج دخل بها، أو لم يدخل بها، وعليها العدّة إنْ كان قد دخل بها، وأجمعوا على أنه لاينبغي لأحد أن يطلق إلا للسنة، وأنه إن طلق بغير السنة أثم، ولزمه الطلاق.
وفيه [ص309]: قال الحسن فيما روى ابن الصباح وهو قول محمد: وسألت عمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة نقول: إنا روينا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعن علي عَلَيْه السَّلام، وعن علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وزيد بن علي، ومحمد بن عمر بن علي، وجعفر بن محمد، وعبدالله بن الحسن، ومحمد بن عبدالله بن الحسن عَلَيْهم السَّلام، وخيار آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة أنه قد أخطأ السنة، وعصى ربه، وطلقت امرأته فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولها السكنى، والنفقة حتى تنقضي عدتها.

فصل في الخلية، والبرية، والبتة، والحرام ، وحبلك على غاربك، ونحو ذلك

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص324]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال في الخلية، والبرية، والبتلة، والبته، والبائن، والحرام: نوقفه، فنقول: مانويت ؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة بائنة، وهي أملك بنفسها، وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، ولاتحل للأول حتى تدخل بالثاني، ويذوق من عسيلتها، وتذوق من عسيلته.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:129/2]، [الرأب:1170/2]: أخبرنا محمد، أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد اللَّه بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (إذا قال الرجل لامرأته: قد برئت منك فقد برئت منه).
[العلوم:129/2]، [الرأب:1171/2] أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: كان يقول: (خلية، وبرية، وحبلك على غاربك ثلاث) إلا أنه كان يقول: (ندينه في حبلك على غاربك).
[العلوم:129/2]، [الرأب:1171/2] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يقول في الخلية والبرية والبائنة: (نوقفه، فنقول: مانويت ؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة، وهي أملك بنفسها، وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، فإن قال: لم أنوِ شيئاً كانت واحدة يملك الرجعة).
وفيها [العلوم:129/2]، [الرأب:1171/2]: أخبرنا محمد، أخبرنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك، عن عبدالله بن عطا، عن أبي جعفر، عن علي عَلَيْه السَّلام: في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بته: (إذا أراد أنها الطلاق أن كل واحدة منهن ثلاث لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

وفيها [العلوم:129/2]، [الرأب:1172/2]: أخبرنا محمد، أخبرنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن عطا بن السائب، عن الحسن البصري، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: في الخلية، والبرية،

والباين، والبتة، والحرام: (كل واحد منهن ثلاث).
وفيها [العلوم:127/2]، [الرأب:1167/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في البتة أنه كان في البتة يوقفه، فيقول: (مانويت ؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة بائن، وهي أملك بنفسها، وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: لم أنو شيئاً كانت واحدة يملك معها الرجعة).
وفيها [العلوم:125/2]، [الرأب:1162/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه كان يقول: في الحرام: (نوقفه، فنقول: مانويت ؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة بائنة، وهي أملك بنفسها، وليس له عليها رجعة، وهو رجل من الخطاب، ولايخطبها في العدة أحد غيره ؛ لأنها تعتد من مائه، وإن قال: نويت ثلاثاً كانت عليه حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: لم أنو شيئاً كانت واحدة يملك الرجعة).
وفيها [العلوم:124/2]، [الرأب:1161/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده عمر بن علي، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: (حرم عليه ما أحل له ثلاث).

(544/1)

[العلوم:124/2]، [الرأب:1161/2] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام، فقد حرمت عليه، ولست بمحل له ماحرم على نفسه ؛ فإن إسرائيل حُرِّم عليه من الطعام ماحرم على نفسه، فإذا قال الرجل لامرأته قد برئت منك فقد برئت منه كما قال).

وفيها [العلوم:124/2]، [الرأب:1162/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان يقول في قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام: (إنها ثلاث).
وفيها [العلوم:125/2]، [الرأب:1163/2]: أخبرنا محمد، قال: سأل رجل أحمد بن عيسى - بحضرتي - عن الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام قال: قول علي: ثلاث كأنه يعني وأومى بيده مقبوضة.
وفيها [العلوم:126/2]، [الرأب:1165/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، عن ابن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: في الذي يحرم امرأته يقول: هي علي حرام، قال: كان يقول: (ما أنا بمحلها، ولا محرمها عليه إن شاء فليتقدم، وإن شاء فليتأخر).

(545/1)

وقال الهادي يحي بن الحسين بن القاسم عَلَيْهم السَّلام في الأحكام [ج1 ص426]: في البرية، والخلية، والباين، والبته، والحرام، وحبلك على غاربك: قد رويت في هذا روايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، ولم يصح لنا ذلك عنه، ولم يثبت عندنا أن ماقيل به في ذلك منه، وأحسن مانرى في هذا أن تكون واحدة يملك عليها فيها الرجعة مادامت في عدتها، فإن خرجت من عدتها كان خاطباً لها يخطبها كغيره.
حدَّثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن البائن، والباتة، والبرية، والخلية، والحرام، وحبلك على غاربك؟ فقال: قد روي عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه كان يجعلها ثلاثاً، ولم يصح عنه عندنا ذلك، وذلك أنهم وجدوه عنه زعموا في صحيفة، وأقل مافي ذلك عندنا واحدة.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص150]: لما قال محمد بن

سليمان الكوفي رضي الله عنه: وسألته عن رجل يقول لامرأته: أنت برية، أو خلية، أو بتة، أو باين، أو حرام، أو حبلك على غاربك، أو استبري، أو الحقي بأهلك ؟ قال عَلَيْه السَّلام: قد روي في ذلك أنها ثلاث ثلاث، وروي ذلك عن أمير المؤمنين رضي الله عنه، ولم يصح ذلك عندنا عنه.
قلت: فما تقول أنت في ذلك ؟ قال: إذا قال الرجل من ذلك شيئاً وهو ينوي الطلاق لمرأته كانت واحدة يملك عليها الرجعة مادامت في العدة.
* * * * * * * * * *

(546/1)

فصل في أن النكاح لايهدم ماتقدمه من الطلاق

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص327]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في الرجل يطلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، فيتزوج بها زوج غيره، ويدخل بها، ثم تعود إلى الأول، قال: (تكون معه على مابقي من الطلاق، لايهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين، ويهدم الثلاث).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:101/2]، [الرأب:1101/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد، عن إبراهيم بن محمد، عن أحمد بن مفضل، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي عَلَيْه السَّلام: في الرجل يطلق تطليقة، أو تطليقتين، ثم يتزوجها في عدتها قال: (هي على مابقي).
* * * * * * * * * *

فصل فيمن أسرَّ الرجعة أو أنكر الطلاق

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:31/2]()، [الرأب:930/2]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في رجل أظهر طلاق

امرأته، وأشهد، وأسر رجعتها، فلما رجع وجدها قد تزوجت قال: (لاسبيل له عليها ؛ من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها).

وفيها [العلوم:23/2]، [الرأب:939/2]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد اللّه بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام في امرأة طلقها زوجها عند الشهود تطليقتين، وأشهد على الثالثة رجلاً واحداً، فلما عرف المطلق أنه مشهود عليه مكر بشاهده الذي شهد على الواحدة، فقال: إنما نفس في امرأتي ؛ فأراد أن يحرمها عليَّ، ثم يتزوجها، فقال الشاهد: والله إن كانت لسرية أبي، وما تحل لي، ولكن أشهدني على الثالثة، فقال علي: (إني لأضنك صادقاً، ولكنا لانقضي في الطلاق إلا بشاهدين، فأحلف البعل بالله أنها لامرأته، وما حرمت عليه، وإن الشاهد لكاذب).
* * * * * * * * * *

فصل في الخيار للنساء

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [331]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا خيرها فاختارت زوجها، فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإذا قال لها: أمرك بيدك، فالقضاء ماقضت مالم تتكلم، وإن قامت من مجلسها قبل أن تختار، فلا خيار لها).
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللّه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللّه، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق...إلى آخر السند إلى المجموع وسنده مثله بلفظ: (تكلم).
وفي شرح التجريد [ج3 ص153]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه قال: إذا قال: (أمرك بيدك..إلخ) مثله بلفظ: (تكلم).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:131/2]، [الرأب:1176/2]: أخبرنا محمد، أخبرنا محمد بن جميل، عن محمد بن حبله، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: خير رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نساءه، فأخترنه أفكان ذلك طلاقا، أنهن جلسن عند امرأة منهن، فتذاكرن، فقلن: إن يحدث بنبي اللَّه حدث فلا نساء والله أرغب في عيون الرجال، ولا أرفع، ولا أغلا مهوراً منا، فغار اللَّه عز وجل، فأمره فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة، ثم إن جبريل عَلَيْه السَّلام قال: قد تم الشهر، فأمره أن يخيرهن فقال: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا(28)وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا(29)}[الأحزاب] فقلن: بل اللَّه ورسوله والدار الآخرة فكان طلاقاً.
وفيها [العلوم:132/2]، [الرأب:1179/2]: أخبرنا محمد، أخبرنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن شريك، عن جابر، عن عامر: في قول علي، وعبدالله، وزيد: أمرك بيدك وأختاري سواء.

(549/1)

وفيها [العلوم:132/2]، [الرأب:1179/2]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، قال: أخبرنا حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر: في رجل خير امرأته فاختارت زوجها، قال: قد خير رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نساءه، فاخترنه، فلم يكن طلاقاً، قال: فإنها اختارت نفسها ؟ قال: هي تطليقة بائنة، هي أملك بنفسها، وليس عليها رجعة، وهو رجل من الخطاب، ولا يخطبها في العدة غيره ؛ لأنها تعتد من مائه.
وفي الجامع الكافي [ص323]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما روى

داوود عنه، والحسن، ومحمد: وإذا قال الرجل لامرأته: اختاري، فقالت: أخترتك أو سكتت فلا شيء فيه، واحتجوا جميعاً بأن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم خير نساءه، فلم يكن تخييره لهن طلاقاً.
قال القاسم: وفي ذلك يقول اللَّه لرسوله عَلَيْه السَّلام: {قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا}[الأحزاب:28]...... إلى آخر الآية، قال محمد: وهذا قول أهل الكوفة.
قال القاسم عَلَيْه السَّلام: فيما حدَّثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه: وإن اختارت نفسها فواحدة.
قال الحسن، ومحمد: وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة، سمعنا عن أبي جعفر، وزيد بن علي عَلَيْهما السَّلام.
قال الحسن: وعن خيار آل محمد أنهم قالوا ذلك، وهو خاطب من الخطاب , وإن اختارت زوجها فلا شيء، ورووا ذلك عن علي عَلَيْه السَّلام، واحتج أبو جعفر، وزيد في ذلك بأن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم خير نساءه فاخترنه فلم يكن ذلك طلاقاً.

(550/1)

قال محمد: احتجا بذلك انكاراً منهما لما رواه الكوفيون عن علي عَلَيْه السَّلام.
قال الحسن عَلَيْه السَّلام: ولم أسمع عن أحد ممن مضى من أهلنا أنهم رووا غير ذلك عن علي، ولا عن أحد من علماء آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه أخذ بغير ذلك.
قال الحسن، ومحمد: وقد روى الكوفيون من أهل الحديث، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (إذا خير رجل امرأته، فاختارت زوجها) فواحدة يملك فيها الرجعة، قال الحسن: وخالفهم من أهل الكوفة من يتفقه، فقالوا جميعاً لاخلاف بينهم أن القول عندهم كما قال محمد بن علي، وزيد بن علي عَلَيْهما السَّلام، وما روي لنا عن علي عَلَيْه السَّلام: (إن اختارت زوجها فلا شيء).

قال الحسن عَلَيْه السَّلام: ففي نفسي من هذه الرواية عن علي شيء، ولست أعدل ماصح عن خيار آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وما أثبتوا عن علي عَلَيْه السَّلام ؛ لأن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أمر بالتمسك بعترته عند الإختلاف، وخوف الضلال، فقال: ((إني مخلف فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا كتاب اللَّه وعترتي)).

(551/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص427]: ولو أن رجلاً قال لنسائه: اخترْنَنِي أو أنفسكنّ فاخترْنَه لم يكن ذلك عندنا بطلاق، ولم يلزمه في قوله وقولهن فراق، فإن هنّ اخترنْ أنفسهنّ كانت تطليقة، وفي ذلك ماكان من فعل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حين خير نساءه بأمر اللَّه له، وذلك قوله اللَّه عز وجل: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا(28)وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا(29)}[الأحزاب] ففعل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ما أمره اللَّه به من تخييرهن فخيرهن، فاخترنه فلم يكن ذلك عنده صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم طلاقاً.
وفيها [ج1 ص428]: حدَّثني أبي، عن أبيه في رجل خير امرأته، فاختارته، أو اختارت نفسها، قال: قد خير رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نسائه، فلم يعد تخييره لهن طلاقاً.
[ج1 ص428] حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقال: قد روي عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: إذا جعل أمرها بيدها، فقد أخرج منه ما كان له، ووقعت تطليقة واحدة، فأمرك بيدك أوكد من إختاري، وليسا عندنا سواء، إلا أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قد خير نساءه فلم يعد ذلك طلاقاً، وهذا من قول أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب عَلَيْه السَّلام، وكان أعلم بما يقول.
* * * * * * * * * *

(552/1)

فصل

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:133/2]، [الرأب:1180/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب أنه قال: (إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وهو أحق برجعتها، وإن أختارت نفسها فواحدة، وهي أملك بنفسها، ويخطبها إن شاء) ().
* * * * * * * * * *

باب فيمن طلق امرأته وهي حائض

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:1075/2]، [العلوم:87/2]: وحدَّثنا محمد، قال: وأخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: (لايعتد بتلك الحيضة، ولكن تستأنف ثلاث حيض).

وفيها [العلوم:88/2]، [الرأب:1076/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة واحدة وهي حائض، فبلغ ذلك النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال: ((مره فليراجعها، ثم يطلقها طلاق السنة لطهر من غير جماع)) فسألته مامعناه ؟ قال: يدعها حتى إذا حاضت، وطهرت، قال لها: إعتدي.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص449]: حدَّثني أبي، وعماي محمد، والحسن بنو القاسم بن إبراهيم، عن أبيهم القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليه: أنه سئل عمن طلق حائضاً، فقال: أخطأ حظه، ولزمه ما ألزم نفسه.

وحدَّثني: أبي، وعماي، عن أبيهم صلوات الله عليهم أنه قال في المرأة تطلق وهي حائض، هل تعتد بتلك الحيضة ؟ فقال: يلزمها طلاقها، ويرتجعها حتى يفارقها فراق السنة في طهر منها بغير مسيس، ولا مداناة.
وقال عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص153]: فيمن طلق امرأته وهي حائض: لانرى له ذلك، ولا يجوز له أن يطلقها إذا أراد إلا وهي طاهر، قلت: (القائل محمد بن سليمان): فإنه وقع بينه وبينها كلام مجرد، فقال لها: فأنت طالق، وهي حائض ؟ قال: قد وقع بها الطلاق، وقد أخطأ ولزمه بخطائه ماألزم نفسه، فنحب له أن يرتجعها حتى تطهر، ثم يطلقها في طهرها، كذلك روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في ابن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض، فأمره أن يرتجعها، ثم يطلقها وهي طاهر ؛ لأن الطلاق وقع بها عند تطليقه لها وهي حائض.
قلت: فإن الرجل الذي طلق امرأته وهي حائض أمر بأن يرتجعها حتى يطلقها في طهر، فقال: لا أرتجعها، هل يجبر على ذلك ؟ أم كيف العمل في ذلك ؟ وهل تعتد بتلك الحيضة التي طلق فيها ؛ أم تستأنف العدة بعد الطهر ؟ قال: قد قال غيرنا: إنه يجبر على ارتجاعها حتى تطهر، ثم يطلقها، وأمّا قولي أنا: فلا أرى أن يجبر على ارتجاعها، ولكن أنا أحب له ذلك إن فعل، وإلا فقد وقعت التطليقة الأولى، وإنما أمر رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من فعل ذلك بالإرتجاع حسن نظر منه لاإيجاب، ومن فعل فقد أصاب، ومن لم يفعل فقد لزمه ما ألزم بهذا نفسه.
* * * * * * * * * *

فصل فيمن حلف بالطلاق
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:108/2]، [الرأب:1114/2]: وحدَّثنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن رجلاً أتى علياً بالكوفة، فقال: ياأمير المؤمنين إني حلفت على امرأتي، أن أطأها في شهر رمضان نهاراً بطلاقها؟ قال: (سافر بها إلى المدائن، ثم طأها نهاراً، وقد حل لك الطعام، والشراب، والنكاح).
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه اللَّه، قال: حدَّثنا محمد بن الحسين العلوي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (من حلف بالطلاق ثم حنث ناسياً لزمه الطلاق).
ومثله في شرح التجريد [ج2 ص159]: بهذا السند عن أبي العباس.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:108/3]، [الرأب:1114/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام في رجل، قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الاضحى، قال: (إن صامه لم تطلق امرأته، والله ولي عقوبته، ويعزره الإمام).

(555/1)

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام [ج2 ص69]: أخبرنا القاضي ابو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر: أن علياً عَلَيْه السَّلام سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أصم يوم الأضحى، فقال علي

عَلَيْه السَّلام: (إن صام فقد أخطأ السنة، وخالفها، فالله ولي عقوبته، ومغفرته، ولم تطلق امرأته) فقال: (ينبغي للإمام يؤدبه بشيء من ضرب).
* * * * * * * * * *

فصل في طلاق المكره والصبي والسكران

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:105/2]، [الرأب:ص1109]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده عمر بن علي، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: جاء إليه رجل، فقال: إن امرأتي دخلت علي المغتسل وفي يدها سيف، فقالت: طلقني وإلا ضربتك بهذا السيف، فطلقتها ثلاثاً، فقال: (اشدد يديك بمرتك، وأحسن أدبها).
وفيها [العلوم:106/2]، [الرأب:1111/2]: أخبرنا محمد بن راشد، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (ليس طلاق المكره بشيء).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص326]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:94/2]، [الرأب:1086/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: مثله بلفظ: (عن النائم..إلخ).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص437]: وفي ذلك مايقول رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((رفع القلم..)) مثله بلفظ: (عن) أيضاً...إلخ).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص25]: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه اللَّه تعالى، قال: حدَّثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه اللَّه، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أعطيت ثلاثاً رحمة من ربي، وتوسعة لأمتي: في المكره حتى يرضى، يقول: الرجل يكرهه السلطان حتى يرضى الذي هو عليه من الجور، وفي الخطأ حتى يتعمد، وفي النسيان حتى يذكر)).
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: بهذا السند في الأمالي، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أعطيت ثلاثاً رحمة من ربي، وتوسعة لأمتي: في المكره حتى يرضى، وفي الخطأ حتى يعمد، وفي النسيان حتى يذكر)).

(557/1)

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص326]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (طلاق السكران جائز).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:95/2]، [الرأب:1089/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (طلاق السكران جائز).
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام، قال: (طلاق السكران جائز).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص437]: حدَّثني أبي، عن

أبيه: أن سئل عن طلاق المجنون، فقال: طلاق المجنون جائز في حال إفاقته، ولا يجوز طلاقه إذا غلب على لبه، وهكذا ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.

(558/1)

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص327]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه قال: (ثلاث خطأهن، وعمدهن، وهزلهن، وجدهن سواء: الطلاق، والعتاق، والنكاح).
وفيه [ص325]: عن آبائه، عنه عَلَيْهم السَّلام، قال: (ثلاث لالعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاق).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:25/2]، [الرأب:915/2]: محمد بن جميل، عن إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح، عن عبدالله بن يحيى، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (ثلاث ليس فيهن لعب: الطلاق، والعتاق، والنذر).
وفيها [العلوم:94/3]، [الرأب:ص1086]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن عبدالله بن يحيى، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام قال: ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والصدقة.
وفيها [العلوم:95/2]، [الرأب:1089/2]: محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (اكتموا الصبيان النكاح، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه).
وفيها [العلوم:96/2]، [الرأب:1093/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن الحسن العلوي، قال: حدَّثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً، قال: (كل طلاق بكل لسان طلاق).

(559/1)

وفيها [العلوم:95/2]، [الرأب:1088/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين اللَّه، وإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود).
وهو في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص326]: عن آبائه عن علي عَلَيْهم السَّلام بلفظ: (فإذا).
* * * * * * * * * *

فصل في الأقراء وطلاق العبد للحرة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص323]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: الأقراء : الحيض.
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: بالسند المتقدم، وهو السند إلى المجموع وسنده عن آبائه مثله.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:113/2]، [الرأب:1127/2]: حدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (طلاق الحر والعبد، للحرة ثلاث تطلايقات، وأجلها أجل الحرة، إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض، لايحلها إلا هن، وإن كانت لاتحيض فأجلها ثلاثة أشهر، وطلاق الحر، والعبد، للأمة تطليقتان أيما طلق، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لاتحيض فأجلها شهر ونصف).
* * * * * * * * * *

فصل في طلاق الحامل وأجلها

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص322]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: عن رجل طلق امرأته وهي حامل، فتلد من تطليقتها تلك،

قال: (قد حل أجلها، وإن كان في بطنها ولدان، فولدت أحدهما فهو أحق برجعتها مالم تلد الثاني).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص306]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما روى داوود عنه: وإذا أراد أن يطلق الحامل فليطلقها متى شاء.
ونص الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص439]: أن الحامل لاتنقضي عدتها إلا بوضع كل حملها، وإذا وضعت بعضه، فلزوجها الرجعة قبل وضع الآخر، ورواه عن جده القاسم عَلَيْه السَّلام.
* * * * * * * * * *

(561/1)

فصل في الآيسة عن المحيض تعتد بالشهور ثم تحيض من بعد
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص322]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً أتاه، فقال: ياأمير المؤمنين كان لي زوجة، فطال صحبتها، ولم تلد فطلقتها، ولم تكن تحيض، فاعتدّت بالشهور، وكانت ترى أنها من القواعد، فتزوجت زوجاً، فمكثت عنده ثلاثين شهراً، فحاضت، فأرسل إليها، وإلى زوجها، فسألهما عن ذلك، فأخبرته: أنها اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للآخر: (لاشيء بينك وبينها، ولها المهر بدخولك بها) وقال للأول: (هي امرأتك، ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخير) قالت: فبم أعتد ياأمير المؤمنين، قال: (بالحيض) قال: فهلكت المرأة قبل أن تنقضي عدتها، فورثها الزوج الأول، ولم يرثها الأخير.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:114/2]، [الرأب:1128/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً..إلخ نحوه.
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا السيد أبو العباس، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد

النخعي، قال: حدَّثنا المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً..إلخ نحوه.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص323]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها، ففرق بينها، وبين زوجها الأخير، وقضى عليه بمهرها للوطئ، وجعل عليها عدة منهما جميعاً.

(562/1)

فصل في عدة المتوفي عنها زوجها، والمطلقة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص322]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (أجل الحائل المتوفى عنها زوجها وهي حرة أربعة أشهر وعشرا، وإن كانت حبلى، فأجلها آخر الأجلين، وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام).
وفيه [ص322]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: المطلقة واحدة، وثنتين وثلاثاً، لاتخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً حتى يحلّ أجلها، والمتوفي عنها زوجها تخرج بالنهار، ولا تبيت في غير بيتها ليلاً، ولا تقرب كل واحدة منهما زينة، ولا طيباً إلا أن يكون طلقها تطليقة، أو تطليقتين فلا بأس أن تطيب وتزين.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:91/2]، [الرأب:1081/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (أجل الحرة إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، فإن كانت حبلى، فأجلها آخر الأجلين، وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام).
وفيها [العلوم:110/2]، [الرأب:1120/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن

زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (المطلقة والمتوفى عنها زوجها لاتبيت في غير بيتها).
وفيها [العلوم:112/2]، [الرأب:1126/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن ابان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (لاتكتحل المتوفى عنها زوجها، ولو انفقأت عيناها).

(563/1)

قال محمد: إذا كان من علة فلا بأس به، إذا لم يكن في الكحل طيب.
وفيها [العلوم:92/2]، [الرأب:1084/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، قال: حدَّثنا جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (عدّة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين).
وفيها [العلوم:92/2]، [الرأب:1084/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: أخبرنا أبو مالك، عن حجاج، عن إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: (آخر الأجلين).
وفيها [العلوم:112/2]، [الرأب:1124/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، قال: قالت أم سلمة: يارسول اللَّه إن امرأة مات زوجها فتأذن لها في الكحل؟ قال عَلَيْه السَّلام: ((قد كنتن قبل أن آتيكن إذا توفي زوج المرأة منكن أخذت بعرةً فرمت بها خلفها، ثم تقول: لا أكتحل حتى تحول هذه البعرة، وإنما جئتكن بأربعة أشهر وعشرٍ)).
وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، قال: حدَّثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يقول: (المتوفى عنها زوجها أنها لاتلبس ثوباً

مصبوغاً، ولا تمس طيباً من الطيب، ولكنها تمتشط، ولاتمتشط بالطيب، ولاتكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها، فتكتحل بالإثمد، ولاتلبس شيئاً من الحلي).

(564/1)

وفيه [ج3 ص346]: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِم السَّلام، قال: المطلقة واحدة...إلى آخر حديث المجموع المتقدم بلفظ: (ولا تقرب واحدة منهما..إلخ).
وفيه [ج3 ص346]: بالسند الأول عن الروياني..إلخ، عنه عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: (تعتد المتوفى عنها زوجها في بيتها، إلا أن يكون البيت لزوجها).
* * * * * * * * * *

فصل في الإستئذان على المطلقة حال العدة وفيمن أتاها وقد بانت منه

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:110/2]، [الرأب:1120/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في امرأة طلقها زوجها، قال: (إن كان له عليها رجعة، فلا يستأذن عليها ماكانت له عليها رجعه، فإن حرمت عليه، وليس له مسكن غير بيت واحد، فلا يلج عليها إلا بإذن إذا كانت في البيت، ولا تلج عليه إلا بإذن إذا كان في البيت، ويتخذ بينهما ستر) وبه قال علي في امرأة طلقت فأرادت الإعتكاف في المسجد: (فمنعها أن تخرج حتى يحل أجلها).

وفيها [العلوم:100/2]، [الرأب:1099/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: في عبد طلق امرأته تطليقتين، ثم جامعها، فأمر بهما علي فضرب كل واحد منهما خمسين جلدة، وفرق بينهما.
* * * * * * * * * *

فصل في طلاق العبد

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:98/2]، [الرأب:1096/2]: أخبرنا، قال: حدَّثنا محمدبن راشد، عن إسماعيل بن ابان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد، وإذا تزوج العبد بغير إذن مواليه، ثم اذنوا له بعد ذلك فلا بأس به).
وفيها [العلوم:98/2]، [الرأب:1096/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، قال: حدَّثني حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: أن علياً عَلَيْه السَّلام، قال لرجل: (أصب لي جارية أتخذها أم ولد) فأتى بجارية فاستنطقها فاعجبه عقلها، فقال لها: (أفارغة أنت ؟) فقالت: ياأمير المؤمنين وما الفارغة، من المشغولة ؟ قال: (أذات زوج أنت، أم لازوج لك ؟) قالت: بل ذات زوج، فقال للذي جاء بها: (انطلق، فإن فارقها زوجها عن رضى، وإلا فردها على صاحبها) فقال بعض الجلوس: ياأمير المؤمنين أو ليس بيعها طلاقها ؟ فقال علي عَلَيْه السَّلام: (إذا زوج السيد، فإن الطلاق بيد العبد أبداً)، ثم قال: (لايحل فرج لإثنين).
* * * * * * * * * *

فصل في عدَّة أم الولد

في شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه اللَّه تعالى، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (أجل أم الولد والسرية إذا أعتقها سيدها ثلاث حيض).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهم السَّلام [العلوم:115/3]، [الرأب:1137/2]: بهذا السند عن محمد، وزيادة: (إذا كانت تحيض، فإن كانت لاتحيض فأجلها ثلاثة أشهر).

* * * * * * * * * *

فصل في أنه لاطلاق ولاعتاق قبل ملك العقدة وفيمن طلق قبل الدخول

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص327]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وآله وسلَّم: ((لاطلاق، ولاعتاق إلا ماملكت عقدته)).

وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن النخعي..إلخ، وهو السند إلى المجموع عن زيد، عن آبائه، عنه صلَّى الله عَلَيْه وآله وسلَّم.

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:102/2]، [الرأب:1104/2،1102]: بالسند المتكرر عن حسين عن أبي خالد..إلخ عنه صلَّى الله عَلَيْه وآله وسلَّم.

وهو في أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ص428]: بلفظ: وكذلك روى عن أمير المؤمنين..إلخ، موقوفاً عليه عَلَيْه السَّلام.

وفي الأمالي أيضاً قال [الرأب:1103/2]، [العلوم:102/2]:
أخبرنا عبدالله بن موسى، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لاطلاق لمن لم ينكح، ولاعتاق لمن لم يملك)).
وفي الأحكام أيضاً [ص428]: حدَّثني أبي، عن أبيه..إلى قوله (أعني القاسم عَلَيْه السَّلام): قد ذكر عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (لاطلاق إلا بعد نكاح، ولاعتاق إلا بعد ملك، وإن سماها باسمها) ويروى أن رجلاً من الأنصار لاحى ابن أخيه ونازعه، فحلف ابن أخيه بالطلاق لايتزوج ابنته، فإن تزوجها فهي طالق، فسأل الأب رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فأمره بإنكاحه إياها، ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها.
وفي الأمالي [الرأب:1108/2]، [العلوم:104/2]: عن محمد، عن جعفر، قاسم بن إبراهيم نحوه بلفظ: (ونازعه فسأل الأب..إلخ) وليس فيه: (ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها).
وفي الأمالي أيضاً [الرأب:1105/2]، [العلوم:103/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي: في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: (أكرهه، وليس بحرام).
وفيها [الرأب:1104/2]، [العلوم:102/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر العلوي، قال: حدَّثني محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: كان علي بن الحسين يقول: لو وضع يده على رأسها ماكان شيئاً للذي يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق.

(568/1)

وفيها [الرأب:1105/2]، [العلوم:103/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد، عن إبراهيم، عن يحيى بن يعلى، عن الأجلح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين: في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق وسماها باسمها، واسم أبيها، قال: (بدأ اللَّه

بالنكاح قبل الطلاق وقرأ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ}[الأحزاب:49]).
وفيها [الرأب:1105/2]، [العلوم:103/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، عن ابن فضيل، عن الاجلح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين: في قول الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: (ليس بشيء).
وفيها [الرأب:1105/2]، [العلوم:103/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، وسأله رجل فقال: إن لي ذات قرابة وهي تعرض علي، وقد قلت يوم أتزوجها فهي طالق، قال: أقلت هذا وأنت تملكها ؟ قال: لا، قال: فتزوجها.
وفيها [الرأب:986/2]، [العلوم:49/2]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا ميراث لها، ولا عدة عليها).
* * * * * * * * * *

(569/1)

فصل في اختلاف الزوجين على المتاع بعد الطلاق وفيما يجب عليهما من الأعمال قبل الطلاق
أما أعمال البيت حال النكاح: فقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ص412]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه قضى على فاطمة ابنته صلوات الله عليها بخدمة البيت، وقضى على علي عَلَيْه السَّلام بإصلاح ماكان خارجاً والقيام به.
وأما المتاع بعد الطلاق: ففي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص301]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متاع البيت فقضى علي عَلَيْه السَّلام في ذلك أن مايكون للرجال فهو للرجال، وما يكون للنساء فهو للنساء، وما يكون للنساء

والرجال فهو بينهما نصفان.

باب الظهار وكفارته

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص331]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة - كما قال اللَّه تعالى - عتق رقبة مؤمنة كانت، أو كافرة، وقال في القتل خطأ: لايجوز إلا رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً في الظهار، ولايجزؤه ذلك في القتل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:1191/2]، [العلوم:138/2]: أخبرنا محمد بن منصور، قال: أخبرنا عباد، قال: أخبرنا عيسى بن عبدالله، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (من ظاهر فعليه الكفارة فاء أولم يفئ لما قال من المنكر والزور، قال اللَّه سبحانه: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا}[المجادلة:2]).

(570/1)

وفيها [الرأب:1191/2]، [العلوم:138/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، قال: أخبرنا عيسى بن عبدالله، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام في المظاهر: (عليه الكفارة حنث، أولم يحنث لما قال من المنكر، والزور).

وفيها [الرأب:1193/2]، [العلوم:138/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (ليس الكفارة في الكذب إنما الكفارة في الحنث) قال محمد: هذا لايستعمل.

وفيها [العلوم:139/2]، [الرأب:1196/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: في الرجل يظاهر من امرأته ثلاث تظهيرات أن عليه

ثلاث رقاب إن كان له سعة مال، فإن لم يكن له سعة مال، فإن عليه تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين صاع من طعام، ولاتحل له حتى يقضي الكفارات كلهن.
وفيها [العلوم:141/2]، [الرأب:1200/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا كان على الرجل صوم كفارة الظهار فواقع أهله استأنف الصوم).

(571/1)

وفيها [العلوم:141/2]، [الرأب:1201/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (عليه تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين صاع من طعام).
وفيها [العلوم:138/2]، [الرأب:1194/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن أبي معاوية، عن إسماعيل، عن عمر بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: أتى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم رجل، فقال: إني ظاهرت من امرأتي، وأني أعجبني خلخالها في القمر، فوقعت عليها، فقال عَلَيْه السَّلام: (ألم يقل اللَّه عز وجل: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}[المجادلة:3] أمسك حتى تكفر).
قال محمد: أراد به لم يأمره إلا بالكفارة الواحدة، جرت به السنة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفيها [العلوم:139/2]، [الرأب:1194/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن عمر بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه

وَآله وسَلَّم أنه قال: ((ألم يقل اللَّه عز وجل {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}[المجادلة:3] أمسك حتى تكفر)).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص429]: وفي ذلك مايقول اللَّه تبارك وتعالى حين أنزل على نبيه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ماأنزل في ظهار أوس بن الصامت الأنصاري من زوجته خولة بنت ثعلبة، وذلك أنه نظر إليها وهي تصلي، فأعجبته، فأمرها أن تنصرف إليه، فأبت وتمت على صلاتها، فغضب وقال:

(572/1)

أنت علي كظهر أمي - وكان طلاق الجاهلية هو الظهار - ؛ فندم وندمت ؛ فأتت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فذكرت له ذلك، فقالت: انظر هل ترى له من توبة ؟ فقال: ماأرى له من توبة في مراجعتك، فرفعت يديها إلى اللَّه وقالت: اللهم إن أوساً طلقني حين كبرت سني، وضعف بدني، ودق عظمي، وذهبت حاجة الرجال مني ؛ فرحمها اللَّه عز وجل، فأنزل الكفارة، فدعاه رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال له: ((أعتق رقبة)) فقال: لا أجدها يارسول اللَّه، فقال له النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((صم شهرين متتابعين)) فقال: يارسول اللَّه، إن لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((فأطعم ستين مسكيناً)) فقال: ماعندي ماأتصدق به إلا أن يعينني اللَّه ورسوله، فأعانه رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بعرق من تمر، والعرق: فهو المكتل الكبير فيه ثلاثون صاعاً من تمر الصدقة، فقال: يارسول اللَّه والذي بعثك بالحق نبياً مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((انطلق وكله أنت وأهلك، وقع على امرأتك)) فأنزل اللَّه في هذين الأنصاريين ما أنزل وذلك قوله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(3)فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ

قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}[المجادلة].
* * * * * * * * * *

(573/1)

باب الإيلاء
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص332]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (الإيلاء هو: القسم، وهو الحلف، وإذا حلف الرجل لايقرب امرأته أربعة أشهر، أو أكثر من ذلك، فهو مول، وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمول).
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: الإيلا القسم..إلخ مثله.
وفي المجموع أيضاً [ص332]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر فيقول: (إما أن تفي، وإما تعزم الطلاق) فإن عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة.
وهو في شرح الأحكام بالسند المتقدم فيه: إلى قوله: (أو تعزم الطلاق) وليس فيه: (فإن عزم...إلخ).

(574/1)

وفي شرح الأحكام أيضاً: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي رحمه اللَّه، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد،

عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه أوقف رجلاً آلا من امرأته بعد سنة، أن يفي، أويعزم يعني طلاقاً، كان يقول: لاأرى تبين حتى يوقف.
وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [الرأب:1216/2]، [العلوم:148/2]: بهذا السند عن محمد..إلخ بلفظ: (أنه أوقف رجلاً من امرأته بعد سنة أن يفي أو يعزم، وكان يقول: لاأرى امرأته تبين حتى يوقف).
وفي شرح الأحكام أيضاً: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا عبدالله بن الحسن الأبوازي، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد النيروسي، عن القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام في المولي، قال: أحسن ماسمعنا أن يوقف بعد أربعة أشهر، وهو قول علي بن أبي طالب، وقول علماء أهل البيت.
وفي الأمالي أيضاً [الرأب:1216/2]، [العلوم:146/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (كل إيلاء دون الحد فليس إيلاء).
وفيها [الرأب:1222/2]، [العلوم:149/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان يقول: (إذا مضت الأربعة الأشهر: إما أن يطلق، وإما أن يمسك).

(575/1)

وفيها [العلوم:149/2]، [الرأب:1222/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد، عن علي بن غراب، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عَلَيْه السَّلام مثله.
وفيها [العلوم:149/2]، [الرأب:1222/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد عن حاتم، قال: أخبرنا جعفر، عن أبيه: أن علياً قال: (إذا آلا الرجل من امرأته فمضت أربعة اشهر، فإما أن يمسك

بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان).
وفيها [العلوم:147/2]، [الرأب:1219/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في رجل أقسم لايجامع امرأته حتى تفطم ولدها خشية أن يفسد لبنها فلبث معها سنءتين فقضى علي عَلَيْه السَّلام: أن ذلك ليس بإيلاء، ولا بأس عليه في ذلك.
وفيها [العلوم:151/2]، [الرأب:1228/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إيلاء العبد نصف إيلاء الحر).
وفيها [العلوم:147/2]، [الرأب:1219/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن محمد بن سالم، عن عامر، قال: كان علي عَلَيْه السَّلام يقول: (الفي الجماع).
* * * * * * * * * *

(576/1)

باب اللعان
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص332]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه، قال: (يلاعن الإمام بينهما، يبدأ بالرجل، فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين، فإذا فعلا ذلك فرق الإمام بينهما، ولم يجتمعا أبدا وألحق الولد بأمه، فجعل أمه عصبته، وجعل عاقلته على قوم أمه).
ونحوه في شرح الأحكام: بالسند المتقدم فيها عن أبي العباس، عن

عبد العزيز بن إسحاق، عن النخعي..إلخ، عنه عَلَيْه السَّلام بلفظ: (يلاعن بينهما) ولفظ: (وجعل عقله على قومه).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:153/2]، [الرأب:1234/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يقول: (إذا قذف الرجل امرأته جلد، حية كانت، أو ميته، شاهدة كانت، أو غائبة).

(577/1)

وفي شرح الأحكام أيضاً لابن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا حسين بن قاسم القلاسي الكوفي، قال: حدَّثنا محمد بن جعفر العلوي، قال: حدَّثني عمي علي بن الحسن، عن خاله أبي هشام المحمدي، قال: حدَّثني أبوك الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن أبيه علي بن الحسين، قال: لما نزلت: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}[النور:4] قام عاصم بن عدي، فقال: يارسول اللَّه إن راى رجل منا رجلاً على بطن امرأته، وقال بلسانه: إني وجدت مع امرأتي رجلاً، فإن لم يأت بأربعة شهداء جلد ثمانين جلدة، ولم تقبل له شهادة أبداً، فابتلي عاصم بن عدي بهذا من بين الناس، فأتى رجل من بين الناس، فأتى الرجل من قومه يقال له عويمر، وهلال بن أمية فقال - يعني هلال -: إني رأيت شريك بن سحما مع امرأتي فلانة، وإنها الآن حبلى ماقربتها منذ أربعة أشهر، فقال عاصم: يارسول اللَّه إبتليت أنا بسؤالي إياك من بين الناس، وأخبره بالذي قال هلال، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: إتق اللَّه إمرأتك، وابنة عمك فلا تقل إلا حقاً، فقالت امرأة هلال: أحلف بالله إنه لكاذب ماراى مني شيئاً، ولكنه غيران، وشريك ابن عمي فمبيته ومقيله عندي،

فلم لاينهاني عنه، ويخرجه من بيتي، فقال رسول اللّه صلّى الله عَلَيْه وَآله وسلّم لشريك: ((ويحك مايقول هلال ؟))

قال: أحلف بالله إنه لكاذب، وما رأى شيئاً، فأنزل اللّه فيهم: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...}[النور:6] إلى قوله{أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(9)}[النور:9] فلاعن رسول اللّه صلّى الله عَلَيْه وَآله وسلّم بينهما، فلما فرغا أقبل الرجل، فقال: يارسول اللّه كذبت عليها إن امسكتها هي طالق، فمضت بعد ذلك السنة في فرقه بينهما إذا تلاعنا.
* * * * * * * * * *

باب الرضاع

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص316]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في قول اللّه جل اسمه: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[البقرة:233].
قال: الرضاع سنتان، فما كان من رضاع في الحولين حرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم قال اللّه تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}[الأحقاف:15] فالحمل ستة أشهر، والرضاع حولان كاملان.
وفي شرح الأحكام بالسند المتقدم فيها: عن أبي العباس، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن النخعي المتصل بالمجموع بسنده نحوه بلفظ: (وفصاله ثلاثون شهراً)، (والرضاع حولين كاملين).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:1002/2]، [العلوم:55/2]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لارضاع بعد فصال).

وفيها [العلوم:56/2]، [الرأب:1005/2]: محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن ليث، عن مجاهد، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (الرضعة الواحدة تحرم).
وفيها [العلوم:55/2]، [الرأب:1003/2]: حدَّثنا علي بن أحمد، عن مخول بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، قال: كان علي يقول: (لارضاع بعد فطام).
وفيها [العلوم:54/2]، [الرأب:1002/2]: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني حسن بن يحيى العلوي، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: (الرضاع من قبل الأب يحرم مايحرم النسب).
وقد تقدم في باب من يحرم نكاحه.
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، والحسين بن أحمد المصري، قالا: حدَّثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس..إلخ السند المتقدم مثله بلفظ: (الرضاعة..إلخ).

(580/1)

وفي شرح الأحكام بالسند المتقدم: المشار إليه مراراً وهو: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدَّثني أبو خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (قلت: يارسول اللَّه إنك لتتوق إلى نساء قريش، ولا تخطب بنات عمك)، قال: ((وهل عندك شيء ؟)) قلت: (بنت حمزة)، قال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة، أما علمت ياعلي أن اللَّه جل ثناؤه قد حرم من الرضاع

ماحرم من النسب في كتاب اللَّه)).
وقد تقدّمت رواية المجموع، وشرح التجريد عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام نحو هذه في باب من لايحل نكاحه.
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:53/2]، [الرأب:1000/2]: إبراهيم بن محمد، عن سفيان بن عيينه، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي عَلَيْه السَّلام: (يارسول اللَّه، هل لك في ابنة حمزة أجمل فتاة من قريش ؟ قال: فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لعلي: ((أما علمت ياعلي أنها ابنة أخي من الرضاعة إن اللَّه حرم من الرضاع ماحرم من النسب))).

(581/1)

وفي شرح الأحكام أيضاً: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً أتى علياً عَلَيْه السَّلام، فقال: ياأمير المؤمنين إن لي زوجة ولي منها ولد، وإني أصبت جارية فواريتها عنها، فقالت إئتني بها، وأعطتني موثقاً لاتسوءني فيها، فأتيتها يوماً، فقالت: لقد أرويتها من ثديي، فما تقول في ذلك ؟ فقال علي عَلَيْه السَّلام: (انطلق فإنك زوجها، وأنلها عقوبة ما أتت، وخذ بأيّ رجلي أمتك شئت، فإنه لارضاع إلا ماأنبت لحماً، أو شدّ عظماً، ولا رضاع بعد فصال).
وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عَلَيْه السَّلام [ج3 ص218]: واستدل يحيى عَلَيْه السَّلام بما أخبرنا به أبو عبدالله النقاش، قال حدَّثنا: الناصر للحق عَلَيْه السَّلام، عن محمد بن منصور..إلخ السند في شرح الأحكام، وساق نحو الحديث...إلى قوله: (لا رضاع إلا ماأنبت لحماً، أو شد عظماً، ولا رضاع بعد فصال) فبلفظه، وليس (فإنك زوجها...إلخ).

ورواه الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام بلفظ [ج1 ص484]: وفي ذلك مابلغنا أن رجلاً أتى علياً...إلخ.

وقال عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص481]: فحرم اللَّه تبارك وتعالى الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، ولم يذكر غيرهما، ثم جاءت أخبار كثيرة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نقلتها الثقات الذي لايطعن عليهم من آل الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، من ذلك ماروي عن الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من قوله: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) ومن ذلك ماروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال : (يارسول اللَّه أراك تتوق إلى نساء قريش، فهل لك في ابنة حمزة بن عبد المطلب أجمل فتاة في قريش ؟) فقال: ((ياعلي، أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وان اللَّه حرم من الرضاعة ماحرم من النسب))، قال عَلَيْه السَّلام: فهذه أخبار قد جاءت نقلها الثقات.
وفيها [ص410]: قال عَلَيْه السَّلام: إذا تزوج رجل امرأة، فذكرت امرأة أخرى أنها قد أرضعته وامرأته، رأينا له أن يقف عنها، ويخلي سبيلها مخافة أن يكون الأمر كما ذكرت، والإحتياط في هذا أصلح، وكذلك بلغنا عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن عقبة بن الحارث أتاه، فقال: يارسول اللَّه إني تزوجت امرأة فدخلت بها، فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وقلت: يارسول اللَّه إني أخاف أن تكون كاذبة، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((فكيف به وقد قيل ؟)) ففارقها الرجل لما قال له رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ما قال.
* * * * * * * * * *

كِتَابُ البَيْع

باب فضل الكسب

في مجموع الإمام أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي صلوات اللَّه وسلامه عليهم ورحمته وبركاته [ص254]: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (الإكتساب من الحلال جهاد، وإنفاقك إياه على عيالك، وأقاربك صدقة، ولدرهم حلال من تجارة أفضل من عشرة حلال من غيره).

وفيه [ص255]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (جاء رجل إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فقال: يارسول اللَّه أي الكسب أفضل ؟ فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور، فإن اللَّه يحب العبد المؤمن المحترف، ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل اللَّه عز وجل)).

وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن المنقري، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: جاء رجل مثله إلى مبرور.

وفي المجموع أيضاً [ص254]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن اللَّه يحب العبد سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضا، سهل الإقتضاء)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عَلَيْهم السَّلام [العلوم:2/154]، [الرأب:2/1236]: بسندها المتكرر، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن اللَّه..إلخ)).

وهو في أحكام الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِم السَّلام [ج2 ص34]: بلفظ: وبلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن اللَّه..إلخ بلفظ: يكون سهل)).
وفي المجموع أيضاً [ص254]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِم السَّلام، قال: سمعت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((تحت ظل العرش يوم لاظل إلا ظله، رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل اللَّه مما يعود به على عياله)).
ومثله في الأمالي أيضاً [العلوم:154/2]، [الرأب:1237/2]: بالسند المتقدم.
وفيه أيضاً [ص255]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِم السَّلام، قال: (من طلب الدنيا حلالاً تعطفاً على والد، أو ولد، أو زوجة بعثه اللَّه تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر).
وفيه [ص257]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((خير تجاراتكم البز، وخير أعمالكم الخرز، ومن عالج الجلب لم يفتقر)).
وفيه [ص258]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِم السَّلام، قال: أتى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم رجل، فقال: يارسول اللَّه إني لست أتوجه في شيء إلا حورفت فيه، فقال رسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((انظر شيئاً قد اصبت فيه مرة فالزمه)) قال: القرَض قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ألزم القرَض)).
وهو في الأمالي أيضاً بالسند المتقدم [العلوم:165/2]، [الرأب:1273/2]: عن أحمد، عن حسين..إلخ.

(585/1)

وفيها [العلوم:164/2]، [الرأب:1270/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِم السَّلام، قال: (جالب الطعام مرزوق).

* * * * * * * * * *

بابماينبغي لمن أراد التجارة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص254]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً أتاه، فقال: ياأمير المؤمنين، إني أريد التجارة فادع اللّه لي، فقال له عَلَيْه السَّلام: (أو فقهت في دين اللّه عز وجل ؟) قال: أو يكون بعض ذلك، قال: (ويحك، الفقه ثم المتجر، إن من باع واشترى، ولم يسأل عن حلال، ولا حرام ارتطم في الربا، ثم ارتطم).

وهو في الأمالي [العلوم:154/2]، [الرأب:1235/2]: بالسند المتقدم: محمد، عن أحمد، عن حسين..إلخ، عن زيد، عن آبائه..إلخ، بلفظ: (الفقه قبل المتَّجر، ثم المتّجر..إلخ).

وهو في أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام بلفظ [ج2 ص34]: وفي ذلك مابلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام.

وفيها [ج2 ص34]: قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام: ينبغي لمن أراد التجارة أن يتفقّه في الدين، وينظر في الحلال والحرام من كتاب اللّه رب العالمين حتى يأمن على نفسه الزلل والخطأ في المضاربة، والبيع والشراء.

* * * * * * * * * *

باب في الربا وبيع العينه والحلف عند البيع

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص256]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لعن رسول اللّه آكل الربى، وموكله، وبايعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه).

وهو في الأمالي [العلوم:155/2]، [الرأب:1238/2]: بالسند المتقدم عن حسين..بزيادة: (لعن رسول اللّه الربى..إلخ).

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص37]: بلفظ: وفي ذلك مابلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام بالزيادة.

قلت: وقد تقدمت رواية المجموع، وأمالي أحمد بن عيسى، وأحكام الهادي عَلَيْه السَّلام في كتاب الزكاة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في الأحكام، وعن علي عَلَيْه السَّلام في الأمالي، والمجموع: (آكل الربا، ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة).
ورواه الإمام المرتضى محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في كتاب الفقه، وكتاب ستمائة آية له بلفظ: وفي ذلك مايقول رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((مانع الزكاة...إلخ)).
وفي المجموع أيضاً [ص256]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إني مخاصم من أمتي ثلاثة يوم القيامة، ومن خاصمته خصمته: رجل باع حراً وأكل ثمنه، ومن أخفر ذمتي، ومن أكل الربى وأطعمه)).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص37]: وفيه ماحدَّثني أبي، عن أبيه، عن بعض مشائخه، وسلفه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لدرهم ربا أشد عند اللَّه من أربع وثلاثين زنية أهونها إتيان الرجل أمه))

(587/1)

قلت: وقد تقدمت رواية المجموع عن آبائه، ورواية أمالي أحمد بن عيسى عن زيد عن آبائه، ورواية الهادي عَلَيْه السَّلام في باب الجماعة عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لن تزال أمتي يُكفّ عنها مالم تظهر خصالاً عملا بالربا..إلخ))، وكذا رواية أبي طالب عَلَيْه السَّلام: إلا أنه قال فيها بالربا().
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:165/2]، [الرأب:1272/2]: أخبرنا أبو جعفر محمد بن منصور، قال: أخبرنا عبدالله بن داهر، قال: أخبرني عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((غبن المسترسل() ربا)).

وجاء في المجموع أيضاً [ص275]: عن زيد عن آبائه عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ثلاثة لايكلمهم اللَّه تعالى، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم : رجل بايع إماماً إن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقاًللذي قال وهو كاذب)).
ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:164/2]، [الرأب:1268/2]: بالسند المتكرر عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وليس فيه: ((لايكلمهم اللَّه)).

(588/1)

وهو في أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص51]: بلفظ بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بلفظ: ((إماماً عادلاً))، وليس فيه لفظ: ((لايكلمهم اللَّه))، ولفظ: ((بعد العصر)).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص256]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((اليمين تنفق السلعة، وتمحق البركة، وإن اليمين الفاجرة لتدع الديار من أهلها بلاقع)).
وفي الأحكام [ج2 ص50]: حدَّثني أبي، عن أبيه: في الرجل يبيع الطعام إلى أجل معلوم بأقل من سعر يومه الذي باعه فيه، فقال: يكره هذا عندنا، وعند من رأى رأينا من علمائنا، وهو العينة وهو الإزدياد، والربا إنما هو الإزدياد.
وقد ذكر عن عبدالله بن الحسن، عن خاله علي بن الحسين رضي الله عنه أنه كان يقول: إنما الربا الإزدياد.
وفي كتاب مدح القلة وذم الكثرة لزيد بن علي عَلَيْه السَّلام: وقد قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن من أشراط الساعة

مطراً ولانبات، وتبايع الناس بالعينة، وكثرة أولاد الزنا، وترك العمل بكتاب اللَّه، وتجارات النساء، وتجارات الداعي في أمته مع شرائط كثيره)).
قال في الروض النظير: العينة بكسر العين، وسكون الياء المثناة من تحت، وصورتها: أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته. وقيل لهذا البيع عينه، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ به لها عيناً أي نقداً حاضراً ذكره في المصباح.
* * * * * * * * * *

(589/1)

فصل في الإمام المتَّجر في الرعية، ومن لعن معه
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [255]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إني لعنت ثلاثة فلعنهم اللَّه تعالى: الإمام يتجّر في رعيته، وناكح البهيمة، والذكرين ينكح أحدهما الآخر)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:155/2]، [الرأب:1237/2]: بالسند المتكرر عن محمد، عن أحمد، عن عيسى، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إني لعنت الإمام يتجّر في رعيته)).
قال محمد: لأن الرعية تهابه.
ورواه الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص34]: بلفظ: بلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إني لعنت الإمام يتجر في رعيته)).
وتقدمت رواية مدح القلة وتجارة الراعى.
* * * * * * * * * *

باب فيما نُهي عنه من البيوع

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص259]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ماليس عندك، وعن ربح مالم يضمن، وبيع مالم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة، وطرح الحصاة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الآبق حتى يقبض).

(590/1)

وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: بالسند المتقدم فيها المتكرر، عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن نصر بن مزاحم، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم...إلخ).
وفي المجموع أيضاً [ص260]: بالسند المتقدم، قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن بيع الخمر، والخنازير، والعذرة) وقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((هي ميته)) (وعن أكل ثمن شيء من ذلك، وعن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز).
وفي شرح الأحكام: بالسند المتقدم المتكرر، قال: نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز.
قال أبو خالد رحمه اللَّه في المجموع [ص260]: فسر لنا زيد بن علي شرطين في بيع أن تقول: بعتك هذه السلعة على أنها بالنقد بكذا، وبالنسية بكذا، أو على أنها إلى أجل كذا بكذا، وإلى أجل كذا بكذا، وعن سلف وبيع: أن تسلف في الشيء، ثم تبيعه قبل أن تقبضه، وعن بيع ماليس عندك أن تبيع السلعة، ثم تشتريها بعد ذلك فتدفعها إلى الذي بعتها إياه.
وربح مالم يضمن: أن يشتري الرجل السلعة، ثم يبيعها قبل أن

يقبضها، ويجعل له الآخر بعض ربح.
وبيع مالم يقبض: أن يشتري الرجل السلعة، ثم يبيعها قبل أن يقبضها.
وبيع الملامسة: بيع كان في الجاهلية، يتساوم الرجلان في السلعة فأيهما لمس صاحبه وجب البيع، ولم يكن له أن يرجع.

(591/1)

وبيع المنابذة: أن يتساوم الرجلان، فأيهما نبذها إلى صاحبه، فقد وجب البيع.
وبيع الحصاة: أن يتساوم الرجلان، فأيهما ألقى حصاة فقد وجب البيع.
وبيع الغرر: بيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، وهذه بيوع كانت في الجاهلية.
وفي المجموع [ص267]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: عن بيع المحاقلة، والمزابنة، وعن بيع الشجر حتى يعقد، وعن بيع التمر حتى يزهو يعني يصفر أو يحمر).
قال الإمام زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام: بيع المزابنة: بيع التمر بالتمر، والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة، والإزهاء: الإصفرار، والإحمرار.
وفيه [ص269]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن بيع الغرر).
قال زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام: بيع مافي بطن الأمة غرر، وبيع مافي بطون الأنعام غرر، وبيع ماتحمل الأنعام غرر، وبيع ماتحمل النخل هذا العام غرر، وبيع ضربة القانص غرر، وبيع ماتخرج شبكة الصياد غرر.
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: بسنده المتقدم عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي..إلخ كما تقدم عن زيد، عن

آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن بيع الشجرة حتى تعقد، وعن بيع الثمرة حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر).

(592/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام قال [العلوم:156/2]، [الرأب:1242/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ماليس عندك، وعن ربح مالم يضمن).
وفيها [العلوم:156/2، [الرأب:1245/2]: بهذا السند قال: (نهانا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: عن بيع الملامسة، وطرح الحصاة، وعن بيع الشجرة حتى تعقد، وعن بيع الثمر حتى يصفر أو يحمر، ونهانا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن بيع العذرة، وقال: ((هي ميتة))).
قال محمد بن منصور: كانت الحصاة بيع الجاهلية إذا سام الرجل الرجل بالسلعة، فإذا طرح أحدهما حصاة فقد وجب البيع.
وفيها [العلوم:157/2]، [الرأب:1247/2]: بهذا السند قال: (نهانا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: عن أكل ذي ناب من السبع، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعنَ إذا كان الحبل من غيرك أصبتها شراء أو خمساً).
وقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الماء يسقي الماء، ويشد العظم، وينبت اللحم)) (وعن مهر البغي يعني أجر الزانية، وعن أجر كل عسيب وهي الفحولة، وعن ثمن الخمر، وبيع الصدقة حتى تحاز، وعن بيع الخمس حتى يحاز).

(593/1)

وفيها [العلوم:164/2]، [الرأب:1270/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي طاووس، عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [39/2]: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لايجوز شرطان في بيع، ولابيع ماليس عندك، ولايجوز سلف وبيع، ولاربح مالم يضمن، قال: وكذلك بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه نهى عن ذلك، وعن بيع الملامسة، وعن طرح الحصاة، وعن بيع الشجر حتى تعقد، وعن بيع العذرة، وقال: ((هي ميتة)) ونهى صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن أكل كل ذي ناب من السباع، أومخلب من الطير، وعن أكل لحم الحمر الأهلية، وعن وطي الحبالى حتى يضعن أصبن شراءً أو خمساً إذا كان الحمل من غيره.
وقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الماء يسقي الماء، ويشد العظم وينبت اللحم))، وعن مهر البغي يعني أجر الزانية، وعن أكل أجر عسب الفحل: وهي الفحول التي تقرع الإناث، وعن ثمن الميتة، وثمن الخمر، وعن بيع الصدقة حتى تحاز، وعن بيع الخمس حتى يحاز.

(594/1)

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْهما السَّلام [ص490]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عن الحسين بن علي عَلَيْه السَّلام، قال: خطبنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وقال: (سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على مافي يده، ولم يؤمر بذلك. قال اللَّه تعالى: {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(237)}[البقرة] وسيأتي على الناس زمان يتقدم الأشرار،

ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن بيع الغرر، وعن بيع الثمر قبل أن يدرك، فاتقوا اللَّه أيها الناس، وأصلحوا ذات بينكم، واحفظوني في أهلي).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص207]: فهذا يدخل في معنى الكالي بالكالي، وقد نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عنه.
قال: ألا ترى أنه باع هذا الذي يكال بدنانير، ولم يقبضها، ثم اشترى بها مالم يقبضه، فاشترى ديناً بدين، فمن هنا بطل إذا كانت الدنانير غير حاضرة، وغير مقبوضة، وكان الذي اشترى بها غير حاضر، ولا مقبوض، وكانت الدنانير ديناً على المشتري للبائع، ثم اشترى بهذا الدين موزوناً ديناً على صاحبه غائباً، وهذا لايجوز، وهو الكالي بالكالي، الدين بالدين، وفي هذا بعينه جاء النهي عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بنهي اللَّه سبحانه.

(595/1)

وفيه [ص242]: قال محمد بن سليمان رضي الله عنه: وسألته عن رجل يشتري مداً ونصف رطباً بمد تمر، أو يشتري رطباً معلقاً في النخل بتمر مسمى، أو يشتري مكوك زبيب بكذا وكذا رطل عنب ؟
فقال - يعني الهادي عَلَيْه السَّلام -: هذا لايجوز، وهو بيع المزابنة الذي نهى عنه رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفيه قلت [ص249]: فإن رجلاً له على رجل عشرة دنانير ديناً إلى أجل معلوم، فأراد أن يسلمها إلى رجل من الوقت الذي يحل في كذا وكذا قفيز حنطة إلى أجل معلوم، هل يجوز ذلك ؟ قال عَلَيْه السَّلام: لايجوز ذلك ؛ لأنه الذي نهى عنه رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وهذا هو الكالي بالكالي، قلت: وما معنى الكالي بالكالي ؟ قال: الدين بالدين.
وقال ولده الإمام المرتضى محمد عَلَيْهم السَّلام في كتاب الفقه: في بيع الرجل ماليس عنده هذا لعمري منهي عنه ؛ لأنه من الخديعة،

والعبث، والإستهزاء..إلخ، وقال في بيع مالم يقبض: هذا مما قد نهى عنه رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وروى عَلَيْه السَّلام في كتاب النهي [ص249]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه نهى عن بيع الرقيق من أهل دار الحرب، ونهى عن بيع الإماء المسلمات من أهل الذمة، ونهى عن بيع السلاح، والدواب من أهل دار الحرب.
* * * * * * * * * *

(596/1)

باب الإحتكار والغش وتلقّي الركبان

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص275]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (جالب الطعام مرزوق، والمحتكر عاص ملعون).
وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (محتكر الطعام آثم عاص).
وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:157/2]، [الرأب:1248/2]: بهذا السند من محمد..إلخ.
وهو في أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام بلفظ [ج2 ص39]: بلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه قال: (محتكر الطعام آثم عاص)، وكان يطوف على القصابين، فينهاهم عن النفخ، ويقول: (إنما النفخ من الشيطان، فلا تنفخوا في طعام، ولا شراب، ولا هذا يعني الغنم عند السلخ.
وهذه الزيادة من: (وكان يطوف..إلخ).
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:158/3]، [الرأب:1249/2]: بالسند المتقدم في شرح الأحكام عن محمد..إلخ، قال محمد: كره النفخ للبائع من أجل الشراء، فأما غيره

فلا بأس به.
وفي كتاب النهي للمرتضى عَلَيْه السَّلام [ص250]: عن آبائه، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه نهى عن النفخ في الطعام والشراب.

(597/1)

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص275]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: مر رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على رجل يبيع طعاماً، فنظر رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلى خارجه، فأعجبه، فأدخل يده إلى داخله، فأخرج منه قبضة فكان أردأ من الخارج، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من غشنا فليس منا)).
وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْهما السَّلام [ص489]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ليس منّا من غش مسلماً، أو ضره، أو ماكره)).
وفي المجموع أيضاً [ص264]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في قوله تعالى: {لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ(27)}[الأنفال] قال: (من الخيانة الكذب في البيع والشراء).
وفيه [ص274]: بهذا السند، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لايبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض)) ونهانا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن تلقي الركبان.
* * * * * * * * * *

باب البيع والشراء في ولاية الظلمة
قال في الجامع الكافي [ج2 ص368]: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في البيوع على أن البيع والشراء والملك جائز في كل عصر عدل أو جور، وأن التجارة والملك لايفسده جور الجائرين، ولكن على التاجر والصانع والمالك

أن يعملوا في ذلك بالحق، وترك الظلم، واتباع السنن في جميع البيع، والشراء، والإكتساب، والملك.

وفيه [ج2 ص369]: من كلام الحسن بن يحيى عَلَيْه السَّلام مختصراً ما لفظه: ولم يزل الناس يعالجون في التجارات، والأجرة في الحرث، والعمل بأبدانهم بعهد رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حتى قبضه اللَّه إليه، ثم لم يزل في عهد من تولى الأمر بعده على مثل ذلك، وفيهم علي بن أبي طالب وهو إمام المسلمين، وسيدهم، وأولى الناس بالناس يمد ليهودي دلوا بتمرة، وقد غرس واستخرج الأرضين، والغالب عليها الجور، وأخذ العطا، ولم يقسم بين الناس بالسوية على سنة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا كان أعطى قليلاً من كثير من مايجب من حقه في بيت مال المسلمين، واشترى أمهات الأولاد، ونكح والدار فاسدة، وإن كانت المسئلة في دهر من تولى عليه الأمر أفضل من الإكتساب والعمل لإخبار أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام الفضل في ذلك لمن كان بعهده ولم يقتد به من بعده.
وفيه [ج2 ص370]: قال الحسن: إن دار الإسلام أحلت مافيها، ودار الكفر حرمت مافيها، ولم يزل دار الإسلام بعهد رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وبعده إلى يومنا هذا يتسع فيها معاشرة المنافقين، ومبايعتهم، ومناكحتهم ؛ لأنهم قد أقروا بجملة الاسلام، ولاينكر ذلك منكر، ولا يبالي سواه أحد، قال: وأجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على كراهة بيع السلاح في الفتنة، ونهي عن بيع الظالم مايستعين به على الظلم.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص51]: ولابأس بالاشترى من أهل الشرك، وبيعهم إذا لم يباعوا سلاحاً، ولا كراعاً ؛ لأن اللَّه سبحانه أحل البيع وأجازه، ولم يذكر شركاً ولا غيره، وقد بعث رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ببعض ماكان يغنم،

فباعه من المشركين، واشترى به سلاحاً، وغيره مما في أيديهم.
* * * * * * * * * *

(599/1)

باب الخيار في البيع والغبن فيه
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص263]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضى)).
وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال:
أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا الحسين بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد، عن عمه علي، عن خالد أبي هاشم، قال: حدَّثني أبوك الحسن بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كل متابيعين فكل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا، أو يكون خيار)).
وفيها: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن المنقري، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: (البيعان بالخيار فيما يتبايعا حتى يفترقا عن رضا).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [44/2]: البيعان بالخيار مالم يفترقا، كما قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

(600/1)

وفيها [45/2]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن معنى حديث رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في قوله: ((البيعان بالخيار مالم يفترقا)) قال: هما بالخيار مالم يفترقا عن رضى ومقاطعة في

السلعة، فإذا تقاطعا فالسلعة لمشتريها إلا أن يستقيل هو، أوالبائع فيقيله الآخر.
وذكر الحديث في المنتخب، وفسره بنحو هذا التفسير.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:160/2]، [الرأب:1254/2]: بإسناده المتكرر عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا عن رضى)).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص261]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثاً، فإن رضيها وإلا ردها، ورد معها صاعاً من تمر، ومن اشترى محفلة فهو بالخيار فيها ثلاثاً، فإن رضيها وإلا ردها، ورد معها صاعاً من تمر)) قال أبو خالد رحمه اللَّه: فسر لنا زيد بن علي المصراة من الإبل، والمحفلة من الغنم وهي التي يترك لبنها أياماً.
وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:160/3]، [الرأب:1256/2]: بهذا السند قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثاً، فإن رضيها وإلا ردها، ورد معها صاعاً من تمر)).
قال محمد بن منصور: المصراة من الإبل: تصر يعني ضرعها، وتسمى من الغنم محفلة.

(601/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [45/2]: وقد روي عن رسول اللَّه في ذلك أنه قال: ((من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار، فإن رضيها جاز عليه البيع، وإن لم يرضها ردّها ورد معها صاعاً من تمر)).
والمصرّاة: فهي التي قد صرّيت، وحُبِس لبنها في ضرعها، ولم

تحلب فيما كانت تحلب فيه من أوقاتها.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص262]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم جاءه رجل فقال: يارسول اللَّه إني أخدع في البيع، فجعل له رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فيما اشترى أو باع الخيار ثلاثاً.
وفيه [ص262]: بهذا السند: أنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم جعل عهدة الرقيق ثلاثاً.
وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْه السَّلام [ص495]: بسنده المعروف عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((المغبون لامحمود، ولا مأجور)).
* * * * * * * * * *

فصل فيمن باع عبداً وله مال

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:161/2]، [الرأب:1258/2]: أخبرنا محمد بن منصور، قال: أخبرنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (من باع عبداً وله مال، فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم).

فصل في الفاسد

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص263]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لايجوز البيع إلى أجل لايعرف).

وقال زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام: لايجوز البيع إلى النيروز()، ولا إلى المهرجان()، ولا إلى صوم النصارى أو إلى إفطارهم، ولا يجوز البيع إلى العطا، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الدياس، ولا إلى الجذاذ، ولا إلى القطاف، ولا إلى العصير، ولا بأس بالبيع إلى الفطر، وإلى الأضحى، وإلى الموسم، وإلى أجل معروف عند المسلمين فالبيع إلى هذا جائز.

وفيه [ص269]: بهذا السند: أن رجلين أختصما إليه، فقال أحدهما: بعت هذا قواصر، واستثنيت خمس قواصر لم أعلمهن ولي الخيار، فقال عَلَيْه السَّلام: (بيعكما فاسد).
ومثله في الأمالي [العلوم:158/2]، [الرأب:1249/2]: بسند محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام.
* * * * * * * * * *

باب بيع أمهات الأولاد

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص276]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يجيز بيع أمهات الأولاد، وكان يقول: (إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه؛ لأن الولد قد ملك منها شقصاً، وإن كان لا ولد لها بيعت).
وفيه [ص277]: بهذا السند أن رجلاً أتاه، فقال: ياأمير المؤمنين إن لي أمة قد ولدت مني، أفأهبها لأخي ؟ قال عَلَيْه السَّلام: (نعم) فوهبها لأخيه، فوطيها فولدها، ثم أتاه الآخر، فقال: يا أمير المؤمنين أهبها لأخ لي آخر ؟ قال عَلَيْه السَّلام: (نعم) فوطأوها جميعاً وأولدوها، وهم ثلاثة.

(603/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:164/2]، [الرأب:1268/2]: أخبرنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن بيع أمهات الأولاد ؟ فكرهه، وقال: إني لأستوحش منه، وقال: كيف لنا أن نعلم أن علياً كان يرى ذلك ؟ فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم، فقال: نحواً من قوله، وقال: صدق، وكيف لنا أن نعلم أن علياً كان يفعله.
وفي الجامع الكافي [ص60]: مثل رواية الأمالي عنهما زاد فيه: وقال محمد في كتاب القاسم: سمعت القاسم بن إبراهيم يذكر عمن أدرك من أهله أنهم كانوا لايثبتون عن علي عَلَيْه السَّلام بيع أمهات

الأولاد.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص46]: لاتباع أمهات الأولاد، ولا يجوز ذلك بين العباد ؛ لأنهن قد عتقن على مواليهن من البيع، وإن كان قد بقي لهم ملك أعناقهن يوطأن بذلك، ولو عتقن من الملك كله لم يجز لمواليهن أن يطأوهن إلا بنكاح وتزويج، وإنما معنى عتقهن فهوحكم يمنع مواليهن من بيعهن إذا ولدن من مواليهن.

(604/1)

وفي ذلك ماروي عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال في أم إبراهيم حين ولدته، وكانت جارية من القبط أهديت له، فقال: ((أعتقها ولدها)) فحكم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بأن الولد قد حظر على أبيه بيع أمه، وإن كان باقياً عليها ملكه، ولولا أن الملك بعد باق له عليها لما جاز أن يجعل سيدها عتقها مهرها إذا أراد عتقها وتزويجها ؛ لأن الفرج لايحل إلا بمهر، ولولا أن له عليها ملكاً لم يجز أن يجعل عتقها مهرها، فقام عتقها مقام ثمنها، ألا ترى أنه لو قال لها: أعتقتك، فأجعل عتقك مهرك، فتراضيا بذلك فغلط فأعتقها، ثم أراد تزويجها بعد ذلك وأبت لحكم له عليها بالسعي في قيمتها ؛ لأن الغدر، والإخلاف، ونقض العهد جاء من قبلها.
فأما مايرويه همج الناس عن أمير المؤمنين: من إطلاق بيعهن فذلك مالايصدق به عليه، ولايقول به من عرفه فيه.
وفي ذلك ما حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لايجوز ذلك فيهنّ، ولايحكم به عليهنّ.
وأما مايرويه أهل الجهل عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام فلا نقبل ذلك منهم، ولانصدق به عليه، قال يحي بن الحسين رضي الله عنه: لو كان ذلك كذلك لكان أهل بيته أعلم بذلك.
وقال عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص225]: لما سئل عن بيع أمهات

الأولاد: معاذ اللّه، ألا ترى أن مارية القبطية أم إبراهيم لما ولدت إبراهيم، قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أعتقها ولدها)) قال: أعتقها من البيع وحده، ولو كانت عتقت لم يجز أن يجعل عتقها صداقها، وقد قال بغير ذلك غيرنا.

(605/1)

ورووه عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، ولم يصح ذلك عندنا بل هو كذب عليه، وباطل.
وقال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج4 ص10]: وما ذهبنا إليه من منع بيعهنّ هو قول عامة الفقهاء، وهو مما أجمع عليه في الصدر الأول، وذهبت الإمامية إلى أن بيعهنّ جائز، وبه قال الناصر عَلَيْه السَّلام، وروى القولان جميعاً عن أمير المؤمنين، ورواية زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام مثل قول الإمامية.
وروى لنا أبو العباس الحسني: مثل قولنا عنه عَلَيْه السَّلام.
قال أبو العباس الحسني: أخبرنا محمد بن الحسين بن علي العلوي المصري، قال: حدَّثنا أبي الحسين - يعني أخا الناصر -، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين بن زيد بن عيسى بن زيد بن علي، عن أبي بكر عبدالله بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: (لاتباع أم الولد).
وفي الأحكام أيضاً [ج2 ص47]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد ؟ فقال: لاأرى ذلك، ولسنا نصحح ماروي، وقيل به عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام من بيعهن.
* * * * * * * * * *

باب في بيع المدبَّر وعتق من لم يدفع ثمنه

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص277]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً أتاه، فقال: إني جعلت عبدي حراً إن حدث بي

حدث، أفلي أن أبيعه ؟ قال عَلَيْه السَّلام: (لا)، قال: فإنه قد أحدث (أي فسق) قال: (حدثه على نفسه، وليس لك أن تبيعه).

(606/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:168/2]، [الرأب:1285/2]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه: أن رجلاً أتى علياً..إلخ مثله.
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص48]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المدبر ؟ فقال: لابأس ببيع المدبر إذا اضطر صاحبه إلى بيعه، وقد ذكر: أن رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وآله وسلَّم أمر رجلاً ببيع مدبراً له، وكان يقول: ((إذا مات سيد المدبر خرج من ثلثه، وإنما هو وصيه)).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص55]: عن القاسم عَلَيْه السَّلام نحوه، وزاد: وقد قال أهل المدينة: لايباع، ولا يوهب.
وفي المنتخب للهادي عَلَيْه السَّلام [ص221]: في من أعتق قبل دفع ثمنه قال عَلَيْه السَّلام: لايرد في الرق إنما على المشتري الثمن.
وكذلك جاء عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: في مصقلة بن هبيره حيث باعه الرقيق فأعتقهم، وهرب إلى معاوية، ولم يردهم علي عَلَيْه السَّلام في الرق.
* * * * * * * * * *

فصل في بيع المصحف ومايلحق بذلك
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:161/2]، [الرأب:1259/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان لايرى ببيع المصاحف، وشرائها بأساً.
وقد تقدم قوله صلَّى الله عَلَيْه وآله وسلَّم: ((من أخذ على تعليم

القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة)) في باب الأذان في المجموع، والأمالي، وشرح التجريد، والجامع الكافي.

(607/1)

وفيه: لأمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه يبغضه في الله كذلك، وروايةُ المرتضى عَلَيْه السَّلام النَّهيُ، ونهى عن تعليم القرآن بالأجرة، وسيأتي في الأحكام.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص372]: قال أحمد بن عيسى، وهو قول القاسم، ومعنى قول الحسن: فيما حدَّثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: لابأس ببيع المصاحف وشراءها، والتجارة فيها، وكتابتها بالأجرة.
قال أحمد: وماهي عندي إلا كغيرها من التجارة، وليس بايعها يبيع القرآن الشريف إنما يبيع الجلد، وأجرة يده، قال: وكذلك قال القاسم بن إبراهيم: لابأس ببيع المصاحف وشرائها، وكتابة القرآن والعلم بالأجر.
وروى محمد بإسناده عن علي، ومحمد بن الحنفية، والشعبي أنهم قالوا: لابأس ببيع المصاحف وشرائها.
قال الشعبي: ليس هو يبيع القرآن، إنما هو يبيع الجلد وعمل يده.
وفي الإحكام قال الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص49]: لابأس عندنا ببيع المصاحف وكتابتها بالأجر والتجارة فيها ؛ لأنه إنما يأخذ الأجر على تعبه، وكتابته وعمل يده، وأما أخذ المعلم الأجر على تحفيظ القرآن لمن يحفظه إياه فلا خير في ذلك، وقد جاء عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه قال: قال رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حضه يوم القيامة)).
وحدَّثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن شراء المصاحف وبيعها، فقال: لابأس ببيع المصاحف وشرائها، وكتابة القرآن بالأجرة.

(608/1)

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب على كل من علم مشاهرة، أو غير ذلك أن لايختص القرآن كله نفسه بالمجاعلة، ولكن تكون مجاعلته على غيره من الأدب، والخط، والهجا، وقراءة الكتب، وغير ذلك، ويكون القرآن داخلاً في تعليمه بلا مشارطة عليه، وما كان من بر من المتعلم ومكافأة على ذلك قبله المعلم، وجاز له قبوله وأخذه.

وحدَّثني أبي، عن أبيه: في تعليم القرآن والكتابة بأجر، قال: لابأس بذلك إذا لم يكن المشارطة على القرآن خصوصيه، وقد ذكر أن سرية خرجت لرسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فمرت بحي من العرب وقد لدغ سيدهم، فسألوهم: هل فيهم من يرقي ؟ فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب، فعوفي فأعطوهم ثلاثين شاة، فلما قدموا على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أخبروه الخبر، فقال: ((اضربو لي معكم بسهم)).

* * * * * * * * * *

فصل في بيع المحلّى بالذهب والفضة

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:170/2]، [الرأب:1292/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: في السيف المفضض، والمنطقة، والقدح يشترى، قال: (إذا اشتريته بأكثر مما فيه من الفضة فلا بأس، وإن كان بأقل مما فيه فهو حرام).

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص73]: في سيف محلى بفضة أو مصحف محلى بفضة يشترى بدراهم: أن ذلك لايجوز عندنا حتى يعلم كم وزن الحلي من درهم، فيشترى الحلي

بوزنه سواء سواء، ثم يشتري السيف بفضلة يتراضيان عليها، أو المصحف، وكذلك بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه أمر رجلاً اشترى قلادة يوم خيبر مرصعة بالذهب، فيها خرز مركب وبين بالذهب، فأمره أن يميز بين خرزها، وبين الذهب، ويقطعه منه حتى يعرف مافيها، فيشتريه بوزونه من الذهب، فقال: إنما اشتريت الحجارة بالفضلة بين الوزنين، فقال: لا، حتى تميز مابينهما، فلم يتركه حتى ميز بينهما.
وروى عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص241]: مثلها عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، إلا أنه أبدل الخرز (بجوهر) قال فيها: (جوهر معلق بالذهب...إلخ) وبين جوهرها، وبلفظ: (ويقلعه منه...إلخ).
* * * * * * * * * *

فصل في المبيع المعيوب والمجازفة والمرابحة والكذب فيها

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص266]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في رجل اشترى من رجل جارية، ثم وطئها، ثم وجد فيها عيباً، فألزمها المشتري، وقضى على البائع بعشر الثمن.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:1257/2]، [العلوم:161/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا ابتاع الرجل الأمة فوجد بها عيباً، وقد أصابها حطوا عنه بقدر العيب من ثمن الجارية، ويلزمها الذي ابتاعها).

(610/1)

وفيها [العلوم:187/2]، [الرأب:1347/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد اللَّه بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: فيمن باع سلعتة بها داء، فجاء المبتاع بشاهدين يشهدان أنه كتمه داء، أو عوار ردت إليه سلعته.
وفيها [العلوم:166/2]، [الرأب:1276/2]: أخبرنا محمد، قال:

حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لابأس بالمجازفة مالم يسم كيلاً).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص258]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (من كذب في مرابحة فقد خان اللَّه ورسوله والمؤمنين، وبعثه اللَّه عز وجل يوم القيامة في زمرة المنافقين).
* * * * * * * * * *

فصل في تجارة العبد وبيع خدمته وعدم التفريق بين ذوي الأرحام من الرقيق

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص278]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً أتاه قد اشترى من عبدِ رجلٍ قد ولاه ضيعته، فقال السيد: لم آذن لعبدي في التجارة فلزمه دين، قال: (يخيره سيده بين أن يفتديه بالدين، أو يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن، فإن كان الثمن لايفي بالدين فليس علىالسيد غرم أكثر من رقبة عبده).

(611/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص65]: كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه أن رجلين ارتفعا إليه يختصمان، فقال أحدهما: ياأمير المؤمنين إن عبدي هذا ابتاع من هذا شيئاً، وإني رددته عليه فأبى أن يقبله، فقال له أمير المؤمنين رضي الله عنه: (هل كنت تبعث غلامك بالدرهم يشتري لك به اللحم ؟) فقال: نعم، قال: (قد أجزت عليك شراه).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:167/2]، [الرأب:1281/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً أتى علياً عَلَيْه السَّلام قد اشترى من عبدِ رجلٍ قد ولاّه ضيعته، فقال السيد: لم آذن لعبدي أن يبيع، فرده، وقال: (لايبيع إلا بإذن السيد).

وفيها [العلوم:165/2]، [الرأب:1275/2]: بهذا السند عن زيد عَلَيْه السَّلام، قال: لو أن رجلاً باع خدمة عبد حياته تمَّ إذا رضي العبد.
وفيها [العلوم:166/2]، [الرأب:1275/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم باع خدمة المدبر.

(612/1)

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص272]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق، فتصفح رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الرقيق، فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((مالي أرى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق ؟)) فقال زيد: يارسول اللَّه احتجنا إلى نفقة على الرقيق، فبعنا ولداً لهما، فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ارجع حتى تسترده من حيث بعته)) فرده على أبويه وأمر رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم منادياً ينادي: أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يأمركم أن لا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:168/2]، [الرأب:1288/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم رأى امرأة من السبي تبكي، فقال لصاحب السبي: ((مالهذه تبكي ؟)) قال: بعت ابناً لها في بني عبس أعطيت به ثمناً حسناً، قال: ((انطلق حتى ترده)).

(613/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص52]: ويفرق بين السبي إلا بين الأم وولدها، وفي ذلك ماروي عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه كان إذا قدم عليه بالسبي صفهم، ثم قام ينظر في وجوههم، فإذا رأى امرأة تبكي، قال لها: ((مايبكيك؟)) فتقول: بيع ابني، فيأمر به فيرد إليها، وقدم إليه أبو أسيد بسبي فصفهم، فقام ينظر إليهم، فإذا امرأة تبكي، فقال لها: ((مايبكيك؟)) فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لتركبن فلتجيئن به كما بعته بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به)).

* * * * * * * * * *

فصل في استبراء الجارية إذا بيعت وبيع بريرة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص273]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه قال: (من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:117/2]، [الرأب:1141/2]: أخبرنا محمد، أخبرنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا ابتاع الجارية أصاب منها مادون الفرج مالم يستبرئها).

وفي المجموع أيضاً [ص273]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه سئل عن رجل له مملوكتان أختان، فوطئ أحدهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى ؟ فقال عَلَيْه السَّلام: (ليس له أن يطأ الأخرى حتى يبيع التي وطئها، أو يزوجها).

(614/1)

وفيه [ص273]: سألت زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: عن الأمة إذا كانت لاتحيض بكم يستبريها ؟ فقال عَلَيْه السَّلام: بشهر، قلت: فإن كان ملكها بهبة، أو ميراث، أو وقعت في سهمه من المغنم كله سواء ؟ قال عَلَيْه السَّلام: نعم.

وفيه [ص274]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن إذا كان الحبل من غيرك أصبتها شراء أو خُمساً، وقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الماء يسقي الماء، ويشد العضم، وينبت اللحم)) ونهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن مهر البغي، وأجر ماء كل عسيب، وهي الفحول).

وفي المنتخب للهادي عَلَيْه السَّلام [ص226]: قال محمد بن سليمان رضي الله عنه: وسألته عن حكم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في بريرة ؟ فقال: كان في بريرة أربع خصال كلها سنة، قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الطلاق لمن أخذ بالساق)) ولم يجعل بيعها طلاقها ؛ لأنها بيعت ولها زوج، وسألته عن عائشة عما فعلت حين اشترتها، واشترطت التي باعتها أن الولاء لها ؟ فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الولاء لمن أعتق)) وأبطل الشرط، وخيرها رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حين أعتقت، فخيّرها في زوجها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما، وتصدق عليها بتمر، فأهدته لرسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال: ((هو عليها صدقة، ولنا هدية)).

(615/1)

قال الهادي عَلَيْه السَّلام: وسواءٌ كان الزوج حراً، أو مملوكاً، إذا أُعْتقت خيّرت.

* * * * * * * * * *

فصل في بيع الحيوان بالحيوان والحيوان باللحم

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص64]: لايجوز بيع شاة بعشرين رطل لحماً، أو أقل، أو أكثر، ولا يجوز بيع عشرة أرطال لحماً بشاة من أي اللحوم كان، ولا يجوز أن يشتري به حيوان مما يؤكل لحمه ؛ لأن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

وروى مثلها [ص200]: عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في المنتخب.
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدَّثنا محمد بن عبد العزيز الكلَّاري، قال: حدَّثنا الحسن بن الحسين العرني، عن علي بن القاسم الكندي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: كره علي عَلَيْه السَّلام بيع شيء من الحيوان واحداً بأكثر مؤخراً.
* * * * * * * * * *

فصل في بيع العاجل بالآجل وبيع الأصناف جملة

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:183/2]، [الرأب:1331/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كره بيع وسق من تمر خيبر بوسق من تمر المدينة عاجل من آجل، إن تمر المدينة أجودهما.

(616/1)

وفيها [العلوم:173/2]، [الرأب:1303/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن مصبح، عن عمر بن جابر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((لاتشتري() أصنافاً بدراهم ضربة حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق)).
* * * * * * * * * *

باب فيما يُكال ويوزن إذا بيع بعضه ببعض

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص257]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: قال: (أهدي لرسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم تمر فلم يرد منه شيئاً، فقال لبلال: ((دونك هذا التمر حتى أسألك عنه)) قال: فانطلق بلال، فأعطى التمر مثلين، وأخذ مثلاً، فلما كان من

الغد، قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((آتنا خبيئتنا التي استخبأناك)) فلما جاء بلال بالتمر قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ماهذا الذي استخبأناك)) فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: هذا الحرام() الذي لايصلح أكله، انطلق فاردده على صاحبه، ومره أن لايبيع هكذا، ولا يبتاع)) ثم قال رسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والذرة بالذرة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى))).

(617/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:155/2]، [الرأب:1239/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (أهدي..إلخ) مثله بزيادة: ((يابلال)) وتقديم الشعير على البر، وليس فيه أيضاً: ((يداً بيد)).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص37]: مثله بلفظ: وفي ذلك ما بلغنا عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (أهدى...إلخ) وليس فيه أيضاً: ((يداً بيد)) وبزيادة التمر بالتمر... بعد الفضة، وبلفظ: ((فأمره)) وبلفظ: ((استخبيناك)) وفيه زيادة بعد قوله فقد اربا ((والملح بالملح مثلاً بمثل)).
ونحوه في المنتخب للهادي عَلَيْه السَّلام [ص199]: بلفظ بلغنا، وصح عندنا...إلى قوله: ((هذا لايجوز)) وأمره أن يسترده.
وفيه [ص193]: وفي ذلك ماروي عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((البر بالبر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)).
وفي الأحكام للهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص38]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الصرف، فقال: حدَّثنا الثقات يرفعونه إلى رسول

اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لاتشفوا() بعضه على بعض، ولا تبيعوا غايباً منه بحاضر)).

(618/1)

وحدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن دراهم ردية الفضة بدراهم جيدة الفضة، فقال: إذا لم يدخل في ذلك ما لا يحل من التفاضل فلا بأس بذلك، وإنما هو كما جاء عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: سواءً سواء يداً بيد.
وفيها [ج2 ص71]: قال عَلَيْه السَّلام (يعني الهادي): ولا يجوز للرجل أن يبيع شيئاً مما قد اشتراه مما يكال أو يوزن إذا لم يقبضه، ولم يستوف بكيله، وكذلك لو استوفى كيله، ثم أراد بيعه وتوليته فلا ينبغي له أن يبيعه، ولايوليه حتى يوفيه الذي يبيعه منه، أو يوليه إياه بكيل حديد، وكذلك روي عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((مع كل صفقة كيلة)) والإقالة، والتولية، والبيع عندنا في ذلك سواء لابد من إعادة الكيل فيه.
وفي المنتخب له عَلَيْه السَّلام [ص195]: روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه نهى عن بيع مالم يضمن، ويختلف فيه الصاعان من البائع والمشتري.
وقد تقدمت رواية الأمالي عن ابن عباس: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.
* * * * * * * * * *

(619/1)

فصل في صفة الدراهم في عهده (ص)
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص74]: كان الدراهم في

زمان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كدراهمنا اليوم، ولم يكن في زمان النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ولا في الجاهلية للعرب ضرب دنانير، ولادراهم تعرف، وإنما كانوا يتبايعون، ويتشارون بالتبر دراهم معروفة وأواقي مفهومة، وكان الرطل الأول الذي كان على عهد رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بالمدينة اثنتي عشرة أوقية، وكانت كل أوقية أربعين درهماً، فكان رطلهم اربعمائة درهم، وثمانين درهماً بهذا الذي في أيدي الناس اليوم، فأقر رطلهم على ذلك صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم. والدليل على ماقلنا به في ذلك قوله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ليس فيما دون خمس أواق من الفضة زكاة)) ثم قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بإجماع الأمة عنه: ((ليس فيما دون مائتي درهم زكاة)) فعلمنا حين قال: ((ليس فيما دون مائتي درهم زكاة، وليس فيما دون الخمس أواق زكاة)) أن الأوقية كانت إذا ذاك أربعين درهماً بهذا الدرهم الذي لااختلاف عند الأمة فيه، أن الزكاة تجب في مائتي درهم به، قال: ويقال: إن أول من ضرب الدراهم في الإسلام عبد الملك بن مروان، وهذا الدرهم الذي تخرج به الزكاة فهو الدرهم الذي يسميه أهل العراق وزن سبعة، وإنما يسمونه وزن سبعة ؛ لأنه سبعة أعشار المثقال، والدليل على ذلك: أنك إذا زدت على هذه الدرهم ثلاثة أسباعه صار ذلك مثقالاً ؛ ولذلك صارت العشرة دراهم به سبعة مثاقيل، قيل: وقد كانت دنانير قيصر ملك الروم ودراهم الأكاسرة البغلية
ترد على العرب بمكة في الجاهلية، فلم يكونوا يتبايعون بها، وكانوا يردونها إلى مايعرفون من التبر على وزن المثقال، والدرهم على تجربتها في الأواقي والأرطال، وكان رطلهم كرطل المدينة أربعمائة وثمانين درهماً، ووقيتهم أربعين درهماً.
* * * * * * * * * *

فصل فيما لايحل بيعه

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:179/2]، [الرأب:1326/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لعن اللَّه الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحموله إليه)).

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص408]: بلغنا عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (لعن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم..إلخ) مثله.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:188/2]، [الرأب:1351/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كره بيع العصير إذا كان جلداً يعني إذا أشتد قليلاً.

* * * * * * * * * *

باب في السلم

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص278]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (من أسلف في طعام إلى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام، فقال: خذ مني غيره بسعر يومه، لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلف فيه، أو رأس ماله، وليس له أن يأخذ نوعاً من الطعام غير ذلك النوع).

(621/1)

وفي شرح الأحكام: بسنده المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: مثله.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:159/2]، [الرأب:1251/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: لابأس بالسلم في

الحيوان أسنان معلومة إلى أجل معلوم.
أخبرنا محمد قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: لابأس بالسلم في الحيوان إذا كان سناً معلوماً إلى أجل معلوم، وكرهه قوم.
قال محمد بن منصور: وهذا قول أهل الحجاز، وأهل البيت، وأهل الكوفة لايأخذون به.
وفي المجموع أيضاً [ص279]: بسنده عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لابأس أن تأخذ بعض رأس مالك، وبعض رأس سلمك، ولا تأخذ شيئاً من غير سلمك).
وفيه بهذا السند [ص279]: أنه كره الرهن، والكفيل في السلم.

(622/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص78]: والسلم الصحيح الجائز أن يسلم الرجل إلى رجل مالاً في شيء معروف، بوزن أو كيل معروف، بصفة معروفة، إلى أجل معروف محدود مسمى بينهما، يدفعه إليه، ويسلمه ببلد معروف، فإذا أسلم إليه ذلك المال، وقبضه على هذه الشروط فهذا سلم صحيح، ولا أعرف بين علماء آل الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ولاغيرهم في هذا اختلافاً، وقد صح لنا أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أخذ سلماً من يهودي دنانير في تمر موصوف معروف بحسنه إلى أجل معروف بكيل معروف، وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه لم يكن يرى بالسلم بأساً.
وكذلك كان يقول جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه: إن السلم جائز على صحته، وكذلك كان يقول جميع علماء آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من ولد الحسن والحسين عَلَيْهما السَّلام، وغيرهما لانعلم في جواز السلم إذا كان صحيحاً بين أحد منهم اختلافاً.
وفيها [ج2 ص90]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن يهودياً أتاه، فقال له: يامحمد إن شئت أسلمت إليك وزناً معلوماً

في كيل معلوم في تمر معلوم، إلى أجل معلوم، من حائط معلوم، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لايايهودي، ولكن إن شئت فأسلم وزناً معلوماً إلى أجل معلوم في تمر معلوم، وكيل معلوم، ولا أسمّي لك حائطاً)) فقال اليهودي: نعم، فأسلم إليه فلما كان آخر الأجل جاء اليهودي إلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يتقاضاه، فقال له رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يايهودي إن لنا بقية يومنا هذا)) فقال: إنكم معشر بني عبد المطلب قوم مطل، فأغلظ له عمر، فقال له رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((انطلق معه إلى موضع كذا وكذا، فأوفه حقه، وزده كذا وكذا للذي قلت له)).

(623/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص99]، والمنتخب [ص207]: فيمن له دين عند رجل فأراد أن يسلمه إليه قبل قبضه: إنه لايجوز لأنه الكالي بالكالي، وقد نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن ذلك، وهو الدين بالدين.
وفي السلف قال عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص103]: وقد استسلف رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم تمراً ثم رد أكثر منه، ولا بأس بذلك عن طريق التفضل.
وقال عَلَيْه السَّلام [ج2 ص81]: وفي السلف الذي جر منفعه الذي قال فيه رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كل سلف جر منفعة فهو حرام)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:190/2]، [الرأب:1357/2]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قال: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولايشترين أصنافاً بدراهم ضربة حتى تضيف لكل

نوع ثمنه من الورق..إلخ)).
* * * * * * * * * *

(624/1)

فصل في الإقالة
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص280]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أقال نادماً أقاله اللَّه نفسه يوم القيامة، ومن أنظر معسراً، أو وضع له أظله اللَّه تعالى في ظل عرشه)).
وقال زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام: الإقالة: بمنزلة البيع، والتولية: بمنزلة البيع يفسدهما مايفسد البيع، ويجيزهما مايجيز البيع.
والحديث في شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن المنقري، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن أبائه، عن علي، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أقال...إلخ)).
باب الشفعة
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص280]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة، وأمر شريحاً أن يقضي بذلك.

(625/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:172/2]، [الرأب:1297/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال في بيع

الدار: الجار أحق بها إذا قامت على ثمن، إلا أن يطيب عنها نفساً والشفعة بالحصص، قال محمد بن منصور: يعني بالحصص إذا كان لرجل تسعة أعشار دار، وللاخر عشرها، ثم بيعت دار إلى جنب دارهما، فلهما أن يأخذاها بالشفعة، وهي بينهما على عشرة أسهم لصاحب العشر سهم، ولصاحب التسعة أعشار تسعة أسهم.
وفيها [العلوم:172/2]، [الرأب:1299/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا رأى رغبة، وللغائب شفعة).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص106]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((جار الدار أحق بالدار)) وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (إذا بيعت الدار فالجار أحق بها ؛ إذا أقامت على ثمن إن شاء إلا أن يطيب عنها نفساً).
* * * * * * * * * *

(626/1)

باب في المضاربة
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص281]: عن آبائه عن علي عَلَيْهم السَّلام: في المضارب يضيع منه المال، فقال عَلَيْه السَّلام: (لاضمان عليه، والربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على رأس المال).
وفي أمالي أحمدبن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:173/2]، [الرأب:1304/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال في المضارب: (إذا أنفق في سفره فمن جميع المال، وإذا قدم وكره فما أنفق فمن نصيبه).
قال محمد: هذا الذي عليه الناس.

وفيها [العلوم:173/2]، [الرأب:1335/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين..إلخ السند المتقدم عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: في الرجل يموت وعنده مال مضاربة، قال: (إن سماه بعينه قبل موته، فقال: هذا لفلان يعني فهو له، فإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء).
وفيها [العلوم:173/3]، [الرأب:1305/2]: بهذا السند في رجل له على رجل مال، فتقاضاه فلا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة فلا يصلح حتى يقبضه.
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص136]: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: في رجل يموت وعنده مال مضاربة..إلخ رواية الأمالي مثلها.
* * * * * * * * * *

(627/1)

باب في الرهن

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص287]: عن آبائه عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه قال: (الرهن بما فيه إذا كان قيمته والدين سواء، وإن كانت قيمته أكثر فهو بما فيه، وهو في الفضل أمين، وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة).
وفي شرح الأحكام: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن المنقري، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه قال: (الرهن بما فيه إذا كان قيمته والدين سواء، وإن قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة).
وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يقول في الرهن: (إذا ضاع يترادان

الفضل).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص250]: روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((لايغلق الرهن، للمرتهن غنمه، وعليه غرمه))، وهذا أصح ماجاء عندنا في الرهن، وأحب الأقاويل إلينا، قال: وصح الخبر الذي روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعن أمير المؤمنين رحمة الله عليه في تراد الراهن والمرتهن الفضل بينهما، وهو قولنا، وقول علماء آل الرسول عَلَيْهم السَّلام، وبه نأخذ، ومنع عَلَيْه السَّلام [ص257] من تسليم الرهن قبل الإستيفاء وقال: والحكم فلا يفارق الشرط، والشرط أملك كما قال النبي عَلَيْه السَّلام، وقد قال رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الشرط أملك)).
* * * * * * * * * *

(628/1)

باب في العارية والوديعة
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص287]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لاضمان على مستعير، ولا مستودع إلا أن يخالف، ولا ضمان على من شارك في الربح، وللمستودع أن يودع الوديعة امرأته، وولده، وعبده، وأجيره).
قال أبو خالد: أظن هذا الكلام الأخير من كلام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام، وليس هو عن علي عَلَيْه السَّلام.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:183/2]، [الرأب:1336/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: في رجل مسلم أعار أخاه عارية، فهلكت، قال: (لايسألها المعير، ولايغرمها المعار، فإن أعارها رجلاً آخر، فهلكت من عنده فقد غرمها).
وفيها [العلوم:188/2]، [الرأب:1352/2]: بهذا الإسناد عن علي

عَلَيْه السَّلام، قال: (ليس على مؤتمن ضمان ولايمين، فإن اتهم حلف، ولاضمان عليه).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص202]: العارية إذا أخذت بضمان مضمونة، وإن لم تؤخذ بضمان لم يكن مستعيرها ضامناً لها، وقد استعار رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من صفوان بن أمية الجمحي دروعاً، فقال له: عارية مضمونة، أو غصباً: فقال: بل عارية مضمونة، فضمنها النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فلو تلفت لغرمها له.

(629/1)

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: أن علياً عَلَيْه السَّلام كان يقول في العارية: (هو مؤتمن مالم يحولها) فقيل: ماتحويله إياها ؟ قال: (يعيرها غيره، أو يدفعها إليه).
وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا الحسين بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد، عن عمه علي، عن خالد أبي هاشم، قال: حدَّثني أبوك الحسن بن علي بن عمر، عن أبيه، عن جده، عن أبيه علي بن الحسين، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قال: ((من أودع وديعة فلا ضمان عليه)).
وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: أخبرنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا الحسن بن الحسين العربي، حدَّثنا شريك بن عبدالله، عن جابر، عن عامر، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (ليس على مؤتمن ضمان).
* * * * * * * * * *

(630/1)

باب في الهبة والصدقة والرقبى والعمرى والوصية والتدبير
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص288]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لاتجوز هبة، ولا صدقة إلا معلومة مقسومة مقبوضة، إلا أن تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه، فيجب عليه أن يؤديها خالصة لله تعالى كما أوجب على نفسه).وفيه [ص288]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: من وهب هبة فله أن يرجع فيها مالم يكافأ عليها، وكل هبة لله تعالى، وصدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها.
وقال زيد بن علي عَلَيْه السَّلام من الهبة لله عز وجل: الهبة للأقارب المحارم.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:172/2]، [الرأب:1300/2]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (من وهب هبة يريد بها وجه اللَّه والدار الآخرة، أو صلة الرحم فلا رجعة له فيها، ومن وهب هبة يريد بها عوضاً كان له ذلك العوض ماكان قائماً بعينه، فإن استهلك كان له قيمته).
وهو في الجامع الكافي [ج2 ص46]: بهذا السند.

(631/1)

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام أيضاً [ص378]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كتب في صدقته، هذا مأوصى به علي بن أبي طالب، وقضى به في ماله أني تصدقت بينبع، ووادي القرى، والاذنية وراعة في سبيل اللَّه، ووجهه أبتغي بها مرضات اللَّه، ينفق منها في كل نفقة في سبيل اللَّه، ووجهه في الحرب، والسلم، والجنود، وذوي الرحم، والقريب، والبعيد لاتباع، ولاتوهب، ولا

تورث حياً أنا، أو ميتاً أبتغي بذلك وجه اللَّه، والدار الآخرة لا أبتغي إلا اللَّه تعالى فأن يقبلها، وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين اللَّه عز وجل الغد منذ قدمت مسكن واجبة بتلة حياً أنا أو ميتاً يولجني اللَّه الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عن وجهي، يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، وقضيت أن رباحاً، وأبا نيزر، وجبيراً، إن حدث بي حدَث محرّرون لوجه اللَّه عز وجل ولا سبيل عليهم، وقضيتُ أن ذلك إلى الأكبر فالأكبر من ولد علي عَلَيْه السَّلام المرضيين هديهم وأمانتهم وصلاتهم، والحمد لله رب العالمين.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص200]: والهبة عندنا جائزة، وكذلك الصدقة، وإن لم تقبض إذا حددت وفهمت وعرفت واشهد عليها، لا اختلاف عند علماء آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في ذلك، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام قال: وتحديدها أن يقول: قد وهبت لك داري التي في موضع كذا وكذا، وحدودها كذا وكذا، وكذلك القول في الصدقة.

(632/1)

وفيها [ج2 ص198]: ولايجوز للمسلم أن يهب لبعض ولده شيئاً دون سائر ولده، إلا أن يكون الموهوب له أبذل ولد الواهب لماله لوالده، وأكثرهم منافع له، وبراً به، فتكون هبته له دونهم مكافأة له على فعله، وبذله لوالده ماله ؛ لأن اللَّه يقول: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ(60)}[الرحمن] فأما إذا استووا في الطاعة والبذل فلا تجوز الأثرة لبعضهم على بعض، وعلى ذلك يخرج عندي الحديث الذي روي عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في النعمان بن بشير في ابن له أتى به رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟)) فقال: لا، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((فارتجعه)).

(633/1)

وفيها [ج2 ص200]: كل من تصدق بصدقة على صغير أو كبير، وكانت الصدقة في يده لم يخرجها إلا أنه قد بين، وأخبر بها، وأشهد على نفسه للموهوب له بها، فهي جائزة إن وهبها من بعد الإشهاد له بها، والقبول من الموهوب له بها، لايختلف في ذلك علماء آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وكان جدي القاسم بن إبراهيم رحمه اللَّه يقول: الذي أرى في ذلك أن الشهادة إذا قامت فهي أوكد من القبض، ومن الحوز، إلا أن يكون المتصدق عليه أو الموهوب له لم يقبلا، فإن كانا كذلك في ترك القبول لم تكن الهبة ولا الصدقة مستحقه، ولا البينة في ذلك نافعة ؛ لأن المتصدق عليه ربما قبله، وربما لم يقبله، فإن قبل مع البينة كانت له، وإن لم يقبل لم تكن له، وأما الصغير فما تصدق عليه به من ذلك فموقوف له حتى يقبله عند الكبر، أو لايقبله.
قال يحيى بن الحسين: إذا وقفت عليه أوقفت غلتها، وعملها أيضاً، وإن كان له ولي مثل الأب والجد فقبل له جاز قبوله.

(634/1)

وفيها [ج2 ص202]: قال عَلَيْه السَّلام: الرقبى والعمرى: يجريان مجرى الهبة إذا دفعها الدافع إلى المدفوع إليه، وقال: هي لك ولعقبك، أو لولدك، فإذا قال له ذلك كان هو وولده أولى بها من المرقب، أو المعمر، وجرت مواريث للمعطى، ولعقبه أبداً، وإن قال له: قد أعمرتك هذه الدار حياتك، فاسكنها ماعشت، وهذه النخل فكلها ماعشت كانت له حياته، فإذا مات رجعت إلى ورثة المعمر ؛ لأن المؤمنين على شروطهم، وعلى هذا يخرج معنى الحديث الذي رواه جابر بن عبدالله عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((أيما رجل أعمر عمرى له، ولعقبه فإنها للذي يعطاها لاترجع إلى

الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء ووقعت فيه المواريث)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:192/2]، [الرأب:1365/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن حبان بن علي العنزي، عن ليث، عن الحكم، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يرى الصدقة جائزة بالثلث، والربع في الدار وإن لم تقسم.
* * * * * * * * * *

(635/1)

باب في الشركة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص284]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول اللَّه، فكان أحدهما مواضباً على السوق والتجارة، وكان الآخر مواضباً على المسجد، والصلاة خلف رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فلما كان عند قسمة الربح قال المواضب على السوق: فضلني ؛ فإني كنت مواضباً على التجارة، وأنت كنت مواضباً على المسجد، فجاءا إلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فذكرا ذلك له، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم للذي كان يواضب على السوق: ((إنما كنت ترزق بمواضبة صاحبك على المسجد)).
وفيه [ص285]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (يد اللَّه مع الشريكين مالم يتخاونا، فإذا تخاونا محقت تجارتهما، فرفعت البركة منها).
وفيه [ص285]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: في الشريكين، قال: (الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما).
وقال زيد بن علي: الشركة: شركتان شركة عنان، وشركة مفاوضة، فالعنان: الشريكان في نوع من التجارة خاصة، والمفاوضة: الشريكان في كل قليل وكثير.

وقال زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: مالزم أحد المفاوضين لزم الآخر، وما لزم أحد العنانين لم يلزم الآخر، ولكنه يرجع عليه بذلك إذا كان ذلك من تجارتهما.

(636/1)

وجميع ماتقدم من المجموع عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعن علي، وعن زيد عَلَيْهما السَّلام رواه علي بن بلال رحمه اللَّه في شرح الأحكام [ج4 ص175] بسنده المتكرر المتقدّم عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن إبراهيم، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام.
* * * * * * * * * *

باب في الإجارة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص286]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من استأجر أجيراً فليعلمه بأجره، فإن شاء رضي، وإن شاء ترك)).
وفيه [ص286]: عن آبائه عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه أتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن، فكسرها فضَمَّنَه إياها.
وفيه [ص286]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن.
وروي في شرح الأحكام: خبر القارورة، وخبر الأجير المشترك عن علي عَلَيْه السَّلام بالسند المتقدم قبل الباب عن أبي العباس عن ابن إسحاق عن النخعي..إلخ.
وفيه: بهذا السند عن زيد عَلَيْه السَّلام قال: الضمان على الأجير المشترك الذي يعمل لي ولك ولهذا، والأجير الخاص لاضمان عليه إلا فيما خالف.

(637/1)

وفي الجامع الكافي [ج2 ص10]: قال محمد: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يضمن الصايغ والقصار، فقال: لايصلح الناس إلا ذلك، وروى بإسناده عن الحكم عن علي في صائغ دفع إليه شيء يصيغه، فزعم: أنه سرق من عنده أو هلك، قال: يضمن، وعن زيد عن آبائه أن علياً عَلَيْه السَّلام قال: (كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، وإن علياً أتى بحمال حمل قارورة عظيمة فيها دهن، فكسرها، فضمنه إياها، وإنه أتى بنجار ضرب مسماراً في باب، فكسره، فضمنه، وأتي بأجير يعمل على جمل، فضرب فخذه، فكسرها، فضمنه.

* * * * * * * * * * *

باب في الحوالة والكفالة والوكالة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص290]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به.

وفيه [ص290]: بهذا السند عنه عَلَيْه السَّلام أنه قال: في الحوالة لاتواء() على مسلم إذا أفلس المحتال رجع صاحب الحق على الذي أحاله.

وبه فيه [ص290]: عنه عَلَيْه السَّلام: في رجل له على رجل حق فكفل له رجل بالمال، قال له: أن يأخذهما بالمال.

وبه فيه عنه عَلَيْه السَّلام: أنه وكل الخصومة إلى عبدالله بن جعفر وقال: ماقضي له فلي، وماقضي عليه فعلي، وكان قبل ذلك وكل الخصومة إلى عقيل بن أبي طالب حتى توفي().

وفي الجامع الكافي [ج2 ص260]: وروى محمد بإسناده، عن غياث، عن جعفر، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يوكل بخصومته عقيل بن أبي طالب، فلما كبر جعلها إلى عبدالله بن جعفر فما قضى له فله، وماقضى عليه فعليه.

باب في المزارعة والرخصة في السرحين
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص283]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نهى عن قبالة الأرض بالثلث، والربع، وقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فتعطلت كثير من الأرضين)) فسألوا: رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن يرخص لهم في ذلك، فرخص لهم، ودفع خيبر إلى أهلها على أن يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه، ويحفظونه بالنصف فكان إذا أينع، وان صرامة بعث عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، فخرص عليهم، ورد عليهم بحصصهم من النصف.
وفيه [ص284]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كره أن تزرع الأرض ببعرها، وكان يرخص في السرجين().
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص375]: وليس يجوز في المزارعة عندنا إلا ماروي عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم رواه عنه رافع بن خديج، قال السائل: وكذلك لو أنه دفع إليه نخلاً أو شجراً يسقيه، ويحده ويعمله على أن له فيه شقصاً قال: ذلك جائز عندنا في المساقاة، وكذلك فعل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يوم خيبر.
* * * * * * * * * *

(639/1)

باب في الغصب والضمان
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص289]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (من خرق ثوباً لغيره، أو أكل طعاماً لغيره، أو كسر عوداً لغيره ضمن، ومن استعان مملوكاً لغيره ضمن، ومن ركب دابة غيره ضمن).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا الحسين بن القاسم القلاس الكوفي، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن جعفر، عن عمه علي بن الحسين، عن خاله أبي هاشم، قال: حدَّثنا أبوك الحسن بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من وجد ماله بعينه بيد رجل أخذه منه ويتبع البائع)).
وفيه: بهذا الإسناد قال: قضى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أنه ليس لعرق ظالم حق)).
وفي المجموع أيضاً [ص300]: عن آبائه عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (من استعان عبد غيره بغير إذن السيد فهو ضامن، ومن ركب دابة بغير إذن صاحبها فهو ضامن).
* * * * * * * * * *

باب في القرض

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص199]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فلما كان من الغد، قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة)) قال عَلَيْه السَّلام: قلت يارسول اللَّه أمس، قلت: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، وقلت اليوم: من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة) قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((نعم، من أقرض قرضاً، فأخره بعد محله كان له كل يوم مثلاه صدقة)).

(640/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:311/1]، [الرأب:601/1]: بسند محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عن علي عَلَيْه السَّلام: مثله بلفظ: (قلت يارسول اللَّه، قلت أمس، وبلفظ: (مثلاه كل يوم).

ونحوه في أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص247]: إلا أن قبله حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور..إلخ.
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه اللَّه، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدَّثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا الحسن بن الحسين العرني، عن علي بن القاسم الكندي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي عَلَيْه السَّلام: (من أقرض قرضاً، فلا يشرط إلا مثلها، فإن جوزي خيراً منها أو مثلها فليقبل).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:173/2]، [الرأب:1304/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كل قرض جر منفعة فهو ربا.
قال محمد: يقول إذا ابتدأ القرض على أنه يريد المنفعة فلا خير فيه، وإن ابتدأ يريد الأجر والمعروف، ثم كافأه الرجل بما شاء فهو جائز، روي ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعن الحسن والحسين، وجعفر بن محمد عليهم جميعاً السلام، وهو الذي عليه الناس أنهم أنالوا من أقرضهم وقبلوا ذلك إلا أنه بعد قبض الحق.

(641/1)

وفيها [العلوم:190/2]، [الرأب:1357/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولا تشترين أصنافاً بدراهم ضربة حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق)) وذكر أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بعث علياً عَلَيْه السَّلام مصدقاً، فجعل الرجل يأتيه بأفضل إبله، وأفضل غنمه فيقول: خذها ؛ فإني

أحب أن أعطي اللَّه أفضل مالي، فقال لهم علي عَلَيْه السَّلام: (إنما أمرني رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن آخذ من صدقاتكم الوسط، فلست آخذها حتى أرجع إلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فأذكرها له) فرجع، فذكر له، فقال نبي اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((بين لهم مافي أموالهم من الفرائض، فإن طابت أنفسهم بأفضل من ذلك فاقبل منهم)).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص81]: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كل سلف جر منفعة فهو حرام)).
وفيها [ج2 ص103]: وقد أستسلف رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم تمراً ثم رد أكثر منه، ولابأس بذلك على طريق التفضل، وقد تقدم ذكر هذه الرواية في باب السلم.
* * * * * * * * * *

(642/1)

باب في التفليس
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص298]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه قال: (إذا باع الرجل متاعاً من رجل، وقبضه، ثم أفلس، قال: البائع أسوة الغرماء).
وفيه [ص298]: بهذا السند عنه عَلَيْه السَّلام: أنه كان يبيع متاع المفلس إذا التوى على غرمائه، وإذا أبى أن يقضي ديونه.
وبه فيه [ص295]: عنه عَلَيْه السَّلام، قال: إذا حبس القاضي رجلاً في دين، ثم تبين له إفلاسه، وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالاً، ثم يقول له: إذا استفدت مالا فأقسمه بين غرمائك.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:239/2]، [الرأب:1509/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن راشد: أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يحبس الرجل إذا التوى على غريمه، فإذا تبين له إفلاسه، وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالاً، ويقول له:

(قد استفتدت مالاً فاقسمه بين غرمائك).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص158]: إذا أفلس رجل، وعنده سلعة غريمه بعينها فصاحب السلعة أولى بها من سائر الغرماء، وبذلك حكم محمد رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وفي ذلك مابلغنا عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره))، وبلغنا عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أولى بالمتاع إذا وجده بعينه)).

(643/1)

وفي الجامع الكافي [ج2 ص274]: قال محمد: حدَّثنا ابن منذر، عن ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن علي عَلَيْهما السَّلام أنه قال: (حبسُ رجلٍ في السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم) فقال محمد: معناه: أن الحاكم يسأل عنه، فإن كان مطلعاً على حقه حكم عليه به، وإن كان معدماً فلسه وأخرجه.
ونحوه في الأمالي [العلوم:214/2]، [الرأب:1427/2]: بهذا الإسناد.
* * * * * * * * * *

باب في الإقرار

في مجموع الإمام زيد عَلَيْه السَّلام [ص375]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في رجل يموت، ويخلف ابنين، فيقر أحدهما بأخ له قال: (يستوفي الذي أقر حقه، ويدفع الفضل).
وبه فيه [ص376]: عنه عَلَيْه السَّلام: في الورثه يقر بعضهم بدين قال: (يدفع الذي أقر حصته من الدين).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص241]: أجمع أحمد والقاسم والحسن عَلَيْهم السَّلام، ومحمد: على أن الرجل الحر البالغ العاقل إذا أقر على نفسه بشيء من حقوق الناس جاز إقراره على نفسه ،
واختلفوا فيمن أقر على نفسه بحق من حقوق اللَّه ليس للناس فيه

شيء مثل الزنا، وشرب الخمر والسرقة، فقال القاسم، والحسن فيما رواه ابن صباح عنه، وهو قول محمد الأول: إذا أقر الرجل على نفسه بالسرقة أو شرب الخمر أقيم عليه الحد.

(644/1)

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وقد ذكر عن علي صلى اللَّه عليه: أنه ردد مرتين، وآخر قولي محمد: إذا أقر على نفسه مرتين أقيم عليه الحد، قال القاسم: وسئل عمن أقر بالزنا كم مرة يردد ؟ فقال: ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه ردد ماعز بن مالك أربع مرات فلما كان في الرابعة رجمه.
* * * * * * * * * *

باب في الشهادات

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص291]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لاتجوز شهادة متّهم ، ولا ظنين، ولا محدود في قذف، ولا مجرب في كذب، ولا جارٍ إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عنها ضرراً).
وبه فيه [ص291]: عنه عَلَيْه السَّلام قال: (لاتجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحدة حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين).
وبه فيه [ص292]: عنه عَلَيْه السَّلام، قال: إذا رجع الشاهد ضمن.
وبه فيه [ص292]: عنه عَلَيْه السَّلام: لايجوز شهادة ولد لوالده، ولا والد لولده، إلا الحسن والحسين فإن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم شهد لهما بالجنة.
وبه فيه [ص338]: عنه عَلَيْه السَّلام قال: لاتقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص، وكان لايقبل شهادة على شهادة في حد، ولا قصاص.
وبه فيه [340]: عن عَلَيْه السَّلام: أن شاهدين شهدا عند علي عَلَيْه السَّلام على رجل أنه سرق سرقة، فقطع يده، ثم جاءا بآخر، فقالا:

يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق، والأول بريء، فقال عَلَيْه السَّلام: (عليكما دية الأول، ولا أصدقكما على هذا الآخر، ولو أعلم أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعت أيديكما).

(645/1)

وبه فيه [296]: عنه عَلَيْه السَّلام: أنه قضى في رجل في يده دابة شهد له عليها شاهدان أنها دابته نتجت عنده، وأقام رجل شاهدين أنها دابته، ولم يشهد شاهداه أنها نتجت عنده، فقضى أن الناتج أولى من العارف.
وبه فيه [ص297]: عنه عَلَيْه السَّلام: في دابة بيد رجل إدعاها رجل، ولأحدهما شاهدان، وللآخر ثلاثة شهود، قال: (هو بينهما على خمسة: لصاحب الشاهدين الخمسان، ولصاحب الثلاثة الثلاثة الأخماس).
وبه فيه [ص298]: عنه عَلَيْه السَّلام: أنه قضى بشهاده امرأة واحدة - وكانت قابلة على الولادة - وصلى عليه بشهادتها، وورثه بشهادتها.
وبه فيه [ص298]: عن عَلَيْه السَّلام: في ستة غلمة سبحوا، فغرق أحدهم في الفرات، فشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، وشهد الثلاثة على الإثنين أنهما أغرقاه، فقضى أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام بخُمُسَي الدية على الثلاثة، وبثلاثة أخماس الدية على الإثنين.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:211/2]، [الرأب:1417/2]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: أنه أتي بامرأة بكر، فقال: زعموا أنها زنت فأمر النساء، فنظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال: (ماكنت لأضرب من عليها خاتم من اللَّه)، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.
وفيها: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن الزنجي يحيى بن خالد، قال: سمعت جعفر بن محمد يذكر، عن أبيه، عن

علي عَلَيْه السَّلام، قال: (تجوز شهادة النساء في كل شيء، إلا الحد).

(646/1)

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْه السَّلام [ص500]: بسنده المعروف عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: سئل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن امرأة زنت، فذكرت المرأة أنها بكر، فأمرني أن آمر النساء ينظرن إليها، فنظرن إليها، فوجدنها بكراً فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ماكنت لأضرب من عليه خاتم اللَّه عز وجل)) وكان صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يجيز شهادة النساء في مثل هذا.
وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه [ج5 ص78]: السيد أبو العباس الحسني رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور المرادي، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه أتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء ينظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال علي عَلَيْه السَّلام: ماكنت لأضرب من عليها خاتم اللَّه، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.
وفي كتاب النهي للمرتضى عَلَيْه السَّلام [ص247]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن تقبل شهادة امرأة وحدها في الحدود، ونهى أن تقبل شهادتهن في شيء إلا ومعهن رجل إلا في الإستهلال، أو في الرضاع.
قال المرتضى عَلَيْه السَّلام في كتاب الفقه: إذا كان المدعي عدلاً والشاهد عدلاً حكمت بالشاهد واليمين، بذلك حكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، وكان السلف يتبعونه في ذلك رضوان اللَّه عليهم أقاموا اليمين مقام شاهد.

(647/1)

وقال في شهادة القرابة: وأما القرابة فقد روى بعض العامة ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وهذا كذب منهم على رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ولا اختلاف عند آل رسول اللَّه أن: الأخ، والإبن، والعم، والقريب، إذا كانوا أتقياء مؤمنين يعرفون بالعدالة أن شهادتهم جائزة.

وفي الجامع الكافي [ج2 ص224]: قال القاسم فيما روى عبد اللَّه، عن محمد بن جعفر الطبري، عنه، قال: مارأيت أهل البيت يختلفون في اليمين مع الشاهد (يعني في جواز ذلك).

وفيه: وقال محمد بن علي عَلَيْه السَّلام، عن علي صلوات الله عليه، وعليهما يقبل شاهداً ويميناً في الدين وحده، وكان محمد بن علي عَلَيْهما السَّلام يحلف بالله إن علياً عَلَيْه السَّلام قضى بشاهد ويمين بالكوفة - يعني في الأموال.

قال محمد: بلغنا عن علي صلاوات الله عليه أنه قضى بشاهد وبيمين في الحقوق.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص453]: لا اختلاف عندنا في القضاء باليمين مع الشاهد، وبذلك جآءت السنة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وإنما يقضى باليمين مع الشاهد في الحقوق والأموال فقط، فأما في غيرها من سائر الأشياء فلا، والقضاء بالشاهد مع اليمين بإجماع من آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص293]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (البيّنة على المدّعي، واليمين على المنكر).

سألت زيد بن علي عَلَيْه السَّلام عن شاهد ويمين ؟ قال: لا، ألا بشاهدين كما قال اللَّه: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَامْرَأَتَانِ}[البقرة:282].
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص317]: حين قال له السائل، قلت: ولأي معنى لاينفعه وقد روي عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام في أربعة شهدوا لرجل، واثنان شهدوا لرجل في دعوى كانت بينهما، فجعل لصاحب الأربعة ثلثي الدعوى، ولصاحب الشاهدين ثلث الدعوى ؟.
قال عَلَيْه السَّلام: وقد روى هذا عنه، ولم يصح ذلك عندنا وكيف يحكم بذلك، وقد جاء عنه أنه لو شهد ثمانية بالزنا، ثم رجع أربعة من الثمانية لكان الحد ثابتاً بالأربعة الباقين، ألا ترى أنه لم ينظر إلى زيادة الشهود الذين رجعوا لما أقام على الشهادة أربعة كذلك في هذين المدعيين لما شهد لواحد أربعة، وللآخر إثنان لم يكن لهذا الذي شهد له أربعة بزيادة الشاهدين أكثر من الحق الذي وجب له بالشاهدين..إلخ.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:183/2]، [الرأب:1337/2]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قضى بشهادة رجل، ويمين المدعي.
وفيها [العلوم:183/2]، [الرأب:1337/2]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد، عن وكيع، عن خالد بن أبي كريمه، عن أبي جعفر: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أجاز شهادة رجل، ويمين المدعي في الحقوق.
* * * * * * * * * *

باب الأيمان

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام قال [ص213]: سمعت زيداً عَلَيْه السَّلام يقول: الأيمان ثلاث: يمين الصبر، ويمين اللغو، ويمين التحلة، فسألته عن تفسير ذلك، فقال عَلَيْه السَّلام:

يمين الصبر: الرجل يحلف على الأمر وهو يعلم أنه يحلف على كذب فهذا الصبر، وهو أحد الكبائر وإثمها أعظم من كفارتها، فينبغي أن يتوب إلى اللَّه تعالى، وأن يقلع، وليس فيها كفارة.
وأما يمين اللغو: فهو الرجل يحلف على الأمر، وهو يظن أن ذلك كما حلف عليه فليس في ذلك كفارة، ولا إثم، وهو قول اللَّه عز وجل: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}[البقرة:225].
وأما يمين التحلة: فهو الرجل يحلف أن لايفعل أمراً من الأمور، ثم يفعله، فعليه في ذلك الكفارة كما قال اللَّه تعالى: فإطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاث أيامٍ متتابعات، وذلك قول اللَّه عز وجل: قد فرض اللَّه لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم.
حدَّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عَلَيْهِم السَّلام قال [ص214]: يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر، أو سويق، أو دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير يغديهم ويعشيهم، قوله: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}[المائدة:89] قال: أوسطه: الخبز والسمن، والخبز والزيت، وأفضله: الخبز، واللحم، وأدناه: الخبز والملح، وقوله تعالى: {أَوْ كِسْوَتُهُمْ}[المائدة:89] قال: يكسوهم ثوباً ثوباً يجزيهم أن يصلوا فيه.

(650/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:242/2]، [الرأب:1518/2]: أخبرنا محمد، قال: قال حدَّثني عبدالله بن موسى، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((من حلف بيمين على شيء، ثم رأى غيره خيراً منه، فليأته فإنه كفارته)) قال أبو جعفر: ليس الناس عليه.
[العلوم:242/2]، [الرأب:1519/2] حدَّثنا محمد، قال: أخبرني

جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في كفارة اليمين كم يعطى كل مسكين ؟ قال: مدين مدين حنطة لكل مسكين بإدامها من أي إدام كان، أو قيمته بعض مايصلح مما أعطى من الإدام، فيكون ذلك لغدائهم، وعشائهم.

وذلك يروى عن علي رحمة الله عليه.

وفي المجموع أيضاً [ص219]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (كانت يمين رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم التي يحلف بها: والذي نفس محمد بيده، وربما حلف قال: لاومقلب القلوب).

وبه فيه [ص219]: عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان إذا حلف قال: (والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة).

قال أبو خالد الواسطي: ماسمعت زيداً عَلَيْه السَّلام حلف بيمين قط إلا استثنى فيها، فقال: إن شاء اللَّه كان ذلك في رضى، أو غضب فسألته عن الإستثناء، فقال: الإستثناء من كل شيء جائز.

(651/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص172]: من حلف باطلاً ليقطع على مسلم حقاً، أو أراد في ذلك بهتاناً وإثماً كان فاجراً فاسقاً غادراً ظالماً، وفي أولئك ومن كان كذلك مايقول الرحمن فيما نزل من الفرقان: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(77)}[آل عمران] وقوله تبارك وتعالى: {لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ} فهو: لانصيب لهم في ثواب اللَّه في الآخرة، وأما قوله: {لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ} فمعناه: لايبشرهم اللَّه برحتمة، ولايخصهم بمغفرته، ولاينظر إليهم بنعمته، وأما قوله: {وَلَا يُزَكِّيهِمْ} فهو: لايحكم لهم بتزكية، ولايختم برحمة، ولابركة، ولا يجعلهم في حكمه من الزاكين، ولاعنده من الفائزين قال: وهذه الآية نزلت في رجل حلف لرجل عند رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يميناً فاجرة باطلة ؛ فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله

وسَلَّم: ((من حلف على مال أخيه، فأقتطعه ظالماً لقي اللَّه يوم القيامة وهو معرض عنه)).
وفيها [ج2 ص175]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن كفارة اليمين كم يعطى كل مسكين؟ فقال: يعطى مدين مدين من حنطة، أو دقيق لكل مسكين بإدامه من أي إدام كان، أو قيمته لغدائهم، وعشائهم، وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.
* * * * * * * * * *

(652/1)

باب في الصلح والحجر
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص295]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:181/2]، [الرأب:1333/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد، عن ابن فضيل، عن الاجلح، عن الحكم، قال: خرج النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وإذا رجل يلازم رجلاً، وإذا المطلوب يقول: لاوالذي لاإله غيره، ماهي عندي، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم للطالب: ((خذ الشطر، ودع الشطر)).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام أيضاً [ص299]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه سأل عثمان بن عفّان أن يحجر على عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، وذلك أنه بلغه أنه اشترى شيئاً فغبن فيه بأمر مفرط.
قال في الجامع الكافي [ج2 ص3]: قال - يعني محمد بن منصور -: وإذا كان الرجل مسرفاً مفسد المال حجر عليه، قد سأل علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام عثمان أن يحجر على عبدالله بن جعفر حتى شاركه الزبير.

* * * * * * * * * * *

باب في العتق والكتابة والتدبير

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص374]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (يعتق الرجل من عبيده ماشاء، ويسترق منهم ماشاء).
وبه فيه [374]: عنه عَلَيْه السَّلام: في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال: يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته.

(653/1)

وفيه [374]: بهذا الإسناد عنه عَلَيْه السَّلام: أنه كان يستحب أن يحط من المكاتب ربع الكتابة ويتلو: {وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ}[النور:33].
وبه فيه [374]: عنه عَلَيْه السَّلام: أنه كان لايقضي بعجز المكاتب حتى يتوالا عليه نجمان.
وبه فيه [ص300]: عنه عَلَيْه السَّلام أنه قضى في العبد يلزمه الدين، ثم يعتقه سيده أن السيد ضامن لدينه إن كان يعلم بالدين، وإن كان أعتقه وهو لايعلم بالدين ضمن قيمته للغرماء.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص50]: قال محمد: إذا قال رجل: كل مملوك اشتريته إلى ثلاثين سنة فهو حر، أو فهو مدبر فاشترى مملوكاً لم يعتق، ولم يكن مدبراً ؛ لأنه حلف على مالم يملك، وروى عن علي صلوات الله عليه، وعن جماعة من الصحابة، وغيرهم أنهم قالوا: لاعتق قبل ملك، وهو قول آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفيه [ج2 ص55]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما روى داوود عنه: ولابأس ببيع المدبر إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه، وذكر أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أمر مدبراً ببيع مدبّره ، وقد قال أهل المدينة: لايباع، ولا يوهب، وكيف ؟ وإنما المدبر يخرج من ثلثه إذا مات، وإنما هو وصية.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص441]: وكذلك بلغنا

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: إذا أعتق الرجل من عبده عضواً فهو حر كله عتيق.

(654/1)

وفيها [ج2 ص433]: قال: فإن قتل مكاتب، أو قطع منه عضو ودي على حساب مأدى من مكاتبته، ومابقي فعلى حساب قيمته، وكذلك في جميع الحدود إن لزمته حدود، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.
وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه اللَّه، قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، قال: حدَّثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يقول: من أعتق شركاله في عبد أعتق، وأقيم عليه ؛ لأن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((لاضرر ولا ضرار في الإسلام)).
وفيه: بهذا الإسناد عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: (لايطأ الرجل مكاتبة إذا كاتبتها).
* * * * * * * * * *

باب في اللقطة واللقيط وجُعْل الآبق
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص288]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (من وجد لقطة عرَّفها حولاً فإن جاء لها طالب، وإلا تصدق بها بعد السنة، فإذا جاء صاحبها خيّر بين الأجر والضمان، فإن اختار الأجر فله أجرها، وثوابها، وإن اختار الضمان كان الأجر والثواب لملتقطها).
وفيه [ص289]: بهذا السند عنه عَلَيْه السَّلام قال: اللقيط حر.
وهما في شرح الأحكام: بالسند المتكرر فيها عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي..إلخ، عنه عَلَيْه السَّلام.

وفي المجموع عن زيد بن علي [ص289]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِم السَّلام: أنه جعل جعل الآبق أربعين درهماً إن كان جاء به من مسير ثلاثة أيام، وإن جاء من دون ذلك رضخ() له.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص8]: قال أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام فيما حدَّثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن محمد، عنه، وهو قول محمد: اللقيط حر، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه().
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:190/2]، [الرأب:1356/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: في رزق وجد في قرية خربة قال: تعرف فإن لم تعرف، فليستمتع بها فهي كسبيل ماله.
وفيها [العلوم:193/2]، [الرأب:1365/2]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: المنبوذ حر، فإن شاء أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن شاء أن يوالي غيره والاه.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ص207]: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: أنه اتته امرأة تستدعي على رجل قد باعته جارية لها، وقد بقي عليه بعض الثمن فقالت: ياأمير المؤمنين حقي على هذا الرجل، فقال الرجل: ابتعت منها لقيطة، فقالت المرأة: أجل خرجت ياأمير المؤمنين إلى مسجد قومي أصلي الفجر، فإذا جارية على الطريق، فأخذتها، فاستأجرت لها ظئراً، وأنفقت عليها حتى أدركت، وتم نفعها، فقال علي عَلَيْه السَّلام للمرأة: (آجرك اللَّه فيما وليت)، وقال للرجل: (أوطيتها ؟) قال: نعم، فقال للمرأة: (لاحق لك فيها، وأطلبها بمالك قبلها، واجعل للمرأة صداق مثلها)، ثم قال: (لايكن فرج بغير مهر).
* * * * * * * * * *

(656/1)

43

كِتَابُ القَضَاء

باب ماورد فيه

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص295]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض قضى فترك الحق وهو يعلم، وقاض قضى بغير الحق وهو لايعلم، فهذان في النار، وقاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة).

وفيه: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رد قضاؤه.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص447]: ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء ويسأله ويحرص عليه ؛ لأن خطره عظيم.

وفيها [ج2 ص447]: مابلغنا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين))، وبلغنا عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((من سأل القضاء وكل إلى نفسه)).

وفيها [ج2 ص453]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فأما الذي في الجنة فقاض علم الحق فقضى به فهو في الجنة، وأما القاضيان اللذان في النار فقاض علم الحق فجار متعمداً، وقاض قضى بغير علم فاستحيا أن يقول: لاأعلم فهما في النار)).

(657/1)

وفي الجامع الكافي [ج2 ص225]: قال محمد: حدَّثنا حسن بن حسين، قال: حدَّثنا خالد بن بكار، عن جعفر بن محمد عَلَيْه السَّلام، قال: آخر خطبة خطبها أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ((وإن من

أبغض خلق اللّه إلى اللّه عبداً وكله اللّه إلى نفسه جائراً عن قصد السبيل مشغوفاً بكلام بدعة يعمل فيه برأيه، وإن من أبغض خلق اللّه إلى اللّه رجلاً قمَّش جهلاً غاراً بأغباش الفتنة، سماه أشباه الناس عالماً، ولم يغن يوماً سالماً، بكر فاستكثر، مما قلّ منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن، وأكثر من غير طائل قعد بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، إن خالف على قاض سبقه لم يأمن في حكمه من خالفه، وإن نزلت به إحدى المبهمات هيأ لها حشواً من رأيه، ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مخفقة مثل غزل العنكبوت إن أصاب أخطأ ؛ لأنه لايدري أصاب أم أخطأ، وإن أخطأ به لم يعلم لم يحسب العلم في شيء مما أنكر، ولايرى أن من وراء ما بلغ مذهباً إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب بصره، وإن أظلم عليه أمر كتم مايعلم من نفسه لكيلا يقال: لايعلم، خبَّاط جهلات، ركّاب عشوات، لايعتذر مما لايعلم فيسلم، ولايعض على العلم بضرس قاطع، يذري الروايات ذرو الريح

الهشيم، تصرخ منه الدماء، وتبكي منه المواريث ، ويستحل في قضائه الفروج الحرام، ويحرم في قضائه الفروج الحلال لاملي والله بإصدار ماورد عليه، ولاهو أهل لما فرط به.
وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام [ج2 ص233]: أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز الازجي، بقرآتي عليه، قال: حدَّثنا عمر بن محمد بن سنبك البجلي، قال: أخبرنا أبوالحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الاشناني، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروروذي ، قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الاعور، قال: حدَّثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((القاضي إذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر، وإذا جار في حكمه نزع منه الإيمان ؛ فدخل النار)).

وبه [ج2 ص233]: عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ياعلي لاتقض بين خصمين حتى تسمع منهما جميعاً)).

(659/1)

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص294]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: بعثني رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلى اليمن، فقلت: يارسول اللَّه تبعثني وأنا شاب لاعلم لي بالقضاء، قال: فضرب يده في صدري، ودعا لي، فقال: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه، ولقنه الصواب، وثبته بالقول الثابت، ثم قال: ياعلي إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تعجل بالقضا بينهما حتى تسمع مايقول الآخر، ياعلي لاتقض بين اثنين وأنت غضبان ، ولاتقبل هدية مخاصم، ولاتضيفه دون خصمه ؛ فإن اللَّه عز وجل سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك قال: فقال عَلَيْه السَّلام: فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ماشككت في قضاء بعد.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص447]: وفي ذلك مابلغنا، عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال لعلي بن أبي طالب: ((إذا تقاضا إليك خصمان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر)).
وفي الجامع الكافي: قال محمد: إلى قوله: وروي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال لعلي صلوات الله عليه: ((إذا تقاضا إليك الخصمان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أجدر أن يبين لك القضاء)) قال علي عَلَيْه السَّلام: فما أشكلت عليَّ قضية بعد.

(660/1)

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص293]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: أول القضاء بما في كتاب اللَّه عز وجل، ثم ما قاله رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ثم ماأجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب اللَّه تعالى، ولا في السنة، ولافي ما أجمع عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك لايألوا احتياطاً، واعتبر، وقاس الأمور بعضها ببعض فإذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم.

وفي الجامع الكافي [ج2 ص226]: وعن معاذ، قال: لما بعثني رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلى اليمن قال لي: ((إن عرض لك قضاء كيف تقضي ؟)) قلت: أقضي بما في كتاب اللَّه قال: ((فإن لم يكن في كتاب اللَّه)) قال: فسنة رسول اللَّه، قال: ((فإن لم يكن في سنة رسول اللَّه)) قلت: أجتهد رأيي، ولا آلو اجتهاداً قال: فضرب بيده على صدري، وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول اللَّه لمايحب)).

* * * * * * * * * *

فصل في الحبس

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص299]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق، وكان يقيد الدعار بقيود لها أقفال، ويوكّل بهم من يحلّها في أوقات الصلاة من أحد الجانبين.

وفيه [ص299]: عن آبائه عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه بنى سجناً وسماه نافعاً، ثم بدا له، فنقضه، فسماه مخيساً، وجعل يرتجز ويقول:

ألم تر أني كيساً مكيساً

بنيت بعد نافع مخيساً

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص448]: وبلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((علي أعلم القوم، وأقضاهم)) قال: وبلغنا عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: (والله لو أطعتموني لقضيت بينكم بالتوراة حتى تقول التوراة: اللهم قد قضى بي، ولقضيت بينكم بالإنجيل حتى يقول الإنجيل: اللهم قد قضى بي، ولقضيت بينكم بالقرآن حتى يقول القرآن: اللهم قد قضى بي، ولكن والله لاتفعلون والله لاتفعلون).

(662/1)

[ج2 ص449] وبلغنا عن أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام: أنه وجد درعاً له عند نصراني، فأقبل به إلى شريح قاضيه على المسلمين فخاصمه عليه، قال: فلما رآه شريح رحل له عن مجلسه، فقال له: (مكانك) فجلس إلى جنبه، فقال: (ياشريح أما إنه لو كان خصمي مسلماً ماجلست معه إلا في مجلس الخصومة، ولكنه نصراني، وقد قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا كنتم وإيّاهم في طريق فألجوهم إلى مضايقه، وصغروا بهم كما صغر اللَّه بهم من غير أن تظلموهم))) ثم قال عَلَيْه السَّلام: (ياشريح إن هذه درعي لم أبع، ولم أهب) فقال شريح للنصراني: ماتقول فيما قال أمير المؤمنين، فقال النصراني: ماالدرع إلا درعي، وماأمير المؤمنين عندي بكاذب، قال: فالتفت شريح إلى علي، فقال: ياأمير المؤمنين: هل من بينه ؟ قال: فضحك علي عَلَيْه السَّلام، وقال: (أصاب شريح، مالي من بينه) فقضى بالدرع للنصراني، قال: فقام النصراني فمشى هنيهه، ثم رجع، ثم قال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يمشي إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لاإله إلا اللَّه وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك ياأمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين، فجررتها من بعيرك الأورق، قال أمير المؤمنين: (أما إذا أسلمت فهي لك) وحمله على فرس، وقاتل مع أمير المؤمنين يوم

النهروان.
* * * * * * * * * *

(663/1)

فصل فيما يعطى القاضي من الرزق على القضاء وفي الرشوة أيضاً

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص296]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يأمر شريحاً بالجلوس في المسجد الأعظم، وكان يعطي شريحاً على القضاء رزقاً من بيت مال المسلمين.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص453]: لا بد للقاضي من العطاء، والتوسعة، وإلا هلك وعياله، واشتغل عن القضاء قلبه، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام: أنه كان يرزق شريحاً خمسمائة درهم.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص231]: وقد بلغنا أن علياً صلوات الله عليه رزق شريحاً خمسمائة - أي درهم -.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص456]: من ارتشى في حكمه فهو سحت محرم، وهو ملعون عند اللَّه فاسق مجرم، ومهر البغي سحت، وثمن الكلب وأجرة الكاهن سحت، ونكره أجرة الغازي في سبيل اللَّه بجعل، وهو الذي لايخرج إلا أن يعطى على خروجه، فتلك التي لاتجوز عندنا انفاقها، وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص231]: وروى محمد بإسناده عن علي صلوات الله عليه: أنه كره للقاضي أن يأخذ على القضاء رزقاً، وعن علي صلوات الله عليه: (من أخذ على حكمه شيئاً فذلك السحت).
قلت: وقد تقدمت رواية أمالي المرشد بالله في الرشوة.

(664/1)

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام [ج2 ص234]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني المقري، بقرآءتي عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن شهدر المديني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن عقده، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن يعقوب بن عربي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (الرشوة على الحكم كفر).
وبه [ص232]: إلى حصين، عن محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام: ((لها سبعة أبواب)) قال: لجهنم باب لايدفعه إلا من حكم بغير ما أنزل اللَّه عز وجل.
وبه [ص232]: عن حصين، عن فضيل بن الزبير، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: أن الذين يظلون عن سبيل اللَّه قال: هم الحاكمون بغير ما أنزل اللَّه عز وجل.
وبه [ص235]: عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ(44)}[المائدة]، والظالمون، والفاسقون كلها في هذه الأمة.
وبه [ص235]: عن جعفر بن محمد عَلَيْه السَّلام أكالون للسحت، قال: الرشا.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْهما السَّلام [ص501]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عن علي عَلَيْه السَّلام: في قوله تعالى: {أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}[المائدة:42] قال: (هو الرجل يقضي لأخيه

الحاجة، ثم يقبل هديته).
قلت: ولعل المراد به فيما يجب عليه قضاه ليوافق قوله تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ(60)}[الرحمن] والله أعلم.
* * * * * * * * * *

وفي صفة القاضي

يقول الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص452]: يحتاج القاضي أن يكون عالماً بما يقضي، فهماً بما ورد عليه، ورعاً في دينه، عفيفاً عن أموال المسلمين، حليماً إذا استجهل، وثيق العقل جيد التمييز، طيباً في أمر اللَّه، فإن نقص من هذه الخصال شيء كان ناقصاً.
قال عَلَيْه السَّلام [ج2 ص453]: ويجب على القاضي أن يتعاهد من يقدم عليه من أهل البلاد يتقاضون إليه ؛ فإنه إذا طال حبسهم تركوا حوائجهم، وانصرفوا إلى أهليهم فيكون الذي أبطل حقوقهم القاضي الذي لم يتعاهدهم، ولم يرفع بهم رأساً، وينبغي للقاضي أن يحرص على الصلح بين الناس مالم يبن له الحق، فإذا بان له الحق فلا صلح.
قال: وبلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((القضاة ثلاثة))...إلى آخر الحديث المتقدم قال: وينبغي للقاضي أن يساوي بين الخصمين في الإقبال عليهما، والمكالمة لهما.
* * * * * * * * * *

فصل في القضاء في السيل وأحرام الآبار والغيول

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص300]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه قضى في الشرب أن أهل السفل أمراء على أهل العلو، وجعله بينهم على الحصص.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص451]: لصاحب الزرع أن يمسك من الماء إلى الشراكين، ولصاحب النخل إلى

الكعبين، ثم يرسلون الماء إلى من هو أسفل منهم، وكذلك يفعلون الأسفلون حتى ينتهي السيل إلى آخر الضياع إن كان كثيراً، أو يقصر عن الأسفلين إن كان قليلاً، والأعلى فالأعلى أولى بقليل الماء، وكذلك بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قضى بين أهل المدينة في سيل مهروز، وكان يصب فيها حتى حول، فقال أهل أسفل الوادي: أهل أعلى الوادي يمسكون عنا الماء، فقضى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لصاحب الزرع إلى الشراكين، ولصاحب النخل إلى الكعبين، ثم يرسلون إلى من هو أسفل منهم.
وفيها [ج2 ص192]: أحب مارأينا وسمعنا في ذلك من القول، والمعنى أن يكون حكم حرم رأس العين الفقير الذي يفور منه ماؤها خمسمائة ذراع من كل جانب منها كلها، من شرقيها، وغربيها، ويمانيها، وشاميها لايدخل على صاحبها في سحسحة، ولايحتفر في شيء من حريمه، وحرم البئر الجاهلية خمسون ذراعاً من كل جانب، وحرم البئر الإسلامية الحادثة أربعون ذراعاً، فهذا أحسن مارأينا، وسمعنا في ذلك.

(667/1)

وقال ولده المرتضى محمد بن يحيى عَلَيْهم السَّلام: في كتاب الفقه، وسألت عن الحديث الذي روي عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في الحمى، وقد أمر بذلك عَلَيْه السَّلام فجعل للبئر أربعين ذراعاً، وجعل للغيل خمسمائة ذراع.
* * * * * * * * * *

فصل في القضاء في الأسواق والشوارع والطرقات

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص452]: بلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه خرج إلى السوق ذات يوم فإذا دكاكين قد بنيت، ورفعت فقال: (ماهذا السوق إلا للأسود والأبيض فمن سبق إلى مكان غدوة فهو مكانه إلى الليل) قال: فكنا نأتي

الرجل في المكان قد كنا نبايعه فيه ثم نأتيه من الغد فيوجد في مكان آخر قد جلس فيه.
قال عَلَيْه السَّلام: هذا في الذين يقعدون على قارعة الطريق، وليسوا بأهل بيوت، ولاحوانيت، وإنما يجلسون أمام أصحاب البيوت، والحوانيت في الطريق، فهم الذين حكم بذلك فيهم أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام، فأما أصحاب البيوت والحوانيت فهم أولى ببيوتهم، وحوانيتهم لايزاحمهم فيها أحد، ولايكون أحد أحق منهم بها.
وفيها [ج2 ص194]: قال عَلَيْه السَّلام: إذا تشاجر أهل الطرق، وأهل الشوارع، وأهل الأزقة في أزقتهم التي لامنفذ لها رأينا أن يجعل عرض الطريق التي لها منافذ ومسالك سبع أذرع، وعرض الأزقة التي لامنفذ لها على عرض أوسع باب فيها، وبذلك حكم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في الطرقات ذوات المنافذ، والطريق التي لامنافذ لها...إلخ كلامه عَلَيْه السَّلام.

(668/1)

قال: وينبغي للإمام أن يتفقد طرق المسلمين، وسبلهم، وأسواقهم، ومدنهم فيصلح بيار الطريق للحجاج، وأبناء السبيل، ويحيي مياههم، وينقي مجاولها...إلى قوله: وأن يأمرهم بتفقد السكك، ويأخذ أصحابها بتنظيفها، وإبعاد مايضيقها عنها ؛ لأن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قد أمر بتنظيف الغدرات، وهي الأفنية، والساحات، وأن يأمر بقطع الكنف البارزة إلى الطرق والشوارع، وتحويلها إلى داخل المنازل.
* * * * * * * * * *

(669/1)

كِتَابُ الحدُود

باب في حدِّ الزاني

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص333]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فشهد على نفسه بالزنا، فرده النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أربع مرات، فلما جاء الخامسه قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أتدري ما الزنا ؟)) قال: نعم، أتيها حراماً حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب المرْوَدُ في المكحلة والرشا في البئر، فأمر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم برجمه فرجم فلما أذلقته الحجارة فر، فلقيه رجل بلحي جمل فرجمه، فقتله، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ألا تركتموه)) ثم صلى عليه، فقال له رجل: يارسول اللَّه رجمته، ثم تصلي عليه، فقال له النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن الرجم يطهر ذنوبه، ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه، والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضخض فيها)).

وفيه [ص334]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة، والحبس سنة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:199/2]، [الرأب:1381/3]: عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)).

وفي المجموع أيضاً [ص333]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أن امرأة أتته، فاعترفت بالزنا، فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات، ثم حبسها حتى وضعت حملها، فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد

من يكفل ولدها، ثم أمر بها، فجلدت، ثم حفر لها بئراً إلى ثديها، ثم رجم، ثم أمر الناس أن يرجموا، ثم قال: (أيما حد أقامه الإمام بإقرارٍ رجم الإمام، ثم رجم الناس، وأيما حد أقامه الإمام بشهود رجم الشهود، ثم يرجم الإمام، ثم يرجم المسلمون) ثم قال: (جلدتها بكتاب اللَّه، ورجمتها بسنة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم).

(671/1)

وفيه [ص335]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقيها علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، فقال: (مابال هذه ؟) فقالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردها علي عَلَيْه السَّلام، فقال: (أمرت بها أن ترجم !) فقال: نعم إعترفت عندي بالفجور، فقال علي عَلَيْه السَّلام: (هذا سلطانك عليها فما سلطانك على مافي بطنها) قال: ماعلمت أنها حبلى، قال أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام: (إن لم تعلم فاستبر رحمها) ثم قال عَلَيْه السَّلام: (فلعلك انتهرتها، أو أخفتها) قال: قد كان ذلك، فقال: (أو ماسمعت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((لاحد على معترف بعد بلاء)) إنه من قيدت، أو حبست، أو تهددت، فلا إقرار له، فلعلها إنما أعترفت لوعيدك إياها) فسألها عمر، فقالت: ما اعترفت إلا خوفاً، قال: فخلّى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن يلدنَ مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر.
وروى في الأمالي نحوها [العلوم:204/2]، [الرأب:1394/3]: بالسند المتقدم، عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام.
وروى نحوها الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام بلفظ [ج2 ص220]: بلغنا، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: زاد ويروى عن عمر أنه كان يقول: لا أبقاني اللَّه لمعظلة لاأرى فيها ابن أبي طالب.

(672/1)

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:211/2]، [الرأب:1417/3]: بهذا السند المتقدم، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه رجم امرأة بالكوفة، فحفر لها حتى وارى ثدييها، ثم قام الناس صفاً، ثم رمى بيده اليمنى، ثم رمى بيده اليسرى، ثم رمى الناس.
وفيها [العلوم:210/2]، [الرأب:1415/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يقر بالزنا كم يردد، قال: ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه ردد ماعز بن مالك الأسلمي أربع مرات، فلما كان في الرابعة أمر برجمه.
والسارق إذا قطع، والمرجوم إذا رجم بالبينة كان أول من يرجمه الشهود، وإذا أقر واعترف، أو كان حملاً بعدما تضع كان أول من يرجمه الإمام، ثم الناس، وقد ذكر مثل ذلك عن علي عَلَيْه السَّلام، وكان يقول: (إذا أمر بالضرب أن تضرب الأعضاء كلها إلا الوجه) وكان يقول: (أتركوا للمحدود يديه يتوقى بهما وجهه وعينيه) وأما المرجوم من الرجال فيحفر له حفرة إلى سرته، وأما المرأة فيحفر لها إلى ثدييها، فيرجم جماعة ويمضون الأول فالأول حتى يفرغوا.
والسوط الذي يضرب به المجلود يكون سوطاً بين الغليظ، والدقيق.
وروى نحوها في الأحكام [ج2 ص224]: عن القاسم عَلَيْه السَّلام، وليس فيها ذكر السارق، ولا الحامل، وبلفظ: وكان علي يقول إذا أمر..إلخ.
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:204/2]، [الرأب:1395/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا علي بن حسن، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، قال: لايجوز على رجل حد بإقرار على تخويف ضرب، ولا سجن، ولاقيد.

(673/1)

وفيها [العلوم:203/2]، [الرأب:1393/3]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عَلَيْه السَّلام أتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده، وفرق بينهما.

وفيها [العلوم:204/2]، [الرأب:1393/3]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن السري بن عبدالله، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أتي برجل أحيين() أصيفر، فقال: يارسول اللَّه فجرت بهذه، فدعا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة.

وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه بلفظ: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور..إلخ السند، والحديث.

وفي الأحكام للهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص232]: ذكر عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه أتي برجل مريض أصيفر أحيين قد خرجت عروق بطنه يكاد يموت في بعض الحديث قد زنا فدعا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بعتكول فيه مائة شمروخ، فضربه ضربة واحدة.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:211/2]، [الرأب:1219/3]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أدرأو الحدود بالشبهات، وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا من حدّ)).

حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن أبي ضميرة، عن جعفر، عن أبيه: أن أسامة بن زيد كان يشفع في الذي لاحد فيه، فأتي بإنسان قد وقع عليه حد، فشفع فيه، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله

عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ياأسامة لاتشفع في حد)).
وفيها [العلوم:202/2]، [الرأب:1390/3]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أتي برجل وطئ جارية من الغنيمة، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((له فيها نصيب لاحد عليه)) فغرمه قيمتها.
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص336]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً زنا بجارية من الخمس فلم يحده علي عَلَيْه السَّلام وقال: (له فيها نصيب).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص89]: وقال الحسن بن يحيى عَلَيْه السَّلام: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يعني على أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أوجب الرجم على المحصن، والمحصنة، وأن ذلك لازم للأمة العمل به، والحكم به لايسع أحداً تركة، ولا خلافه.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص414]: وليس بين علماء الأمة خلاف أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم رجم ماعز بن مالك الأسلمي حيث اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات، وكذلك أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام رجم شراحة الهمذانية لااختلاف في ذلك.

(675/1)

وقال عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص210]: وأما الثيبان فقد صح عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه أمر برجمهما، فلم يختلف الرواة في الرجم أنه رجم ماعز بن مالك الأسلمي، وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام رجم شراحة الهمذانية، ولم يزل الرجم ثابتاً بعد رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لايختلف فيه اثنان، ولايتناظر فيه متناظران، ورجم عمر بن الخطاب في وفارة أصحاب رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم

وكثرتهم، فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إذ ذاك فيهم فما أنكر عليه أحد ذلك، وكان أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام يضرب، ثم يرجم، ويقول: (الضرب في كتاب اللَّه، والرجم جاء به رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن اللَّه).
وفيها [ج2 ص224]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: أنه رجم امرأة بالكوفة، فحفر لها حتى وارى ثدييها، ثم قام والناس صفاً واحداً، ثم أخذ حجرين، فرمى بيده اليمنى، ثم رمى بيده اليسرى، ثم رمى الناس.

(676/1)

[ج2 ص225] وبلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه لما جاءه ماعز بن مالك الأسلمي، فقال: يارسول اللَّه إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأقبل عليه، فقال: ((أتيتها)) فقال: نعم، فقال: ((حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة، والرشا في البئر)) قال: نعم، فقال: ((وهل تدري ما الزنا)) قال: نعم أتيتها حراماً كما يأتي الرجل أهله حلالاً، قال: ((فما تريد بقولك)) قال: أريد أن تطهرني يارسول اللَّه، فأمر به فرجم، فمر برجلين، فقال أحدهما للآخر: انظر إلى هذا الذي ستر اللَّه عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم مرجم الكلب، قال: فسكت عنهما رسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حتى مر بجيفة حمار، فقال لهما رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((انزلا، فأصيبا من هذه الجيفة)) فقالا: غفر اللَّه لك يارسول اللَّه أنأكل من الجيفة ! قال: ((ما أصبتما من أخيكما آنفاً أعظم من إصابتكما من هذه الجيفة، إنه الآن لفي أنهار الجنة يتقمص فيها)).

(677/1)

وفيها [ج2 ص217]: قال عَلَيْه السَّلام: ومن الدليل على أن الرجم حكم من اللّه قديم على المحصنين ما أخبر اللّه نبيه عن اليهود، وتبديلها له، وطرحها إياه من التوراة، وتحريفها لحكم اللّه وذلك قوله سبحانه: {وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ}[النساء:46] يريد يحرفون مافي التوارة من حكم الرجم، وهذه الآية نزلت فيما كان من أمر بسرة اليهودية، وذلك أن اللّه عز وجل أنزل على موسى بن عمران الرجم في الزاني المحصن، فغيرت ذلك اليهود، فجعلوا الجلد أن يجلد أربعين جلدة بحبل مقير، ويسودون وجهه، ويحملونه على حمار، ويجعلون وجهه إلى ذنب الحمار، فلم يزالوا على ذلك حتى هاجر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلى المدينة، فزنت امرأة من اليهود يقال لها: بسرة برجل من اليهود، فأرادوا جلدها، ثم خافوا من النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن يفضحهم لما غيروا من التوراة، فقال الأحبار للسفلة منهم: انطلقوا إلى محمد، فاسألوه عن حد الزاني، فإن قال: اجلدوا، فاقبلوا ذلك منه، وإن أمركم بالرجم فأنكروا ذلك، ولاتقروا به، ولاتقبلوه، فأتوا النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فسألوه، فقال: ((الرجم إن كان محصناً)) فقالوا: إن موسى أمر أن يجلد إن كان محصناً، فقال لهم النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كذبتم بل أمركم بالرجم)) ورجم، فقالوا: كلا، فقال: ((فاجعلوا بيني وبينكم حكماً)) فقالوا: اختر من أحببت، فجاء جبريل، فقال له: اجعل فيما بينك وبينهم رجلاً من أهل خيبر أعور شاباً طويلاً يقال له: عبدالله بن صوريا، فدعاهم النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال: ((هل تعرفون رجلاً من أهل فدك، فنعت لهم نعته)) فقالوا: نعم، فقال: ((كيف علمه فيكم بالتوراة ؟)) فقالوا: ذاك أعلمنا بالتوراة، فقال: ((ذاك بيننا وبينكم))

فرضوا بذلك، فأرسلوا إليه، فدخل على رسول اللّه صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم مع اليهود، فقال له النبي صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم: ((أنت ابن صوريا ؟)) قال: نعم فقال: ((أنت أعلم اليهود بالتوراة ؟)) فقال: نعم كذلك يقولون، فقال النبي صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم: ((أنشدك بالرحمن الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران الذي أغرق آل فرعون وأنتم تنظرون ماأنزل اللّه على موسى في الزاني؟)) قال: فارتعدت فرائصه، فقال: الرجم، فوقعت به اليهود، وقالوا: لِمَ أخبرته ؟ فقال: لقد أستحلفني بيمين لو لم أخبره عما سألني لأحرقتني التوراة، فقال له اليهود: إن ابن صوريا كاذب ليس ذلك في التوراة، فقال عبدالله بن سلام للنبي صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم: أجعل بينك، وبينهم التوراة، فإنه فيها مكتوب، فقال النبي صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم: ((بيني وبينكم التوراة)) فقالوا: نعم ؛ فركب النبي صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم إلى بيت المدارس على حماره، فمضى معه أصحابه، فقال لهم النبي صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم: ((لاتبدأو اليهود بالسلام، فإذا سلموا، فقولوا: وعليكم مثله)) فأتى النبي صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم إلى بيت المدارس، فدخل، فقال: ((إئتوا بالتوراة)) فجاءوا بها، وكان الذي يقوم عليها جدي بن أخطب، وليس بحيي بن أخطب، وجلس معه عبدالله بن سلام، فقال له: أقرأوه في سفر الحدود، فلما بلغ الرجم وضع إبهامه على ذلك الحرف، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها فقال: اقراه، فقرأ الرجم في التوراة مبيناً من اللّه جل جلاله.
قال عَلَيْه السَّلام: أما قول اللّه عز وجل: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}[المائدة:42] فإنها آية منسوخة، نسخها قول اللّه: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}[المائدة:49] فوجب الحكم بين أهل الكتاب، وعليهم بما أنزل اللّه في الكتاب من الأحكام فأمر رسول اللّه صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم لما نزلت عليه هذه الآية باليهوديين الزانيين فرجما.
* * * * * * * * * *

باب في حدِّ القاذف

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص336]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (يجلد القاذف، وعليه ثيابه، وينزع عنه الحشو والجلد).

وبه فيه [ص336]: عنه عَلَيْه السَّلام: أنه كان يعزر في التعريض.

وبه فيه [ص336]: عنه عَلَيْه السَّلام: أنه أتته أمرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي، فقال عَلَيْه السَّلام: (إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك) قال: ثم أقيمت الصلاة فذهبت.

ومثل الرواية الأولى في شرح الأحكام بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن عبد العزيز بن إسحاق...إلخ، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (يجلد القاذف)...إلخ، ولكنه منقطع عن إبراهيم بن الزبرقان، عن زيد..إلخ.

ولعله سقط أبو خالد سهواً من الناسخ أو الراوي.

(680/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:209/2]، [الرأب:1413/3]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه أتته امرأة، فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، قال: (إن تكوني صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك الحد) فقيل لها: هل لك بينة بما تقولين ؟ قالت: لا، فأقيمت الصلاة فذهبت.

وفيها [العلوم:ص/208]، [الرأب:1409/3]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا قذف امرأته وأقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا مالم يكن بينة، فإن أنكرت، وقامت بينة جُلِد حداً، وكانت امرأته، فإن أقر أنه كاذب جلد حداً، وكانت امرأته).

وفيها [العلوم:209/2]، [الرأب:1414/3]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام: في رجل قذف امرأته، ثم خرج، فجاء وقد توفت، قال: (يخير من ثنتين، يقال له: إن شئت الزمت على نفسك الذنب، فيقام فيك الحد، وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت، فلاعنت أدنى قرابتها، ولا ميراث).
وفيها [العلوم:213/2]، [الرأب:1424/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (أمرنا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن لاننزع من ثياب القاذف شيئاً إلا الرداء).

(681/1)

وفيها [العلوم:217/2]، [الرأب:1439/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: من أقر بولده ساعة، ثم نفاه جلد الحد، والحق به الولد.
وفيها [العلوم:217/2]، [الرأب:1439/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه أتي برجل ولدت امرأته غلاماً وجارية في بطن واحد، فأقر بأحدهما، وأنكر الآخر، قال: (إما أن يعترف بهما جميعاً، وإما أن ينكرهما).
قال أبو جعفر: هذا هو المعمول عليه.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص419]: قال السائل: قلت: فإن قذف غير الذي يجلد له ؟ قال عَلَيْه السَّلام: يجلد أيضاً حداً مبتدأ لمن قذفه من بعد الفراغ من الأول، وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: أنه جلد حدين في موضع واحد.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:208/2]، [الرأب:1409/3]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم

السَّلام: في رجل أدخلت عليه امرأته، فلم يجدها عذراء، قال: (لايصدق، وإن قذفها جلد).
* * * * * * * * * *

(682/1)

باب في حدِّ اللوطي

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص337]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في الذكرين ينكح أحدهما الآخر أن حدهما حد الزاني: إن كانا أحصنا رجما، وإن كانا لم يحصنا جلدا.

ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:218/2]، [الرأب:1440/2]: بسنده عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام.

وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: بسنده عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن علي بن محمد، عن المحاربي، عن نصر بن مزاحم...إلخ الإسناد المتقدم، عن علي عَلَيْه السَّلام.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:218/2]، [الرأب:1443/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا الحسن بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أتي عمر بفاعل، أو مفعول به، فاستشار علياً عَلَيْه السَّلام، فأمره أن يضرب عنقه، ثم قال: (قد بقي حد آخر) قال: وما هو ؟ قال: (تحرقه بالنار) ثم قال علي عَلَيْه السَّلام: (إن لهم أرحاماً كأرحام النساء) قيل: فما بالهم لايلدون ؟ قال: (إن أرحامهم منكوسة).

وفيها [العلوم:219/2]، [الرأب:1444/3]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبدالله، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((إن الشياطين يأتون النساء في صورة

الرجال)) قال: يارسول اللَّه، وهل لذلك من علامة ؟ قال: ((قلة الحياء، وما أحد أقل حياء ممن أمكن من دبره)).

(683/1)

وفيها [العلوم:219/2]، [الرأب:1444/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (لما عمل قوم لوط بما عملوا بكت السماء والأرض إلى ربها من أعمالهم، فقال للسماء: احصبيهم، وللأرض: اخسفي بهم).
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:218/2]، [الرأب: /1442]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: حده في ذلك الرجم، وكذلك فعل اللَّه بقوم لوط رجمهم من سمائه.
وذكر مثل ذلك عن علي رحمة الله عليه في رجل أتي به في ذلك، وذكر عن رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم بالأخبار غير المتواطئة في كثير من الرواية أنه قال: ((أقتلوا الفاعل، والمفعول به)).
قال محمد: حده حد الزاني إن أحصن رجم، وإن كان غير محصن حد حد الزاني.
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص235]: قال عَلَيْه السَّلام: اللوطي زان حده حدّ الزاني إذا أُتِي في المقعده، وهو أعظم الزانيين جرماً، كذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، أنه قال: (حدّ اللوطي كحدّ الزاني).
قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام: إن كان محصناً فأتى رجلاً في دبره فحده حد الزاني، وإن كان محصناً رجم، وإن كان بكراً جلد، وكذلك من أمكن من الرجال من نفسه، وفي ذلك مايروى عن رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم في الأخبار المتواترة، والروايات المتواطئة أنه قال: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)).

(684/1)

حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الذي يعمل عمل قوم لوط، فقال: حده في ذلك حدّ الزاني يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً، وكذلك روي عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام: في رجل أتي به قد فعل ذلك، وقد رجم اللَّه قوم لوط من سمائه.
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:219/2]، [الرأب:1444/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم فيمن أتى بهيمة، قال: إذا أتى بهيمة كإتيانه، فحكمه حكم من أتى الرجل في المقعدة، ومن أتى رجلاً، أو بهيمة فيما دون المقعدة فحاله في ذلك كحاله في المرأة سواء عليه من التعزير بما يرى الإمام.
قال محمد: الذي عليه العلماء من آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وغيرهم أنه من أتى بهيمة فلا حد عليه وللإمام أن يؤدبه بقدر مايرى.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص92]: وقال محمد: الذي عليه العلماء من آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وغيرهم من أتى بهيمة فلا حد عليه.
وللإمام أن يؤدبه بقدر مايرى.
وقال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: إذا أتى رجل بهيمة وهو محصن فإن قولنا وما نحن عليه، وما عليه المسلمون، والحكام: أنه لاحد عليه، ويتوب إلى اللَّه عز وجل، ويؤدبه الإمام بما يرى مالم يبلغ به حداً، وروى عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (فيه الأدب).

(685/1)

وعن الحسن بن علي صلوات الله عليه قال: يضرب، وروي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن فاعل ذلك ملعون، وقد روي

أيضاً أنه يقتل، ولعل هذا منسوخ، أو أراد به تغليظاً، ومن تأوّل هذا الحديث في قتل من أتى بهيمة فإنا نكره له خلاف أمة محمد، وأن ينسب إلى الجهل ؛ لأن الأمّة مجمعة على أنه لايقتل فأنا أكره له أن ينفرد بسفك دم رجل من المسلمين بشبهة، وقد قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ادرأو الحدود بالشبهات))، وقال: ((أدفعوا الحدود ماوجدتم مدفعا)).
وقد قيل: لأن أخطي في العفو أحب إلي من أن أخطي في العقوبة، فإن فرط من الإمام حكم، فرجم الذي أتى البهيمة، فقد أخطأ خطأ تأويل لادية عليه فيه، ولاكفارة، وأما ماروي في البهمة أنها تقتل فليس المسلمون على ذلك فلا تقتل، ولابأس بأكل لحمها وشرب لبنها.
* * * * * * * * * *

(686/1)

باب في حدِّ شارب الخمر
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص337]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يجلد في شرب الخمر، وفي المسكر من النبيذ أربعين جلدة.
وفيه [ص337]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه قال: (من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له، كتاب اللَّه قتله، ومن مات في حد الخمر فديته من بيت مال المسلمين فإنه شيء رأيناه).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:261/2]، [الرأب:1569/3]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يجلد في قليل ماأسكر كثيره كما يجلد في الكثير.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص110]: قال القاسم فيما حدَّثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عن

القاسم، قال: أخبرني رجل ثقة، عن جعفر بن محمد عَلَيْه السَّلام، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (لاأجد أحداً يشرب خمراً، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته ثمانين).
وقال الحسن: فيما حدَّثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: ويحد شارب الخمر ثمانين جلدة.
وروى محمد بإسناده عن الحارث، عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة).
وعن علي: أنه ضرب الوليد بن عقبة أربعين سوطاً له شغبتان، قال محمد: وقال بعضهم: ضربه علي صلوات الله عليه اربعين، وضربه الحسن عَلَيْه السَّلام أربعين.

(687/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص264]: حد الخمر ثمانون على من شرب منها قليلاً أو كثيراً، فإذا شهد على شاربها رجلان أنهما رأياه يشربها، أو شما منه في نكهته رائحتها وجب عليه الحد ثمانون سوطاً، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال لعمر بن الخطاب حين كان من أمره وأمر قدامة بن مظعون الجمحي ما كان حين كان قدامة يشرب الخمر فحده أبو هريرة بالبحرين وهو إذ ذاك والٍ عليها، فقدم قدامة على عمر، فشكا أبا هريرة، فبعث إليه عمر، فأشخصه، فقدم أبو هريرة معه بالشهود الذين شهدوا على شرب قدامة للخمر، وكان ممن قدم معه الجارود العبدي، فلما قدم عليه أبو هريرة، سأله عن أمر قدامة، فأخبره انه جلده في الخمر، فسأله عمر البينة، فجاء بشهوده، فالتقى عبدالله بن عمر والجارود العبدي، فقال له عبدالله بن عمر بن الخطاب: أنت الذي شهدت على خالي أنه شرب الخمر ؟ قال: نعم، قال: إذاً لاتجوز شهادتك عليه، فغضب الجارود، وقال: والله لأجلدن خالك، أو لأكفرن أباك، فدخلوا على عمر، فشهدوا أنه ضربه في الخمر، فقال قدامة: إني أنا ليس علي في الخمر حرج

إنما أنا من الذين قال اللّه تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(93)}[المائدة] قال: وكان بدرياً، ففزع عمر مما قال له قدامة، فبعث إلى علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام،

(688/1)

فقال له: ألا تسمع إلى مايقول قدامة، فأخبره بما قرأ من القرآن، فقال له علي عَلَيْه السَّلام: (إن اللّه لما حرم الخمر شكا المؤمنون إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فقالوا: كيف بآبائنا وإخواننا الذين ماتوا، وقتلوا وهم يشربون الخمر، وكيف بصلاتنا التي صلينا ونحن نشربها هل قبل اللّه منا، ومنهم ؟ أو لا ، فأنزل اللّه فيهم: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(93)}[المائدة] فكان ذلك معذرة للماضين، وحجة على الباقين، ياعمر إن شارب الخمر إذا شربها انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افترى فأقم حدّها حدّ فرية، وحدّ الفرية ثمانون) وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه كان يضرب في شرب المسكر ثمانين ، وكان يقول: (كل مسكر خمر) وبلغنا عنه عَلَيْه السَّلام أنه كان يجلد في قليل ماأسكر كثيره كما يجلد في الكثير.

حدَّثني أبي، عن أبيه أنه قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: أنه كان يجلد فيما أسكر كثيره كما يجلد فيما أسكر قليله.

وحدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المسكر، فقال: كلما أسكر كثيره فقليله حرام، وكذلك روي عن رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه: بلغنا عن رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم أنه قال: ((كلما أسكر كثيره فالذوق منه حرام)).
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وما حرم اللَّه شربه لزم شاربه حد.
قال: حدَّثني أبي، عن أبيه أنه قال: بلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: (لاأجد أحد يشرب خمراً، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد ثمانين).
وفيها [ج2 ص271]: قال عَلَيْه السَّلام: يقال لمن قال: لاحد في الخمر، وروى الحديث الكاذب الذي لايصح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام في أنه جلد في الخمر فمات فَوَدَاه من بيت مال المسلمين فأتاه ابن الكوا فقال: ياأمير المؤمنين لم وديته ؟ فقال: (لأنا جلدناه في الخمر فمات، وليس ذلك الحد بأمر من اللَّه، ولكنه رأي ارتآه عشرة من الصحابة، فمن مات في رأي ارتأيناه وديناه من بيت مال المسلمين) فقال له: فما الذي دعاكم إلى أن تروا رأياً ليس في كتاب اللَّه تجنون به على أموال المسلمين الجنايات، ثم زعم أهل هذا الحديث: أن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام ترك الحد في الخمر من بعد ذلك اليوم اجتراءً على اللَّه، وكذباً عليه، وعلى رسوله، وعلى أمير المؤمنين، وهذا الحديث كله باطل محال كذب فاحش من المقال لايقبله عاقلان، ولايصدق به مؤمنان، والذي أوجب الأدب في الخمر، وأثبت الحد فيها فرسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم، وهو الذي جعل ثمانين جلدة أدباً فيها واجباً، وحكم به على شاربها حكماً لازماً، فأما مايروى عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام في ذلك من أنه

قال: (أوجبنا على شاربها جلد ثمانين ؛ لأنا وجدناه إذا شربها انتشى، وإذا انتشى هذى) وإذا هذى افترى فقد يمكن أن يكون ذلك القول قولا نقله عن الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم، لأن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام لم يذكر ذلك عن نفسه، والدليل على أن ذلك من رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم قاله: ماقد روي عنه مما لااختلاف فيه عند أهل العلم، والروايات من أنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم أتي بشارب خمر، فجلده ثمانين جلده، ثم قال: ((إن عاد، فاقتلوه)) قال: فعاد فانتظرنا أن يأمر بقتله، فأمر بجلده ثانية، فكيف تقولون ؟ أو تروون عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه قال: (حد الشارب رأي أرتآه هو، وغيره من الصحابة) وقد فعله رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم وأوجبه، وحكم به، وهو صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم الأسوة، والقدوة.
وفيها [ج2 ص268]: وبلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه قال: (ثلاث مافعلتهن قط، ولا أفعلهن أبداً: ماعبدت وثناً قط، وذلك لأني لم أكن لأعبد مالا يضرني ولا ينفعني، ولا زنيت قط، وذلك أني أكره في حرمة غيري ماأكره في حرمتي، ولاشربت خمراً قط، وذلك أني لما يزيد في عقلي أحوج مني إلى ماينقص منه).
* * * * * * * * * *

باب في حدِّ السارق وكيفيته

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص339]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يقطع يمين السارق، فإن عاد، فسرق قطع رجله اليسرى، فإن عاد فسرق استودعه السجن، وقال: (إني لأستحي من اللَّه تعالى أن أتركه ليس له شيء يأكل به، ولايشرب، ولايستنجي به إذا أراد أن يصلي).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:216/2]، [الرأب:1433/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان علي لايزيد أن يقطع يداً ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك، قال: (إني لأستحي من اللَّه أن لايتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت مال المسلمين).

وهو في الجامع الكافي [ج2 ص114]: بهذا السند.

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص260]: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: أنه أتي بسارق أقطع قد قطعت يده، ورجله، فاستشار الناس، فقالوا: تقطع يده الأخرى، فقال: (فبماذا يأكل ؟) قالوا: فاقطع رجله الأخرى، فقال: (بماذا يمشي ؟) ثم أمر به فحبس، وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

وفي المجموع لزيد عَلَيْه السَّلام [ص338]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لاقطع على خائف، ولا مختلس، ولا في ثمر، ولاكثر، ولا قطع في صيد، ولاريش، ولاقطع في عام سنة، ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين، فإن له فيه نصيباً).

وهو في شرح الأحكام: بالسند المتقدم المتكرر عن أبي العباس، عن عبدالعزيز بن إسحاق..إلخ، عن علي عَلَيْه السَّلام.

(692/1)

وفي شرح الأحكام أيضاً: بهذا السند، عنه عَلَيْه السَّلام: (لاقطع على خائف، ولا مختلس).

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص339]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين إن عبدي سرق متاعي، فقال عَلَيْه السَّلام: (مالك سرق بعضه بعضاً).

وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: بالسند المتكرر، عن علي عَلَيْه السَّلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:216/2]، [الرأب:1434/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: لاقطع في حجارة على من سرقها، الرخام وأشباهه من الحجارة.
أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (ليس على القفاف قطع، ولكن التعزير).
وهو في شرح الأحكام بلفظ: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلخ موقوف على زيد عَلَيْه السَّلام، ولعله سقط بعض السند.
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:213/2]، [الرأب:1425/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد، قال: حدَّثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: لم يكن علي يقطع من سرق من بيت المال شيئاً ؛ لأن له فيه حقاً.

(693/1)

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدَّثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا محمد بن حبلة الأحمسي، قال: حدَّثنا محمد بن بكر الأرحبي، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني زيد بن علي عَلَيْه السَّلام، قال: سرقت امراة من قريش قطيفة، فرفع ذلك إلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فلما سمعت بذلك قريش، قالوا: انطلقوا بنا إلى هذا الرجل، فلنكلمه في هذه المرأة قبل أن يقطعها، فتكون سبّة علينا في العرب نعير بها، فقالوا: يانبي اللَّه سبحان اللَّه قال: فقال: ((إنما هلك من كان قبلكم من بني إسرائيل بإقامتهم الحدود على ضعفائهم، وتركهم الحدود على أشرافهم، والله لأقطعنها، والله لأقطعنها، والله لأقطعنها)) قال: فقدمها فقطعها.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص338]: عن آبائه، عن علي

عَلَيْهم السَّلام، قال: (لاقطع في أقل من عشرة دراهم).
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:216/2]، [الرأب:1435/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (لاقطع في عام سنة) يعني مجاعة.
وفيها [العلوم:206/2]، [الرأب:1400/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم: في السارق من أين تقطع يده ؟ وفي كم تقطع يده ؟ قال: تقطع يد السارق من كوعه.

(694/1)

قال أبو جعفر: الكوع المفصل، ويقطع في عشرة دراهم، أو ماكان قيمته من المتاع إذا سرق من حرزة، وقد روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وهو قول أهل المدينة: أنه قطع في مجن قيمته ربع دينار، وقول غيرهم: يقطع في خمسة دراهم، وقال آخرون: فيما قل، أو كثر إذا وقع عليه اسم السرقة لزمه فيه الحكم، وقد ذكر أيضاً في الحديث أن قيمة المجن على عهد رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كانت عشرة دراهم.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص248]: قال اللَّه تبارك وتعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(38)}[المائدة].
قال عَلَيْه السَّلام: وإذا سرق السارق عشرة دراهم أو قيمتها من حرز، والحرز فهو بيت الرجل، ومراحه، ومربده، المحصن عليه، وكذلك روي لنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قطع في مجن كانت قيمته عشرة دراهم.
وفي المنتخب قال عَلَيْه السَّلام [ص405]: في القطع: من الكوع، وهو مفصل اليد، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص111]: قال أحمد بن عيسى والحسن

عَلَيْهما السَّلام: يقطع السارق في ربع دينار.
قال الحسن عَلَيْه السَّلام: أقل مايجب فيه القطع عندنا في ربع دينار، وروي أيضاً عن أمير المؤمنين أنه قال: (لايقطع السارق في أقل من عشرة دراهم).

(695/1)

وقال القاسم عَلَيْه السَّلام، ومحمد، والحسن: فيما حدَّثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: ولايقطع السارق في أقل من عشرة دراهم، أو فيما قيمته من المتاع عشرة دراهم إذا أخرجه من الحرز.
وفيه [ج2 ص112]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وقد روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قطع في مجن قيمته ربع دينار، وهو قول أهل المدينة، وقد ذكر أيضاً أن قيمة المجن على عهد رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كانت عشرة دراهم.
وفيه [ج2 ص112]: قال محمد: حدَّثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه عَلَيْهما السَّلام، عن علي صلوات الله عليه: أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار.
حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عَلَيْهما السَّلام: أن علياً صلوات الله عليه كان يقطع السارق في ربع دينار.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:206/2]، [الرأب:1403/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن القاسم: في الرجل يسرق، ويقتل، ويشرب الخمر، قال: تقام عليه حدود اللَّه صاغراً، وهكذا ذكر عن علي رحمة الله عليه، وقد قال بعض الناس: القتل يأتي عليها كلها، فيكفي فيها كلها، وفي السارق يقر بالسرقة كم مرة يرد ؟ قال: ذكر عن علي عَلَيْه السَّلام أنه رد مرتين، والسارق إذا أقر قطع إلا أن يرجع عن ذلك، وينكر، وفي رجل سرق صبياً، أو مملوكاً قال: عليه الحد في سرقته لهما ماعليه في سرقة غيرهما.

وفي الجامع الكافي [ج2 ص112]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وسئل عن السارق: كم مرة يردد ؟ فقال: إذا أقر السارق قطع، وقد ذكر عن علي صلوات الله عليه أنه ردد مرتين.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص253]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سُئل عن السارق يقرّ بالسرقة كم من مرة يرد ؟ فقال: ذكر عن علي عَلَيْه السَّلام أنه ردّ السارق مرتين، والسارق إذا أقر كذلك قطع إلا أن يرجع عن ذلك، وينكر، فيدرأ عنه الحد برجوعه عن إقراره الأول.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:207/2]، [الرأب:1405/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم: في رجل سرق دابة،، أو بقراً، أو تمراً، أو زرعاً، قال: لاقطع عليه في ذلك إلا أن يسرق من جرين، أو مراح، أو حرز، وقد جاء عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فيما ذكر عنه، ورواه رافع بن خديج أنه قال: ((لاقطع في ثمر، ولا كثر)) والكثر: الجمَّار، وفي النباش يوجد معه كفن الميت قال: تقطع يده إذا خرج به من القبر.
قال محمد بن منصور: يقطع النباش إذا كان قيمة الكفن عشرة دراهم فصاعداً.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص257]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل سرق دابة، أو بقرة، أو ثمره، أو زرعاً، فقال: لاقطع عليه في شيء من ذلك إلا أن يسرقه من جرين محظور عليه، أو مراح، أو حرز، وقد ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ورواه رافع بن خديج أنه قال: ((لاقطع في ثمر، ولا كثر)) والكثر فهو : الجمَّار.

وفيها [ج2 ص258]: قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام: النباش إذا نبش القبور، وأخذ أكفان من فيها من الموتى قطعت يده إذا أخذ مايجب في مثله القطع من كفن يساوي عشرة دراهم، لأن النباش هو في الحكم كالسارق، وهو أعظمهما فسقاً، وأجلهما جرماً، وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (النباش بمنزلة السارق، وهو أعظمها جرماً).
حدَّثني أبي: عن أبيه: أنه سئل عن النباش يوجد معه كفن الميت ؟ قال: تقطع يده إذا خرج به من القبر، والقبر فهو حرز الميت.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:207/2]، [الرأب:1407/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في الخلسة هل فيها قطع ؟ قال: لاقطع في خلسة، وكذلك ذكر عن علي رحمة الله عليه، وفي السارق يؤمر بقطع يمينة، فيدفع يساره، فتقطع، قال: يكتفى بذلك في قطعه، لأن اللَّه تبارك وتعالى لم يسم في القطع يميناً من شمال، وقد ذكر عن علي عَلَيْه السَّلام أنه أمر بقطع سارق، فأخرج يده اليسار، فقطعت، فقال: (قد مضى الحد في قطعه مامضى()).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص115]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وهو قول محمد: إذا أمر بقطع يمين السارق، فأخرج يساره، وقطعت اكتفى بقطعها، ولم تقطع يمينه ؛ لأن اللَّه تعالى لم يسمّ في القطع يميناً، ولاشمالاً، وقد ذكر عن علي صلوات الله عليه: أنه أمر بقطع يمين السارق، فأخرج يساره، فقطعت، فقال: (قد مضى الحد في قطعه بما مضى).

(698/1)

وروى محمد بإسناده عن أبي رافع عن علي عَلَيْه السَّلام أنه أمر بقطع يمين رجل، فقدم شماله، فقطعت حسبوها يمينه، فقال علي صلوات الله عليه: (قد مضى الحد).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص259]: وكذلك بلغنا عن

علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه أمر بسارق تقطع يده، فمد يساره، فقطعت، فأعلم بذلك، فقال: (قد مضى الحد بما فيه).
* * * * * * * * * *

فصل في سَرْق الغلام والجارية

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:201/2]، [الرأب:1388/3]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه أُتي بغلام قد سرق، فنظر إلى عانته، فلم ير شيئاً، فخلى سبيله، وقال: (إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه، وله فيما بينه وبين اللَّه، وإذا طلعت العانة جرت عليه الحدود).
وفيها [العلوم:202/2]، [الرأب:1389/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عَلَيْه السَّلام أُتي بغلام، قد راهق الحلم قد سرق، فقطع خنصره.
أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عَلَيْه السَّلام أُتي بجارية قد سرقت، ولم تحض فضربها أسواطاً، ولم يقطعها.
أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عَلَيْه السَّلام أُتي بغلام وقد سرق فحك إبهامه والمسبحة حتى أدماهما.
* * * * * * * * * *

باب في حدِّ الساحر والديوث والزنديق وقاطع الطريق

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص340]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (حدّ الساحر القتل).
وهو في شرح الأحكام: بالسند المتكرر الذي هو: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق الكوفي،

قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (حد الساحر القتل).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:217/2]، [الرأب:1437/3]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: سئل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن الساحر، فقال: ((إذا جاء رجلان، فشهدا عليه فقد حل دمه)).
قال محمد: إنما يقتل ساحر المسلمين، ولايقتل ساحر المشركين ؛ لأن ماهو فيه من الشرك أكبر من السحر.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص126]: وعن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((إذا شهد رجلان على الساحر فقد حل دمه)).
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:221/2]، [الرأب:1448/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن موسى، عن أبيه موسى بن عبدالله، عن جده() عبدالله بن حسن، عن أبيه حسن بن حسن بن علي، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أقتلوا الديوث حيث وجدتموه)).

(700/1)

قال محمد: الديوث: هو الذي يدخل الرجال على امرأته، أو حرمته.
ومثله في الجامع الكافي [ج2 ص126]: بهذا السند.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص340]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه حرق زنادقة من السواد بالنار.
وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا الحسين بن القاسم الكوفي، قال:

حدَّثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن أبي هاشم المحمدي، قال: حدَّثني أبوك الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين عَلَيْهم السَّلام، عن النبي صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم أنه قال: ((من غير دينه فاقتلوه)).
وفيه: بالسند المتقدم المتكرر عن أبي العباس، عن عبد العزيز...إلخ، عن زيد، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام: أنه حرق زنادقة من السواد.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص246]: بلغنا عن رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم أنه قال: ((اقتلوا الديوث حيث وجدتموه))، والمعنى عندنا في ذلك أنه من بعد الإستتابة، قال: وقد قيل: يقتل ولا يستتاب، ولسنا نرى ذلك، ولا نقول به.
قلت: وروى عَلَيْه السَّلام مثل قوله، عن جده القاسم عَلَيْه السَّلام، قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وقد قال مالك بن أنس، وأهل المدينة: يقتل ولا يستتاب، وليس ذلك عندنا بقول.

(701/1)

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص362]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا قطع الطريق اللصوص، وأشهروا السلاح، ولم يأخذوا مالاً، ولم يقتلوا مسلماً ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا وذلك نفيهم من الأرض فإذا أخذوا المال ولم يقتلوا مسلماً قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، فإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وصلبوا حتى يموتوا، فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا المال، واقتص منهم، ولم يحدوا).
* * * * * * * * * *

باب في اللاعب بالنرد، والتعزير

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص421]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم،

ثم قال: (ألا وإن الملاعبة بهذه قماراً كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير، وبدهنه، ثم قال عَلَيْه السَّلام: هذه كانت ميسر العجم، والقداح كانت ميسر العرب، والشطرنج مثل النرد).
وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:263/2]، [الرأب:1573/3]: بسند محمد، عن علي، ومحمداً ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، ولم يذكر فيه: (والشطرنج مثل النرد).
وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه قال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور إلى آخر سند الأمالي، وليس فيهما: (والشطرنج مثل النرد).

(702/1)

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص552]: لايجوز اللعب بها ؛ لأنها ملعونة تلهي عن ذكر اللَّه، وإقام الصلاة، والخير، وتدعو إلى الإثم، والكذب، والحلف، والضير، والمرا، وهي أخت النرد، واسم الميسر يجمعها، ويجب على من لعب بها الأدب، وأن لايسلم عليه وكفاه بهذا إخزاء، وقلة، وفسالة، ورداءً، وقد بلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام: أنه أجاز بقوم يلعبون بها، فلم يسلم عليهم، ثم أمر رجلاً من فرسانه، فنزل، فكسرها، وحرق رقعتها، وعقل كل من لعب بها رجلاً، وأقامه قائماً، فقالوا: يا أمير المؤمنين لانعود، فقال: (إن عدتم عدنا).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص301]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه أخذ شاهد الزور، فعزره، وطاف به في حيه، وشهره، ونهى أن يستشهد.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:201/2]، [الرأب:1387/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل،

عن السري بن عبدالله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة غير سوط).
وهو في شرح الأحكام: بهذا السند، وقبله أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلخ، وبلفظ، قال: (إذا وجد الرجل...إلخ).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص127]: عن محمد: وقد عزر علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام مائة سوط إلا سوط، وقد أدب علي عَلَيْه السَّلام بلطمة في قصاص.

(703/1)

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:201/2]، [الرأب:1388/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر: وسئل عن الغلام الذي لم يحتلم يقذف الرجل أيضرب ؟ قال: لا، وذلك لو أن الرجل قذف الغلام لم يضرب.
وفيها [العلوم:202/2]، [الرأب:1389/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عبدالله بن داهر، عن أبيه، قال: وسئل جعفر عن الغلام يوجد مع المرأة يفجر بها، قال: يعزر الغلام، وتجلد المرأة حداً.
وفيها [العلوم:202/2]، [الرأب:1389/3]: به عن جعفر، قال: الجارية التي لم تحض لاتحد إن هي قذفت، ولايحد من قذفها.
وسئل جعفر: عن الرجل يفجر بالجارية التي لم تحض، قال: تعزر الجارية، ويضرب الرجل حداً.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص233]: لايجاوز في التعزير حد صاحبه، إن كان حراً عزر إلى دون المائة بسوط، أو سوطين، وإن كان عبداً عزر إلى دون الخمسين بسوط، أو سوطين، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (أبى اللَّه أن يبلغ حد إلا بالشهود) وذكر عنه عَلَيْه السَّلام أنه ضرب رجلاً تسعة وتسعين سوطاً في جارية غلبها على

نفسها، فشهد الشهود أنهم رأوه قام عنها، قد أدماها، فقال علي عَلَيْه السَّلام: (إذا لم يشهد على الإيلاج، والإخراج أبى اللّه أن يقوم حد إلا بشهادة أربعة) يعني على الإيلاج والإخراج.
* * * * * * * * *

(704/1)

باب في حدِّ المكاتب
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص336]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في عبد عتق نصفه زنا فجلده علي خمساً وسبعين جلدة.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:203/2]، [الرأب:1392/3]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن حسن، بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: في مكاتبة فجرت، وقد عتق منها ثلاثة أرباع، ورق ربع، فجلدت ثلاثة أرباع منها حد الحر من المائة، وذلك خمسة وسبعون جلدة، وجلد ربعاً منها بحساب حد ربع المملوك من الخمسين، فذلك اثني عشر ونصف جلده، فذلك سبعة وثمانون ونصف، وأبى أن ينفيها، وأبى أن يرجمها.
وفيها [العلوم:203/2]، [الرأب:1392/3]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن يحيى بن العلا، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (حد المكاتب نصف حد الحر في كل شيء).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص233]: إذا زنت المكاتبة، أو المدبرة، أو أم الولد فإن القول عندي في ذلك: أنه لارجم على واحدة منهن، وعلى أم الولد والمدبرة خمسون جلدة خمسون جلدة، وعلى المكاتبة من الضرب بحساب ماعتق منها، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام فيها، فإن كانت قد أدّت نصف مكاتبتها ضربت خمسة وسبعين

سوطاً، وإن كان أقل من ذلك، أو أكثر فبحسابه.
* * * * * * * * * *

(705/1)

باب في حدِّ السابِّ للنبي (ص) وصحابته وسائر الأنبياء(ع) وحدود أهل الكتاب، وأين تقام الحدود

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص340]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه قال: (من شتم نبياً قتلناه، ومن زنا من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه، فإنما أعطيناهم الذمة على أن لايشتموا نبينا، ولا ينكحوا نساءنا).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:207/2]، [الرأب:1408/3]: أخبرنا محمد، قال: سمعت محمد بن علي بن جعفر يقول: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من سبني فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاجلدوه)).
وفي صحيفة علي بن موسى عَلَيْه السَّلام [ص495]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من سب نبياً قتل، ومن سب صاحب نبي جلد)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:201/2]، [الرأب:1386/3]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إنما أعطوا الذمة على أن لايخفروا مسلماً، فأيما رجل من أهل الذمة فجر بمسلمة قتل، ولادية له).
وفيها [العلوم:212/2]، [الرأب:1423/3]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن ابان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لايقام على أحد حد بأرض العدو).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص89]: وروى محمد بإسناده عن

غياث...إلخ مثله.
* * * * * * * * * *

(706/1)

كِتَابُ الدّيات

باب في القاتل والضارب عدواناً

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:223/2]، [الرأب:1456/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عبدالله بن موسى، قال: حدَّثني أبي، قال: وجد في قائم سيف رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كتاب مشدود موثوق فيه: إن أعتى الخلق على اللَّه عز وجل الضارب غير ضاربه، والقاتل غير قاتله، والمتولي غير مواليه، والمدعي غير أبيه.

وفي صحيفة علي بن موسى عَلَيْه السَّلام [ص457]: بسنده عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (ورثت عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كتابين: كتاب اللَّه تعالى، وكتاباً في قراب سيفي) قيل: يا أمير المؤمنين، وما الكتاب الذي في قراب سيفك؟ قال: (من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة اللَّه).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:223/2]، [الرأب:1456/3]: أخبرنا محمد، قال: سمعت عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن يقول: حديث موطا: من أعان على قتل أمرء مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينينه آيس من رحمة اللَّه.

وفيها [العلوم:223/2]، [الرأب:1455/3]: أخبرنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدَّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: أتى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقيل له: هذا قتيل بين دور الأنصار، فأتاه فقال: ((هل

يعرف)) قالوا: نعم، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لو أن الأمة اجتمعت على قتل مسلم لأكبهم اللَّه في نار جهنم)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص340]: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه اللَّه، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي رضوان الله عليه، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، عن عباد بن يعقوب، عن موسى بن عمير، عن جعفر بن محمد بن علي عَلَيْهما السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من لقي اللَّه بدم حرام لقي اللَّه يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة اللَّه)).

* * * * * * * * * *

فصل في دية النفس والأطراف

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص341]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه قال: (في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة بعير، وربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الغنم الفا شاة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة يمانية، وفي شبه العمد من الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومائتا مثقال، ومن الإبل مائة بعير ثلاثة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون حقه، وأربعه وثلاثون ما بين ثنيه إلى بازل عامها كلها خلفه، ومن الغنم ألفا شاه، واربعمائة شاة، ومن البقر مائتا بقرة، وأربعون بقرة، ومن الحلل مائتا حلة وأربعون حلة يمانية).

وفيه [ص342]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (العمد: قتل السيف والحديد، وشبه العمد: قتل الحجر والعصا، والخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطاه، فقتله).

وفيه [ص 343]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِم السَّلام، قال: (في النفس الدية أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي اللسان إذا استؤصل مثل الدية أرباعاً، وفي الأنف إذا استؤصل، أو قطع مادته الدية أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي الذكر إذا استؤصل الدية أرباعاً، وفي الحشفة الدية أرباعاً، وفي العين نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي إحدى الأنثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، كل ذلك على العاقلة، وما كان دون السن، والموضحة فلا تعقلة العاقلة).

(709/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:224/2]، [الرأب:1459/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، قال: أخبرنا محمد بن فضيل، بن غزوان الضبي، عن أشعث بن سوار، عن عامر، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، قال: (في قتل الخطأ الدية مائة من الإبل أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون ابنة مخاض، وفي الأنف إذا استؤصل أو قطع مادته الدية أرباعاً فما نقص فبحساب ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي اللسان إذا استؤصل الدية أرباعاً فما نقص فبحساب ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي الذكر إذا استؤصل الدية أرباعا فما نقص فبحساب

وفي الحشفة إذا قطعت الدية أرباعاً فما نقص فبحساب ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي العين نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي الأذن إذا استؤصل خمسون أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي اليد نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي الرجل نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي الأنثى نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي المأمومة ثلث الدية أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون،

(710/1)

وربعاً بنات مخاض، وفي الجائفة ثلث الدية أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي الموضحة خمس من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض).
وفيها [العلوم:230/2]، [الرأب:1479/3]: قال أخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: في الدية من الدراهم، والدنانير والإبل والبقر، والغنم قال: أما الإبل فمائة من الإبل كما جاء في الأثر مسنة بما ذكر من أسنانها، وأما البقر فمائتى بقرة، وأما الغنم فألفي شاة، وأما الدنانير فألف دينار، وأما الدراهم فهي أثنى عشر ألف

في قول أهل الحديث، وقد قال غيرهم: يقدر ذلك على قدر الأثمان.
وفي دية الخطأ وشبه العمد قال: ليس بين الخطأ، والعمد منزلة، إنما القتل كله خطأ أو عمد، وفي ذلك ماجعل اللّه عز وجل فيه من قود، أو دية، وقد قال غيرنا: إن شبه العمد منزلة ليست بالعمد ، ولا الخطأ الدية فيها مغلظه، وقيل عن علي رحمة الله عليه: إن شبه العمد ماكان بالعصا، والقذفة بالحجر العظيم، وذكر عن علي في دية الخطأ أنها أرباع: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات مخاض، وربعاً بنات لبون.

(711/1)

وفي الموضحة كم فيها من الدية ؟ وأين تكون الموضحة ؟ قال: الموضحة ماكان في الوجه والرأس، وهو مأوضح العظم حتى يتبين، وفيها: خمس من الإبل، وذلك مذكور عن علي رحمة الله عليه، وقد قال بعض الناس فيها حكومة.
وفي الآمة كم فيها ؟ قال: الآمة: فيها ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي.
وعن المنقلة كم فيها؟ وكيف المنقلة ؟ قال: المنقلة: هي ماخرج منها عظام، أو عظم، وفيها خمس عشرة من الإبل، وذلك مذكور عن علي، وغيره.
وعن الجائفة كم فيها، وأين تكون الجائفة ؟ قال: الجائفة ماوصل إلى الجوف من أي ناحية كان، وفيها ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي.
وعن الأعور تفقؤ عينه كم فيها ؟ قال: ذكر عن علي أنه قال: في الدية كاملة إن شاء، وقال بعضهم : فيها نصف الدية ، وعن أعور فقأ عين صحيح، قال: يقاد منه، وإنما العين بالعين، وإن أراد الدية فله نصف الدية.
وعن الظفر والسن إذا اسودت أوتغيرت، إذا أسودت السن أو تغيرت ففيها خمس من الإبل، وإذا انفصمت، فبحساب ماذهب منها

من نصف أو ربع أو أقل أو أكثر، وهذا أيضاً مذكور عن علي، وقد قال قوم: إن في ذلك حكومة، وعن البيضتين أو أحدهما قال: فيهما جميعاً الدية، وفي واحدة منهما نصف الدية، وفي كل زوج من الإنسان من عينين، أو يدين، أو رجلين ففيهما الدية، وفي كل فرد من ذلك نصف الدية، وقد قال بعضهم: في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية، وفي الأخرى ثلث الدية.
قال محمد: هذا قول زيد بن ثابت، وفي العين القائمة تنخس، قال: في العين القائمة إذا نخست حكومة بقدر ما تبين فيها من النقص والشين.

(712/1)

عن اليد والرجل الشلا يصابان، قال: واليد والرجل الشلا إذا أصيبت ففيهما حكومة، وليس في شيء من ذلك كله دية محددة معلومة.
وعن لسان الأخرس يصاب، قال: في لسان الأخرس إذا قطع كله، أو بعضه حكومة، وليس فيه أيضاً دية محدودة معلومة.
وعن فتق المثانة، قال: إن كان نفذ إلى الجوف ففيه مافي الجائفة، وإن كان لم ينفذ ففيه حكومة على قدر المضرة.
وعن جناية العبد، والصبي قال: أما جناية العبد ففي رقبته، واما جناية الصبي فعلى عاقلته.
وعن رجل وغلام اشتركا في قتل، أو جراحة قال: أما الرجل فيقاد منه ويقتص، وأما الصبي مالم يبلغ فلا يقتص منه، وديةماجنى على عاقلته.
وعن جراحات الرجال والنساء، قال: جراحات النساء على النصف في الدية من جراحات الرجال، كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مذكور عن علي، وقد قال مالك بن أنس، وأهل المدينة: إن المرأة تساوي الرجل في الجراحة إلى ثلث الدية، ثم ماكان بعد ذلك فهو على النصف من جراحات الرجال.

وفيها [العلوم:225/2]، [الرأب:1461/3]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن علي بن أبي طالب: (في شبه العمد الدية مغلظه ثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون مابين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة).
قال محمد: الخلفة: التي في بطونها أولادها من حين يتبين حملها إلى وقت ماتضع.
وفيها [العلوم:226/2]، [الرأب:1463/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لاتقاس عين في يوم غيم).

(713/1)

[العلوم:226/2]، [الرأب:1463/2] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله، فقضى فيه بالدية.
وفيها [العلوم:226/2]، [الرأب:1464/3]: بهذا السند عنه عَلَيْه السَّلام أنه قضى في العين القائمة بمائة دينار.
وفيها [العلوم:227/2]، [الرأب:1467/3]: بهذا الإسناد عنه عَلَيْه السَّلام: فأتي برجل قد قطع قبل امرأته لم يجعل بينهما قصاص، وجعل عليه الدية.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص289]: إذا قتل الرجل المسلم ففيه الدية كاملة، والدية مائة من الإبل في أصحاب الإبل، وألفا شاة في أهل الشاء، ومائتا بقرة في أهل البقر، وألف دينار في أصحاب الدنانير، وعشرة ألآف درهم في أصحاب الدراهم.
قال عَلَيْه السَّلام: كان الصرف في ذلك الدهر فيما بلغنا عشرة دراهم بدينار، وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي العينين الدية

كاملة، وفي الأذن إذا استئصلت نصف الدية، وفي الأذنين كلتيهما الدية كاملة.
وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الرجلين كلتيهما الدية كاملة، وفي اليد نصف الدية، وفي اليدين الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر من الإبل، وفي اللسان الدية كاملة، وفي الذكر إذا قطع من أصله الدية كاملة، وفي الظهر الدية كاملة، وفي الأنف إذا استوعب من أصله الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة، وفي كل سن خمس من الإبل.

(714/1)

قال عَلَيْه السَّلام: وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي التي تهشم العظم، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.
قال عَلَيْه السَّلام: المنقلة: هي التي تهشم الرأس، فيخرج منه بعض عظامه، وفي الجائفة ثلث الدية، والجائفة: فهي تصل إلى الجوف، وفي الآمة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الدماغ.
قال عَلَيْه السَّلام: وبذلك كله صح عندنا الأثر، والحكم فيه عن رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم أنه على ماقلنا، وقد ذكر عنه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم أنه جعل في مارن الإنف الدية.
وفيها [ج2 ص294]: قال عَلَيْه السَّلام: إذا سودت السن فهي كالساقطة، وحكمها كحكمها فيها خمس من الإبل، وإن انكسرت ففيها حكومة على قدرماينقص منها، وأما الظفر ففي اسوداده حكومة، وقد يروى ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.
وفي المجموع لزيد عَلَيْه السَّلام [ص346]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا اسودت السن، أو شلت اليد، أو ابيضت العين فقد تم عقلها).
وفيه [ص348]: بهذا الإسناد: عنه عَلَيْه السَّلام: أن رجلاً ضرب

لسان رجل فصار بعض كلامه يبين، وبعضه لايبين فقضى عليه من الدية بحساب مااستعجم من حروف الهجاء.
وفيه [ص347]: بهذا الإسناد: عنه عَلَيْه السَّلام قال: في لسان الأخرس، ورجل الأعرج وذكر الخصي، والعنين حكومة الإمام.

(715/1)

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: بالسند المتكرر فيها عن أبي العباس، عن عبد العزيز، عن النخعي، عن المحاربي، عن نصر، عن إبراهيم، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (في لسان الأخرس..إلخ).
ومنه: بهذا الإسناد: عن علي عَلَيْهم السَّلام: (في الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وفي إحدى الانثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية).
وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه اللَّه، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله: (فيها الدية).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص128]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وسئل عن عين الأعور تفقأ، فقال: ذكر عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (فيها الدية كاملة إن شاءوا) وقال بعض الناس: فيها نصف الدية.
وفيه [ج2 ص139]: قال القاسم ومحمد: في السن إذا سقطت، أو سودت خمس من الإبل، وإن انقصمت السن فبحساب ماذهب منها من نصف، أو ربع، أو أقل، أو أكثر، وقد ذكر هذا أيضاً عن علي صلوات الله عليه، وقد قال قوم: إن في ذلك حكومة، وفي السن الزائدة إذا أصيبت حكومة.
قال محمد: هو كما قال القاسم.

وفيه [ج2 ص131]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: في الآمة ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي صلوات الله عليه ، والمنقلة: هي ماخرج منها عظم أو عظام، وفيها خمس عشرة من الإبل، وذلك مذكور عن علي صلوات الله عليه.

(716/1)

والموضحة تكون في الوجه وفي الرأس، وهي ما أوضح العظم حتى يتبين، وفيها خمس من الإبل، وذلك مذكور عن علي عَلَيْه السَّلام، وقد قال بعض الناس: فيها حكومة.
والجائفة: ماوصل إلى الجوف من أي ناحية كان، وفيها ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي عَلَيْه السَّلام.
وقال القاسم أيضاً فيما روى داوود عنه: وفي السمحاق أربع من الإبل، وذلك مذكور عن علي عَلَيْه السَّلام، وقد قال بعض الناس: فيها حكومة، والمنقلة: تكون في الرأس، والوجه.
* * * * * * * * * *

فصل في دية المماليك

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص345]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار: في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي أنفه جميع ثمنه، وفي موضحته نصف عشر ثمنه).
ونحوه في شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: بالسند المتقدم المتكرر عن أبي العباس، عن عبد العزيز، عن علي بن محمد، عن المحاربي، عن نصر، عن إبراهيم، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام أيضاً [ص347]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: في جناية العبد: (لايغرم سيده أكثر من ثمنه، ولايبلغ بدية عبد دية حر).
وفيه [ص347]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام في مكاتب قتل

قال: (يودى بحساب ماعتق منه دية حر، وبحساب مالم يود فيه كتابته دية عبد).

(717/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:227/2]، [الرأب:1468/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن عبد خير، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (العبد مال يودى ثمنه، ولاتكون قيمة العبد أكثر من دية الحر).
* * * * * * * * * *

فصل في دية النساء وجراحاتهم

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص345]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء، لاتساوي بينهما في سن، ولاجراحة، ولا موضحة، ولاغيرها).
ونحوه في شرح الأحكام: بالسند المتقدم قريباً عن علي عَلَيْه السَّلام.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:232/2]، [الرأب:1494/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم: وعن جراحات الرجال والنساء، قال: جراحات النساء على النصف في الدية من جراحات الرجال كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مذكور عن علي، وقد قال مالك بن أنس، وأهل المدينة: إن المرأة تساوي الرجل في الجراحة إلى ثلث الدية ثم ماكان بعد ذلك فهو على النصف من جراحات الرجال.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ص297]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن جراحات النساء، فقال: هي على النصف من جراحات الرجال كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك

مذكور عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام().
* * * * * * * * * *

باب ماتعقله العاقلة ومالا تعقله
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص344]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (عمد الصبي وخطأه سواء كل ذلك على العاقلة، وما كان دون السن، والموضحة فلا تعقله العاقلة).
وفيه [ص344]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لاتعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص296]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِل عن جناية الصبي، والعبد فقال: أما جناية الصبي فعلى عاقلته، وجناية العبد في رقبته.
وفيها [ج2 ص299]: قال عَلَيْه السَّلام: لاتعقل العاقلة عبداً، ولاعمداً، ولا اعترافاً، ولاصلحاً، وتعقل ماسوى ذلك.
قال عَلَيْه السَّلام: وكذلك جاء الأثر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وقد قال كثير من الناس: إن معنى قوله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لاتعقل العاقلة عبداً)) هو أن العاقلة لاتعقل عن أخيها العبد لو قتله أخوها، ولاتعقل فعل جناية من عبيدها، وليس هو عندي كذلك، ولكن هو عندي أنها لاتعقل جناية عبد من عبيد بعضها إذا جنى على أحد، لأن العبد مسلم بما جنى فعلى سيده أن يسلمه بجنايته، فأما أن يجني بعضهم جناية بخطأ منه فيقتل عبداً لبعض المسلمين، فلا بد أن يدَوه كما يدَون غيره، لأنه في هذه الحال غارم، ولابد من قيامهم في غرمه إذا كان ذلك خطأً من فعله فعلى ماقلنا يخرج معنى قول رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لاتدي العاقلة عبداً))، وذلك أقرب إلى الحق والنصفة.

وفي الجامع الكافي [ج2 ص142]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما روى داوود عنه: عقل العمد على الجاني، وعقل الخطأ على العاقلة، وسئل عن عقل الجراحات، فقال: إن كانت عمداً فعلى الجاني، وإن كانت خطأً فعلى العاقلة.
وفيه [ج2 ص142]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لاتعقل العاقلة عبداً ولا أمة.
وقال محمد: ولا تعقل العاقلة ستة أشياء: لاتعقل عمداً، ولا عبداً - يعني إذا جنى، أو جني عليه - ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا مادون الموضحة، ولا الجنايات على الأموال قل أو كثر، إنما هو على الجاني في خاصة ماله، وإنما تعقل العاقلة: النفس، والموضحة، وما فوقها من الجراحات.
قال سعدان: قال محمد: ومن قتل عبداً خطأً فعليه قيمته مابلغت في ماله حاله.
وفيه [ج2 ص142]: وروى محمد بإسناده، عن أبي جعفر عَلَيْه السَّلام، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((لاتعقل العاقلة عمداً، ولاصلحاً، ولا اعترافاً، وإنما تعقل الخطأ)) وعن علي، وابن عباس، والشعبي، وابن أبي السفر، وإبراهيم، ومطرف مثل ذلك.
وعن الشعبي قال: اصطلح المسلمون على أن لايعقلوا عبداً، وعمداً..إلخ.
وفيه [ج2 ص142]: قال الحسن عَلَيْه السَّلام فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: العاقلة هم عشرة الرجل، وقبيلته التي هو منها إن كان من بني هاشم فعاقلته بنو هاشم، وإن كان من قريش أو من أي قبائل العرب فقبيلته التي هو منها().
* * * * * * * * * *

باب في دية أهل الذمة والقَوَد

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:228/2]، [الرأب:1470/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن ابان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (دية اليهودي، والنصراني مثل دية المسلم).

وفيها [العلوم:234/2]، [الرأب:1494/3]: أخبرنا محمد أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدَّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (اجتمع الصحابة في ولاية عمر، فجعلوا دية اليهودي أربعة الآف، ودية النصراني أربعة الآف، ودية المجوسي ثمان مائة درهم).

وفيها [العلوم:234/2]، [الرأب:1490/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في دية اليهودي، والنصراني، والمجوسي، قال: دية اليهودي، والنصراني، وكل ذي عهد، وميثاق ماكان في عهده وميثاقه فدية تامة، لقول اللَّه عز وجل: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[النساء:92] وقد قيل عن عمر، وغيره : إن ديتهما نصف دية المسلم، وقد قيل ديتهما أربعة الآف، وإن دية المجوسي ثمان مائة درهم، والأمر عندنا في ذلك أن دية كل ذي عهد دية مسلم، وعلى القاتل مالأمر اللَّه به في الكفارة من تحرير رقبة، أوصيام شهرين متتابعين إن لم يجد رقبة مؤمنة.

(721/1)

وعن مسلم قتل ذمياً متعمداً، قال: لايقتل مسلم بكافر قتله قتل عداوة، أو غيلة ؛ لأن اللَّه عز وجل إنما جعل فيه الدية والكفارة، وهكذا ذكر عن علي، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وقد قال قوم: إنه يقتل به، وليس بشيء.

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص302]: قريباً من هذا إلا

أنه قال: وهكذا ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعن علي عَلَيْه السَّلام، ولم يذكر الإستدلال بالآية رواه عن جده القاسم عَلَيْه السَّلام.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص139]: وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: فيما حدَّثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه في دية اليهودي، والنصراني، والمجوسي.
وروي عن علي بن الحسين عَلَيْه السَّلام أنه قال: دية المعاهد دية المسلم، وري عن علي عَلَيْه السَّلام على عهد عمر أنهم جعلوا دية اليهودي،والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مائة.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص346]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إنه قتل مسلماً بذمي، ثم قال: أنا أحق من وفى بذمة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص155]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى هل يقتل مسلم بالمعاهد ؟ فهاب ذلك، فذكرت له حديث ابن السليماني عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه أقاد من مسلم لمعاهد، وقال: أنا أحق من وفى بذمته.
[ج2 ص156] وعن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، وعن علي بن الحسين عَلَيْهما السَّلام: نحو ذلك، فقال: قد روي غيره.

(722/1)

وقال القاسم: وإذا قتل المسلم ذمياً، أو كافراً لم يقتل به، سواء قتله عداوة، أو غيلة، لأن الله سبحانه إنما جعل فيه الدية، والكفارة، وهكذا ذكر عن علي صلوات الله عليه، وقال قوم: يقتل به، وليس بشيء.
* * * * * * * * * *

فصل في المتصادمين وفي من سقط وتعلق به غيره

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص348]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن فارسين أصطدما فمات أحدهما، فقضى علي عَلَيْه

السَّلام على الحي بدية الميت.
ومثله في شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: بالسند المتكرر، فيما تقدم، عن أبي العباس، عن النخعي، عن المحاربي..إلخ، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص348]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه قضى على أربعة اطلعوا على أسد في زبية، فسقط رجل منهم، فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، الثاني بالثالث، وتعلق الثالث بالرابع، فقتلهم الأسد جميعاً، فقضى للرابع بدية، وللثالث بنصف دية، وللثاني بثلث دية، وللأول بربع دية.

(723/1)

وفي الأحكام للهادية عَلَيْه السَّلام [ج2 ص448]: رواه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام ، بلفظ : وروي عنه عَلَيْه السَّلام أنه قال: (بعثني رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلى اليمن، فوجدت حياً من أحياء العرب قد حفروا زبية للأسد، فصادوه فيها، فبيناهم كذلك يتطلعون إليه إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، ثم الآخر بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد كلهم، فتناوله واحد منهم، فقتله، وماتوا كلهم من جراحاتهم، فقام أولياء الآخر، فأخذوا السلاح، وجاءوا إلى أولياء الأول ليقتتلوا، فأتاهم علي عَلَيْه السَّلام، وهم في ذلك فقال: (تريدون أن تقتتلوا ورسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حي، وأنا إلى جنبكم، ولوا اقتتلتم قتلتم أكثر مما تختلفون فيه، فأنا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتم القضاء، وإلا حجرت بعضكم من بعض، حتى تأتوا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن تعدى بعد ذلك، فلا حق له، اجمعوا لي من القبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، ودية كاملة، فيكون للأول ربع الدية، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللذي هلك ثانياً ثلث الدية، لأنه هلك من فوقه إثنان، وللثالث نصف

الدية، لأنه هلك من فوقه واحد، وللرابع الدية كاملة) فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فلقوه عند مقام إبراهيم صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في المسجد الحرام، فقصو عليه القصة، فقال: ((أنا أقضي بينكم)) واحتبى ببردة، فقال رجل من القوم: إن علياً قد قضى بيننا، فلما قصوا عليه القصة التي فضى بها علي عَلَيْه السَّلام أجاز ذلك، وأمضاهم عليه.

(724/1)

وفي الجامع الكافي [ج2 ص144]: وعن الحسن: أن علياً صلوات الله عليه كان باليمن، فاحتفر أناس من أهل اليمن زبية للأسد، فتزاحم الناس عليها، فتردى رجل فيها، فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بالآخر فجرحهم الأسد فيها، فمنهم من مات، ومنهم من خرج، فمات، فتشاجروا في ذلك، حتى أخذوا السلاح، فقال علي صلوات الله عليه: (سأقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتم، وإلا فارتفعوا إلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فجعل للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة) وجعل دياتهم على الذين ازدحموا على الزبية، فرضي بعضهم، وسخط بعضهم، فارتفعوا إلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال: ((سأقضي بينكم بقضاء)) فقيل له: إن علياً قد قضى بكذا وكذا، فأمضى قضاء علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.

* * * * * * * * * *

باب في القسامة

في مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص347]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في قتيل وجد في محلة، لايدري من قتله، فقضى علي عَلَيْه السَّلام في ذلك: أن على أهل المحلة أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ماقتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، ثم يغرمون الدية.

(725/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص306]: وفي القسامة مابلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن رجلاً أتاه، فقال: يارسول اللَّه إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان ، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((اجمع منهم خمسين رجلاً حتى يحلفوا بالله ماقتلوا، ولايعلمون قاتلاً)) فقال: ومالي من أخي غير هذا يارسول اللَّه، فقال: ((بلى، مائة من الإبل)).
[ج2 ص307] وبلغنا: أن قتيلاً وجد بين قريتين، فأمر رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن يقاس بينهما ، فأيهما كان أقرب ألزمهم دية القتيل، فقيستا، فوجدت إحداهما أقرب من الأخرى ، فضمنهم الدية ، وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام قال: وروي لنا عنه أنه كان: إذا أتي بالقتيل في جوف القرية حمل ديته على تلك القبيلة التي وجد فيها، وإذا وجد القتيل على باب القرية، أو في ساحة القرية حمل الدية على أهل تلك القرية كلهم.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:236/2]، [الرأب:1496/3]: أخبرنا محمد، قال: قال أخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم، وعن القسامة كيف هي، وكيف يستحلفون؟ قال: القسامة في الدم على المدعى عليهم، فإن أقسموا برّوا أنفسهم مما ادعي من الدم قبلهم، وليس يقتل أحد بالقسامة كما يقول أهل المدينة، وهذا لاخلاف فيه بين آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ولايقسم المدعون كما يقول أهل المدينة، ولا يستحقون بالقسم إذا لم تكن بينة درهماً، فكيف يستحقون به دماً، ويستحلف المدعى عليهم خمسين قسامة بالله ماقتلوا، ولايعلمون قاتلاً.

وفي الجامع الكافي [148/2]: قال أحمد والقاسم عَلَيْهما السَّلام، ومحمد: وفيمن وجد قتيلاً في محلة لايدرى من قتله على أن أهل القبيلة أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ماقتلنا، ولاعلمنا قاتلاً.
قال محمد: يحلف كل رجل منهم عن نفسه ماقتلت ولا علمت قاتلاً، وروي مثل ذلك عن حسن، وسفيان، وعن شريح أنه قال: لاحلفهم على إثم وأنا أعلم، ولكن أحلف كل رجل منهم ماقتلت، ولاعلمت قاتلاً، وإنما تجب القسامة إذا لم تدع الأولياء على رجل بعينه أنه القاتل.
قال أحمد، والقاسم، ومحمد: فإذا احتلفوا بروا أنفسهم مما ادعي عليهم قبلهم من الدم.
قال محمد: ولزمتهم الدية، وقال أحمد: وقال أهل المدينة: القسامة على أولياء المقتول.
وقال القاسم عَلَيْه السَّلام: ولا يقسم المدعون كما يقول أهل المدينة، ولايقتل بالقسامة أحد، ولايستحقون بالقسم درهماً واحداً إذا لم تكن بينة، فكيف يستحقون به دماً، وهذا لاخلاف فيه بين آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
* * * * * * * * * *

(727/1)

باب في جنايات الدواب وفي الجنايات بوضع شيء في الطرقات

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص348]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين، أوفي سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها).
وفيه [ص346]: بهذا السند، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((المعدن جبار، والبئر جبار، والدابة المنفلتة جبار، والرجل جبار)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:233/2]، [الرأب:1487/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم:

وعن رجل أخرج من حده شيئاً، فأصاب إنساناً، قال: إن كان في طريق العامة لزمه غرم ما أصيب به من الضرر في نفس كان ذلك، أو مال، وقد قيل عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن البئر جبار، والبيهمة جبار)) وذلك لايكون فيها شيء، وإن يصيبا ماأصابا، وهما في حدود أهلهما، أو في مكان لاضرر فيه على أحد، وعن الدابة تنفح برجلها قد ذكر عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها، أو برجلها).

(728/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص302]: إذا أخرج الرجل من حده شيئاً إلى طريق المسلمين، وشارعهم فحفر فيه بئراً، أو أحدث فيه حدثاً لم يكن له إحداثه في طريق المسلمين، وشارعهم كان ضامناً لما تلف فيه، وبه من المارين، وإنما الجبار الذي روي عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((البئر جبار، والدابة جبار إذا كان في منزل صاحبهما وحده، ولم يكونا في شارع المسلمين، وعلى طريقهم موقوفين، فأما إذا كانت الدابة في طريق من طرق المسلمين موقوفة فصاحبها ضامن لما أحدثت في طريقهم، وسوقهم بيدها أو رجلها)).
حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل أخرج من حده شيئاً، فتلف فيه إنسان، فقال: إن كان أخرجه في طريق للعامة لزمه غرم ماأصاب به من الضرر في نفس كان، أو مال.
وحدَّثني أبي، عن أبيه أنه قال: يذكر عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (من أوقف دابتة في طريق من طرق المسلمين، أو سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها).
وفي الجامع الكافي [ص149]: قال القاسم: وإذا أوقف رجل دابة في طريق المسلمين، أو في موقفهم، أو سلك بها في ذلك، فصدمت إنساناً، فصاحبها ضامن لما أصاب في قول علي عَلَيْه السَّلام،

وسئل عن الدابة تنفح برجلها، قال: ذكر عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فهو ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها) وقد قيل عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن البئر جبار، والبهيمة جبار) أي ليس فيهما شيء، وذلك إن يصيبا مما أصابا وهما في حدود أهلهما، أوفي مكان لاضرر فيه على أحد))().
* * * * * * * * * *

(729/1)

باب في دية الجنين من الأوادم والبهائم
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص345]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه قضى في جنين الحرة بعبد، أو أمة.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:233/2]، [الرأب:1487/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم: وعن جنين البهيمة، قال في جنين البهيمة: حكومة على مايقدر في مثله، وعن جنين الحرة إذا أسقطته غرة عبد أو أمة، وذلك مذكور عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعن علي عَلَيْه السَّلام.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص297]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن جراحات النساء، فقال: هي على النصف من جراحات الرجال، كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مذكور عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:228/2]، [الرأب:1472/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه قضى في جنين اليهودية، والنصرانية، والمجوسية عشر دية أمه.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص135]: قال القاسم والحسن ومحمد عَلَيْهم السَّلام: وفي جنين المرأة الحرة إذا أسقطته غرة عبد، أو أمة.

قال القاسم: وذلك مذكور عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعن علي عَلَيْه السَّلام.

(730/1)

وفيه [ج2 ص136]: وروى عن حصين، عن جعفر عَلَيْه السَّلام، عن علي صلوات الله عليه: أنه قضى في جنين اليهودية، والنصرانية، والمجوسية عشر دية أمة.
* * * * * * * * * *

باب فيمن عضَّ إنساناً فانتزع المعضوض يده من فم العاض فسقط شيء من أسنانه

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص347]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجلاً عضّ يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئاً، وقال: (أيترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل).
ومثله في شرح التجريد [ج5 ص210]، وفي شرح القاضي زيد للتحرير بلفظ: وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام...إلخ.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص313]: من عض أخاه المسلم ظالماً له متعدياً عليه، فانتزع يده من فيه، فقلع من أسنانه سناً، فلا دية له فيها، ولا قود له بها.
وكذلك بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قضى بذلك فيها، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص130]: وعن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: في رجل عضّ يد رجل، فجذب يده من فيه، فندرت ثنيتاه، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يعدوا أحدكم على أخيه فيعضه كما يعض الفحل، فإذا انتزع يده من فيه طلب العقل فأهدرهما)).
* * * * * * * * * *

(731/1)

باب في القصاص

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص345]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لاقصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، ولاقصاص فيما بين الأحرار، والعبيد فيما دون النفس).

وفيه [ص346]: بهذا الإسناد، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لايقتص ولد من والده، ولاعبد من سيده، ولايقام حد في مسجد)).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه اللَّه: بالسند المتكرر المتقدم عن أبي العباس، عن عبد العزيز، عن علي بن محمد، عن المحاربي، عن نصر، عن إبراهيم، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لايقتص ولد..إلخ)) مثله.

(732/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:235/2]، [الرأب:1494/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: في القصاص بين الرجال والنساء، قال: قد اختلفوا في هذا عن علي، وذكروا عنه أنه قال: (لايقتل رجل بمرأة، لما فرق اللَّه بينهما من الفضيلة والدية) وذكر عنه أيضاً: (إن أراد اولياء المقتول القتل أعطوا أولياء القاتل نصف ديته، ثم قتلوا إن شاءوا) وليس هذا بثابت عندنا عنه رحمة الله عليه، وقد قال كثير من التابعين: إن بينهما قصاص في الجراحات، وقال آخرون: ليس بينهما قصاص، وعن رجل قتل عبده أو عبد غيره، قال: لايقتل حر بعبد على حال، وقد ذكر عن علي أن رجلاً قتل عبده على عهد رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فضربه مائة،

ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده منه، وقال:
((لايُقتل حر بعبد ؛ إنما هو مال من الأموال، إذا قتل فإنما فيه قيمته)).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص301]: فيمن قتل امرأة عمداً يخير أولياء المرأة، فإن أحبوا دفعوا إلى أولياء القاتل نصف الدية وقتلوا القاتل بمرأتهم، وإن أحبوا قبلوا خمسمائة دينار، وهي نصف الدية، وخلوا عن الرجل، وهذا قول علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.
وفيها [ج2 ص301]: قال عَلَيْه السَّلام: إذا قتل الذمي مسلماً عمداً قتل به، وإن قتله خطأ كانت عليه الدية كاملة تؤخذ منه في ثلاث سنين، وإن قتل حر عبداً كانت عليه قيمة العبد بالغة مابلغت من قليل، أو كثير وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.

(733/1)

وفي الجامع الكافي [ج2 ص155]: وعن عبدالله بن الحسن عن علي صلوات الله عليه أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم مائة جلدة، ونفاه سنة - يعني محى اسمه عن المسلمين -، ولم يقده به.
وفيه [ج2 ص157]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام في الرجل قتل امرأة: قد اختلف في هذا عن علي صلوات الله عليه ذكر عنه أنه قال:
(لايقتل رجل بامرأة، لما فرق اللّه بينهما من الفضيلة، والدية).
وذكر عنه أيضاً أنه قال: إذا أراد أولياء المرأة القتل أعطوا أولياء القاتل نصف دية ثم قتلوه إن شاءوا، وليس هذا ثابتاً عندنا عنه عَلَيْه السَّلام، وقد قال كثير من التابعين: أن بينهما قصاص في الجراحات، وقال الآخرون: لاقصاص بينهما.
وفيه [ج2 ص168]: قال محمد: حدَّثنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم

قال لسعد: ((أرأيت إن وجدت امرأة ورجلاً في بيت ماكنت صانعاً بهما ؟)) قال: أقتله يارسول، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((فأين الشهود الأربعة)).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص169]: وروى محمد بإسناده، عن علي، وابن مسعود وإبراهيم، والشعبي، والحكم، وأبي حنيفة، وأصحابه، وحسن بن صالح، وسفيان: أنهم قالوا: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس، وبينهم القصاص في النفس.
* * * * * * * * * *

(734/1)

باب في ضمان الطبيب وعدمه
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:235/2]، [الرأب:1494/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: وعن المتطبب، والجابر()، والمداوي يعنت فيما يعالج، قال: قد قال بعض الناس: يضمن.
وذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((من لم يعرف بالطب قبل ذلك، وأعنت ضمن)).
وذكر عن علي أنه قال: (من لم يكن متطبباً فعالج أحداً فليتبرأ مما أتى على يديه، وليشهد شهوداً على برائته، ثم يعالج، وليجتهد ولينصح، وليتق اللَّه ربه فيمن يعالجه).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص309]: في المتطبب والخاتن والمداوي يفسد مايعالج، إذا تبرأ واجتهد، ونصح فلا ضمان عليه، وإن اتهم بغش استحلف إلا أن يكون غير بصير بالطب فيقحم في مداواة فأعنت فإنه يضمن ذلك.
كذلك روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((من لم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت ضمن)) وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (من كان متطبباً فعالج أحداً فليتبرى مما أتى فيه على يده، وليشهد شهوداً على برائته، ثم

ليعالج، وليجتهد، ولينصح، وليتق اللَّه ربه فيمن يعالجه).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص152]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: في المتطبب، والجابر، والمداوي يعنت فيما يعالج، وذكر نحو رواية الأمالي عن القاسم عَلَيْه السَّلام.
وفيه [ج2 ص152]: وعن ابن أبي رافع، عن علي صلوات الله عليه، قال: (من كان طبيباً أو متطبباً فلا يتطبب لأحد حتى يتخذ براءة بها شهداء، وليجتهد، ولينصح).
* * * * * * * * * *

(735/1)

باب فيمن تكون له الدية وهل يرث القاتل عمداً
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص345]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لايرث القاتل).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:235/2]، [الرأب:1494/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: وعن رجل قتل ابنه أو أباه أو قتل وارثه قال: لايرث أحداً ممن قتله، ولا موروث بينه، وبينه، وكذلك جاء عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص303]: لايرث قاتل عمد قتيله لامن ديته، ولا من ماله، ولايرث قاتل الخطأ من الدية شيئاً، ويرث من المال، وقد قال غيرنا: إنه لايرث من المال، ولا من الدية، وهذا عندنا ظلم، ولايصح في الظلم لمن رواه رواية، ولا تثبت له مقالة لأنه لابد أن يكون بين العمد، والخطأ فرق، وقد يقتل في الخطأ القاتل من لو خير قتله، أو إتلاف ماله ونفسه لاختار إتلاف ماله، ونفسه قبل أن يبسط بالقتل إليه يده من والده، أو ولده، أو أخيه، أو قرابته، والمتعمد فلا يقتل بتعمده إلا من هو مجمع على قتله مريد لإتلافه، وتهلكته، وعلى هذا يخرج قول أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام: (لايرث القاتل من المقتول) يريد في العمد لافي

الخطأ، وقد يحتمل ذلك أيضاً أن يكون يريد الدية لأنه لايرثها، ولا يدخل فيها قاتل عمد، ولا خطأ.

(736/1)

وفي الجامع الكافي [ج2 ص203]: قال القاسم والحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: وإذا قتل رجل أباه، أو ابنه، أو زوجته، أو ذا محرمه، فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً من ماله، ولا من ديته سواء كان القتل عمداً، أو خطأ، والميراث، والدية لورثة المقتول سوا القاتل.
قال القاسم ومحمد: روي ذلك عن علي صلوات الله عليه، قال محمد: وكذلك روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعن جماعة من الصحابة، وهو قول أهل الكوفة، وهو المعول عليه، وروي عن علي عَلَيْه السَّلام أيضاً أنه قال: (إذا كان القتل عمداً لم يرث، وإن كان خطأ ورث)، وقال أهل الحجاز: يرث القاتل من المال، ولايرث من الدية شيئاً.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص345]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه قضى للإخوة من الأم نصيبهم من الدم، وورث الزوجة من الدم.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص204]: قال محمد: كان علي عَلَيْه السَّلام يجعل الدية تورث كما يورث المال يعني خطأه، وعمده، وروى محمد بإسناده عن الشعبي: مثل ذلك، وعن ابي عمر()، وعن علي صلوات الله عليه نحو ذلك، وعن إبراهيم، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح مثل ذلك، وعن إبراهيم، والشعبي أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قضى بالدية على الميراث.
قال الشعبي: ورث الزوج من دية امرأته، وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: (لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبهم من الدية).

(737/1)

وقال الإمام الهادي إلى الحق عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص312]: الدية كالميراث يرث منها كل من يرث من مال الميت، وحكمها كحكمه، ومن ورث من المال ورث من الدية، وكذلك بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قضى بأن الدية من الميراث، والعقل على العصبة.

* * * * * * * * * *

باب في الذي يموت من الإقتصاص منه أو من التعزيز

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:236/2]، [الرأب:1494/3]: أخبرنا محمد، قال: اخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: وعن الرجل يقتص منه، فيموت في قصاصه، قال: لاشيء فيه، إنما قتله حكم اللَّه عليه، وهذا مذكور عن علي عَلَيْه السَّلام.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص310]: حدَّثني أبي، عن أبيه، وذكر مثله عن جده القاسم عَلَيْه السَّلام.

وفي الجامع الكافي [ج2 ص165]: قال أحمد، والقاسم، ومحمد: وإذا اقتص من رجل في يد أو عين أو غير ذلك فمات في القصاص فلا دية له، إنما قتله كتاب اللَّه عز وجل.

وقال القاسم: وهذا مذكور عن علي صلوات الله عليه.

وفيه [ج2 ص166]: قال محمد: وكذلك إن عزر الإمام رجلاً، فمات فلا دية له روي عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (من أقيم عليه حد فمات فلا دية له).

* * * * * * * * * *

كِتَابُ الفَرَائِض

باب في فرائض الكتاب

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص322]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما)).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص318] [باب في فرائض الكتاب]: في كتاب اللَّه عز وجل سبع عشرة فريضة، منهن ثلاث عشرة فريضة مسميات، وأربع غير مسميات.

(739/1)

فأما الفرائض المسميات فمنها فريضة: الإبنة النصف، وذلك قول اللَّه سبحانه وتعالى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}[النساء:11]، وفريضة البنتين الثالثان، وذلك قول اللَّه سبحانه: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}[النساء:11]، وفريضة الوالدين السدسان، وذلك قوله سبحانه: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}[النساء:11]، وفريضة الأم أيضاً الثلث، وذلك قوله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}[النساء:11]، وفريضة الأخت النصف، وذلك قوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}[النساء:176]، وفريضة الأختين الثلثان، وذلك قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}[النساء:176]، وفريضة الأخ أو الأخت من الأم السدس، وذلك قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}[النساء:12]، وفريضة الزوج مع الولد الربع، وفريضته إذا لم يكن ولد النصف، وذلك قوله: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ}[النساء:12]، وفريضة الزوجة الربع إذا لم يكن ولد، والثمن مع الولد، وذلك قوله: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ

فَلَهُنَّ الثُّمُنُ}[النساء:12] فهذه الفرائض المسميات في القرآن، وهي ثلاث عشرة فريضة.

(740/1)

وأما الأربع اللواتي هن غير مسميات وهن في الكتاب:
ففريضة الأولاد، وذلك قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[النساء:11]، وفريضة الأب إذا لم يكن ولد، وذلك قوله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}[النساء:11] فلم يسم في هذا الموضع ميراث الأب، وميراث الأخ من أخته، وذلك قوله: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}[النساء:176]، وفريضة الإخوة والأخوات، وذلك قوله: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[النساء:176].
وفي الجامع الكافي [ج2 ص171]: عن محمد بن منصور رحمه اللَّه نحو مافي الأحكام من أن المسمى في كتاب اللَّه ثلاث عشرة، وأربع غير مسماة، وعدد ذلك، ولم يذكر الآيات في المسميات.
* * * * * * * * * *

(741/1)

باب في فرائض السنة المُجْمَع عليها
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص320]: فرائض السنة: سبع فرائض ليست في القرآن، ولكن جاءت السنة بها، وهي ماأجمع عليه: فريضة بنت الإبن النصف إذا لم يكن ولد، وفريضة بنات الإبن الثلثان إذا لم يكن ولد، وفريضة بنت الإبن مع الابنة للصلب السدس، وهي من الفرائض التي رووها عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قضى فيها بذلك، وفريضة بنات الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين، وذلك مما أجمعوا عليه،

وفريضة الأخت لأب النصف، وفريضة الأخوات لأب الثلثان، وفريضة الأخوات لأب مع الأخت لأب وأم السدس، تكملة الثلثين لاينظر في ذلك إلى عددهن واحدة كانت أو أكثر، وفريضة الجد مع الولد السدس، لااختلاف فيه عندنا، وفريضة الأم مع الزوج والأب الثلث، وفريضة الأم أيضاً مع المرأة والأب ثلث مابقي من بعد النصف للزوج، والربع للمرأة.

(742/1)

وفي الجامع الكافي [ج2 ص171]: قال محمد: فرائض السنة ثماني فرائض جاءت بها السنة، وليست في القرآن وهي مجمع عليها: فريضة ابنة الإبن النصف إذا لم يكن ولد، وفريضة بنات الإبن الثلثان إذا لم يكن ولد، وفريضة بنت الإبن، وبنات الإبن مع بنت الصلب الواحدة السدس تكملة الثلثين، وفريضة الأخت لأب النصف، وفريضة الأخوات لأب الثلثان إذا لم تكن أخت لأب وأم، وفريضة الأخت والأخوات لأب مع الأخت لأب وأم السدس تكملة الثلثين، وفريضة الجد مع الولد السدس لاخلاف فيه، وفريضة الجدات السدس بالسنة، وفريضة الأم مع الأب، والزوج، والزوجة ثلث مايبقى بعد فرض الزوج والزوجة في قول علي صلوات الله عليه، وابن مسعود وزيد بن ثابت، وروى محمد بإسانيده عن علي صلوات الله عليه في فرائض بنات الإبن، والأخوات لأب، والجد، والجدات، والزوج، والزوجة مع الأبوين نحو ذلك كله.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص364]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (للبنت الواحدة النصف، وللابنتين وأكثر من ذلك الثلثان، ولبنات الإبن مع ابنة الصلب السدس، تكملة الثلثين، ولاشيء لبنات الإبن مع بنتي الصلب، إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهنّ، وللأخت من الأب والأم النصف، وللاثنتين وأكثر من ذلك الثلثان، والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب).

وفيه [ص364]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في زوج وأبوين: (للزوج النصف، وللأم ثلث مابقي، ومابقي فللأب).
* * * * * * * * * *

(743/1)

باب في العصبات
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص363]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (الإبن أدنى العصبة، ثم ابن الإبن، وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن ارتفع، ثم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم ابن العم للأب والأم، ثم ابن العم للأب، فذلك اثنى عشر رجلاً).
ونص على ذلك الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص321]: وزاد: (المعتق ولي النعمة).
ونحوه في الجامع الكافي [ج2 ص171]: عن محمد بن منصور رضي الله، عنه بالزيادة، وزاد: (أعمام الأب وسهم، وأعمام الجد وسهم على الترتيب).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص364]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (الأخوات مع البنات عصبة).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص175]: مثله عن محمد بن منصور ورواه عن عبدالله بن موسى، وأحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، وأبي الطاهر، وإدريس، ومحمد عَلَيْهم السَّلام، وغيرهم ممن يثق به، قال: وكان ادريس من خيار آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
* * * * * * * * * *

فصل في زوج أو زوجة وأبوين
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص364]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في زوج وأبوين: (للزوج النصف وللأم ثلث مابقي، وما

بقي فللأب).
وبه فيه [ص364]: في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث مابقي، ومابقي فللأب.
ومثله في الجامع الكافي [ج2 ص175]: عن علي عَلَيْه السَّلام، وابن مسعود، وزيد.
* * * * * * * * * *

(744/1)

فصل في مسائل متفرِّقة وفي الأكدرية

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص365]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لايرث أخ لأم مع ولد، ولا والد).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص338]: فإن ترك ثلاث بنات، ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وأسفل من البنات كلهن غلام، فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، والغلام له مابقي يرد على عمته للذكر مثل حظ الانثيين في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، وأما قول عبدالله: فما بقي فللذكر وحده.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص175]: وقال علي، وزيد بن ثابت في بنت، وبنات ابن، وبني ابن: (للبنت النصف، ومابقي بين بنات الابن وبني الأبن للذكر مثل حظ الأنثيين).
وفيه [ج2 ص175]: قال علي عَلَيْه السَّلام، وزيد في بنتين، وبنات ابن، وبني الإبن: (للبنتين الثلثان، وما بقي بين بنات الإبن، وبني الإبن للذكر مثل حظ الانثيين).
وفيه [ج2 ص175]: قال محمد: فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وأسفل منهن غلام، فللعليا النصف، وللوسطى السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللذكر يرد على السفلى للذكر مثل حظ الانثيين، وتصح من اثنى عشر سهماً()، وهذا قول علي، وزيد، وقال ابن مسعود: ومابقي للذكر وحده.
وفيه [ج2 ص175]: وقال علي، وزيد: في أخت لأب وأم، وإخوة

وأخوات لأب: (للأخت لأب والأم النصف، وما بقي بين الإخوة والأخوات للأب للذكر مثل حظ الانثيين).

(745/1)

وفيه [ج2 ص175]: قال محمد: واختلفوا في الأكدرية، وهي زوج وأم، وأخت لأب وأم، وجد، وكان علي صلوات الله عليه يقول: (للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس، سهم فأعالها إلى تسعة) وقال ابن مسعود : للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد سهم، وللأم سهم وأعالها إلى ثمانية.
وقال زيد بن ثابت: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وأعالها إلى تسعة، ثم جمع نصف الأخت، وسدس الجد فجعله بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
وقال ابن عباس: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس سهم، ولا شيء للأخت حجبها الجد ؛ لأنه كان يجعل الجد بمنزلة الأب يحجب الإخوة، والأخوات كما يحجبهم الأب، وقال ابن عمر: في غير الفرائض، قال محمد: إنما سميت الأكدرية: لأنه سأل عنها رجل يقال له: أكدر.
* * * * * * * * * *

(746/1)

باب في الحجب والإسقاط
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص365]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان لايشرك، وكان يعيل الفرائض، وكان يحجب الأم بالأخوين، ولايحجبها بالأختين، وكان لايحجبها بأخ وأخت، وكان لايحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن.

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص323]: تحجب الأم الجدات وحدهن، ويحجبها عن الثلث أربعة: الولد، وولد الولد، والإخوة، والأخوات، إن مات رجل وترك أبويه فلأمة الثلث، وما بقي، فللأب، فإن ترك أبوية وابنته، فللبنت النصف، وللأم السدس، وللأب السدس، وما بقي فرد على الأب، وولد الولد يحجب الأم عن الثلث كما قال اللّه: {فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}[النساء:11]، والأخوان والأختان فصاعداً للأب والأم، أو لأب وأم يحجبون الأم عن الثلث كما قال اللّه عز وجل: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}[النساء:11]، فإن ترك ابن ابن، وأبوين فللأبوين السدسان، وما بقي فلابن الإبن، فإن ترك أبويه، وابنة ابن فلبنت الإبن النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي فرد على الأب، فإن ترك ابنتي ابن، وأبوين فلابنتي الإبن الثلثان، وللأبوين السدسان، فإن ترك أبوين وابنه وابنته فللأبوين السدسان، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين، والأم فليس تحجب أحداً إلا الجدّات، فإن ترك ابنته، وأمه، وجدتين، فللبنت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللعصبة، وتسقط الجدتان: أم الأب، وأم الأم، حجبتهما الأم عن سدسهما، فإن ترك جداً وأماً فللأم الثلث، ومابقي فللجد.

(747/1)

وقال عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص324]: إن هلك رجل وترك ابنه فالمال للإبن، فإن ترك بنته فلها النصف، وما بقي للعصبة، فإن ترك ابنتين فلهما الثلثان، وما بقي فللعصبة، فإن ترك بنين وبنات، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الإنثيين، فإن ترك بنته وأخاه لأبيه وأمه، فللبنت النصف، وما بقي فللأخ للأب والأم، فإن ترك بنتين وثلاثة إخوة متفرقين، فللبنتان الثلثان، وما بقي فللأخ لأب وأم، ويسقط الأخ من الأم، لأن الولد يحجب ولد الأم نساء كانوا أو رجالاً، ويسقط الأخ من الأب وهو عصبة لأن الأخ من الأب والأم

عصبة أقرب منه، فإن ترك بنات، وأخاً لأم، وأخاً لأب فللبنات الثلثان، وما بقي فللأخ للأب، فإن ترك ابنتين، وست أخوات متفرقات فللإبنتين الثلثان، وما بقي فللعصبة وهما الأختان لأب وأم، فإن ترك ابنتين، وأماً، وأخاً لأب وأم، فللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وما بقي فللأخ لأب وأم، فإن ترك ابناً، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأب، أو لأم، أو أخوات، فالمال للأبن، ويسقط الإخوة ؛ لأن الذكر من الولد يحجب الإخوة والأخوات، فإن ترك ابنين، وأماً، وستة إخوة فللأم السدس، وما بقي فللإبنين، وإن ترك ابنين، وابنتين، وأبوين، وجداً، فللأبوين السدسان، ومابقي فللولد، للذكر مثل حظ الأنثيين، وحجب الأب الجد، فإن ترك أماً، وجداً، وابنا، وابنة، فللجد السدس، وللأم السدس، وما بقي فهو للإبن والبنت بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك ابنة، وجدين: أبا الأب، وأبا الأم، فللبنت النصف، وما بقي فللجد أبي الأب، ويسقط الجد أبو الأم ؛ لأنه ليس من العصبة، ولا من ذوي السهام،

(748/1)

وهو من العشرة الذين لايرثون، فإن مات وترك ابنته، وأربع جدات: أم الأم، وأم الأب،، وأم أبي الأب، وأم أبي الأم: فللبنت النصف، وللجدتين السدس: أم الأم، وأم الأب، ولا شيء لأم أبي الأم ؛ لأنها من العشر اللواتي لايرثن شيئاً، وأما أم أبي الأب فإن أم الأب أقرب منها فلا شيء لها هي.

وفي الجامع الكافي [ج2 ص172]: قال محمد: وابن الإبن لايحجبه إلا الإبن، أو ابن ابن أرفع منه، والجد لايحجبه إلا الأب، والجدة لاترث مع الأم بإجماع، ولا ترث الجدة مع ابنها، ولا مع ابنتها في قول علي عَلَيْه السَّلام.

وقال ابن مسعود: ترث مع ابنها.

والإخوة والأخوات لأب وأم يحجبهم ثلاثة: الإبن، وابن الإبن وإن سفل، والأب.

والإخوة والأخوات للأب يحجبهم أربعة: الإبن، وابن الإبن وإن سفل، والأب، والأخ لأب وأم، والإخوة.
والأخوات للأم يحجبهم أربعة: الولد، وولد الإبن، والأب، والجد
وإذا استكمل البنات الثلثين سقط ميراث بنات الإبن إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، وكذلك إذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين سقط الأخوات لأب، إلا أن يكون معهنّ أخ فيعصبهنّ، وكان علي صلوات الله عليه لايحجب بالقاتل، ولا يورثه، وكان ابن مسعود يحجب به، ولا يورثه.
وقال محمد: والولد، وولد الإبن ذكوراً كانوا، أو إناثاً يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس.
وكان علي صلوات الله عليه، وعبدالله، وزيد يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بالإثنين من الإخوة والأخوات، وكان ابن عباس رحمة الله عليه لايحجبها إلا بثلاثة.

(749/1)

وفيه [ج2 ص173]: قال محمد: فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فالعليا هي بنت ابن، وتقوم مقام البنت في أخذ النصف، والوسطى هي بنت ابن ابن، وتقوم مقام بنت الإبن في أخذ السدس تكملة الثلثين، ولاشيء للسفلى.
فإن كان أسفل منهن غلام، فللعليا النصف، وللوسطى السدس، وما بقي فللذكر يرده على السفلى للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر سهماً: للعليا النصف تسعة، وللوسطى السدس ثلاثة، وما بقي فللذكر يرد على التي أرفع منه للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول علي صلوات الله عليه.
وإن كان مع كل واحدة منهن اختها والمسئلة على حالها فللعليا، وأختها الثلثان، وما بقي فللغلام يرد على السفلى وأختها، والوسطى وأختها للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة وتصح من ثمانية

عشر.
وإن ترك ثلاث بنات، ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة ثلاث أخوات لها متفرقات، وأسفل منهن غلام فأصلها من ثلاثة، وتصح من إثنين وسبعين: للعليا وأختها لأب وأم، وأختها لأب الثلثان ثمانية وأربعون، وبقي أربعة وعشرون بين الذكر، والسفلى، وأختها لأب وأم، وأختها لأب، والوسطى وأختها لأب وأم، وأختها لأب للذكر ستة ولكل أخت ثلاثة.

(750/1)

وإن ترك ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة ثلاث بنات عمومة لها متفرقين، وأسفل منهن غلام: فللعليا، وبنت عمها لأب وأم، وبنت عمها لأب الثلثان، وما بقي بين الغلام والسفلى، وبنت عمها لأب وأم، وبنت عمها لأب، والوسطى وبنت عمها لأب وأم، وبنت عمها لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط بنات العم لأم، وأصلها من ثلاثة، وتصح من اثنين وسبعين.
وإن ترك ثلاث بنات، ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة ثلاث عمات متفرقات، وأسفل منهنّ غلام: فللعمة العليا لأب وأم، وعمتها لأب الثلثان ؛ لأنهما ابنتا الميت، وما بقي فللذكر، وللسفلى، وعمتها لأب وأم، وعمتها لأب، والوسطى، وعمتها لأب وأم، وعمتها لأب، والعليا من بنات الإبن للذكر سهمان، وللانثى سهم، أصلها من ثلاثة، وتصح من سبعة وعشرين().
فإن ترك ثلاث بنات، ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة جدة أبيها، وأسفل منهن غلام: فللعليا من بنات الإبن النصف، وللوسطى السدس، ولجدة أبي العليا السدس؛ لأنها أم الميت، ولجدة أبي الوسطى الثمن ؛ لأنها زوجة الميت، وما بقي للذكر والسفلى، وتسقط جدة أبي السفلى، وأصلها من ستة، وتصح من اثنين وسبعين.
وهذه المسائل التي ذكرناها في بنات الإبن قول: علي، وزيد بن

ثابت، وأما عبدالله فإنه قال: إذا استكمل بنات الصلب الثلثين جعل ما بقي للذكر من ولد الإبن دون الإناث.

وقال الأمير الحسين بن محمد بن عبدالله عَلَيْه السَّلام في الشفاء [ج3 465]: وأما حجبها (يعني الأم) بالأثنين من الإخوة فهو إجماع الصحابة سوى ابن عباس، فإنه كان لايحجبها إلا بالثلاثة دون الإثنين، وقد انقطع خلافه بموته.
وقال فيه أيضاً [ج3 ص467]: وفي باب الإسقاط مسائل: الأولى: أن الأبن لايرث معه أحد من أولاد البنين ذكورهم وإناثهم نص على ذلك في الأحكام، قال السيد أبو طالب: وهو إجماع.
وفيه [ج3 ص467]: والبنات لايسقطن اولاد البنين إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً بل يكونوا مع البنات عصبة نص عليه في الأحكام، قال الاخوان: وهو قول جماعة الصحابة، ومن بعدهم سوى الناصر للحق، ومن تابعه.
وفيه [ج3 ص468]: واعلم أن حكم أولاد البنين مثل حكم الأولاد يحجبون من يحجبه الأولاد، وحكم الأسفل منهم مع الأعلى مثل حكم الأعلى من اولاد البنين مع الأولاد، قال أبو طالب: ولا خلاف فيه.
وفيه [ج3 ص468]: الثانية: أن الذكر من الاولاد يسقط جميع الورثة غير الأبوين والجد أب الأب، والجدتين: أم الأم، وأم الأب() نص على هذا في مواضع متفرقة من الأحكام، وذكر أبو طالب: إنه إجماع الصحابة، وتبعهم سائر العلماء.
وعند الناصر للحق: أن الولد يسقط الجدة من جهة الأم، وإن علت الجدة من جهة الأب دون الجدة أم الأم والجدة أم الأب، قال أبو طالب: والإجماع المتقدم يبطل هذا القول.

وفيه [ج3 ص469]: الرابعة: أن الأب يسقط جميع الأجداد، ويسقط الجدات التي من قبله، ويسقط جميع الإخوة، والأخوات، وسائر العصبات التي بعد الإخوة، وهو قول الهادي إلى الحق، وهو إجماع، إلا في موضعين: أحدهما: في قول من يقول: إن الجدة أم الأم لاترث مع الأب، قال أبو طالب: وقد أجمعت الصحابة على خلافه.
والثاني: أن الجدة ترث مع ابنها، ولا ترث مع ابنتها عند ابن مسعود، وعند أصحابنا خلافه، وهو قول علي عَلَيْه السَّلام.
وفيه [ج3 ص469]: الخامسة: أن الأم تحجب جميع الجدات نص عليه في الأحكام، قال أبو طالب: وهو إجماع، والجدة تحجب من الجدات من هي أبعد منها عند علي عَلَيْه السَّلام، والعلة هي القرب إلى الميت ذكر هذا المعنى الأخوان.
وفيه [ج3 ص469]: إن الأخ لأب وأم يسقط الأخ، والأخت لأب نص على هذا المعنى في الأحكام، قال أبو طالب: وهو إجماع ، وكذلك الأخت لأب تسقط مع الأخ لأب وأم قياساً على الأولى.
وفيه [ج3 ص469]: الثالثة: أن الإخوة والأخوات لأم يسقطهم من الميراث أربعة: الولد، وولد الولد ذكراً كان أو أنثى، والأب، والجد أب الأب، وهو مذهب يحيى. قال أبو طالب: وهو إجماع الصحابة، ومن بعدهم إلا الناصر للحق، فإنه يقول: بأن الجد لايسقط الإخوة من الأم، قال الأخوان: وإجماع الصحابة يحجة.
وفيه [ج3 ص469]: الرابعة: أن ابن الأخ لايرث مع الجد أب الأب عند علي عَلَيْه السَّلام في الرواية المشهورة عنه، وبه قال جماهير الصحابة، وقد روي عن علي عَلَيْه السَّلام خلافه، قال أبو طالب: وهي رواية شاذة، وهي غير صحيحة عندنا.

وقال الإمام المتوكل على اللَّه أحمد بن سليمان عَلَيْه السَّلام في أصول الأحكام: وأجمعت الصحابة أن الأم تحجب الجدّات.
وفيها: أجمعت العلماء على أن الأم يحجبها عن الثلث الولد وولد الابن، واختلفوا في الإخوة فعندنا وعند أكثر العلماء أنه يحجبها الإثنان فصاعداً منهم، وذهب ابن عباس إلى أنه لايحجبها منهم إلا ثلاثة.
وجه قولنا: أن في الأصول مايكون حكم الإثنين فيه حكم الثلاثة مثل الأختين إذا انفردتا، لأنه لاخلاف في انهما بمنزلة الثلاث، وأن حكمهما مخالف لحكم الواحدة، وكذلك حكم الإثنين من الإخوة للأم حكم الثلاثة، ولا خلاف في أنه يستوي في حجب الأم من الثلث: الإخوة لأب، أو لأب وأم، أو لأم إلا ماذهب إليه الإمامية من أن الإخوة لأم لايحجبون الأم، والآية، والإجماع يحجهم، ولا خلاف في أن الأخ الواحد، والأخت الواحدة لاتحجب الأم عن الثلث، وأن للأم الثلث، والباقي للأب.
وفيها: لاخلاف في أن الجد لايحجبه إلا الأب ؛ لأنه يدلي به الميراث، وكل عصبة تدلي بغيره فإنه يحجبه من يكون ادلاؤه به.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص325]: يحجب ولد الأب والأم أربعة: الإبن، وابن الإبن وإن سفل، والأب، والجد في قول من جعل الجد في منزلة الأب، وليس ذلك بشيء عندنا، والجد فقول علي عَلَيْه السَّلام: (أنه لايحجب الجد إلا ولد الأم، ويحجب ولد الأب والأم إذا كن إناثاً، واستكملن الثلثين ولد الأب، إلا أن يكون مع ولد الأب ذكر، فيكون له مابقي ولمن معه من أخواته وإخوته).

فإن كان ولد الأب والأم ذكراً أو ذكوراً حجبوا ولد الأب ذكوراً كانوا، أو إناثاً، وليس يحجبون من كانت له فريضة في الكتاب أو في السنة.

وفيها [ج2 ص327]: وإن امرأة هلكت، وتركت ستة إخوة متفرقين وزوجاً وأماً فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ويسقط الأخوان لأب وأم، والأخوان لأب في قول علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، وحجته في ذلك أنه قال: (لم أجد للأخوين لأب وأم فريضة في الكتاب، ووجدت للأخوين لأم فريضة فذوا الفريضة أحق ممن لافرض له في كتاب اللَّه سبحانه) ويقول أيضاً: (كما لا أزيد ولد الأم على ثلثهم لاأنقصهم منه أبداً).
وفيها [ج2 ص327]: في باب القول في تفسير ميراث الإخوة والأخوات من الأب، ومع من يرثون، ومن يحجبهم عن الميراث.
قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام: يحجبهم خمسة: الإبن، وابن الإبن وإن سفل، والأب والأخ لأب وأم، وقد قيل أيضاً: الجد يحجبهم في قول من جعل الجد كالأب، وليس ذلك عندي بشيء، القول فيه قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: (ولايحجب الجد أحد إلا ولد الأم).
وفيها [ج2 ص329]: أيضاً يحجب ولد الأم عن الميراث أربعة: الولد، وولد الإبن وإن سفل، والأب، والجد لااختلاف عندهم كلهم في أن الجد يحجب ولد الأم.
* * * * * * * * * *

(755/1)

باب في ميراث ذوي الأرحام
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص368]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يجعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة العم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت.
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص353]: قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام: وذووا الأرحام هم الذين لافرض لهم في الكتاب، ولا في السنة، وهم العشرة من الرجال، والعشر من النساء الذين سميّناهم في صدر كتابنا هذا، ومن كان مثلهم أو منهم،

والعمل فيهم: أن يرفعوا إلى آبائهم حتى ينتهي بهم إلى من يرث من أجدادهم فيعطونه على قدر ميراثه، وتفسير ذلك: رجل هلك وترك عمته، وخالته فلخالته الثلث، ولعمته الثلثان، وذلك أنا رفعناهما إلى الوارث، فرفعنا الخالة إلى الأم، ورفعنا العمة إلى الأب، فكأنه ترك أمه وأباه فللأم الثلث، وما بقي فللأب، وأنزلنا العمة منزلة الأب، وإن شئت منزلة العم كلاهما هاهنا سواء، (وأنزلنا الخالة منزلة الأم)() وإنما رفعنا العمة في هذه المسألة إلى الأب دون العم، لأن الأب والعم في هذه المسئلة ميراثهما سواء ؛ لأن الأم ترث معهما جميعاً الثلث، فلما كانت وارثة مع الرجلين استوى الأب والعم في ذلك، وأنزلنا الخالة منزلة الأم.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص189]: وروى محمد بإسناده، عن الشعبي، عن جنادة بن سعد، قال: شهدت علياً أتي في عمة، وخالة فجعل الخالة بمنزلة الأم، وجعل العمة بمنزلة العم.

(756/1)

وفيه [ج2 ص189]: قال محمد: وأحسن القولين وأثبته عندنا قول من جعل ذوي الأرحام بمنزلة من يدلون به من العصبة، أو ذوي السهام، وحكم اللَّه أن يؤتم به، ويحتذا عليه أحق، وكيف ينكر أن ترث بنت الأخ مع بنت البنت، وقد يرث ابن الأخ دون ابن البنت، وكيف يجوز لأحد أن يقول الميراث للأقرب فالأقرب، وهو يعلم أن ابن العم وإن سفل أحق بالميراث من ولد البنت، فهذا دليل على صحة الأصل الذي رويناه عن علي صلوات الله عليه أنه جعل العم من الأم بمنزلة العم، والخال بمنزلة الأم، فورث كل واحد منهما بقربته التي يدلي بها إلى الميت، والفرائض لم تقع على الأقرب فالأقرب بأرحامهم التي يدلون بها ؛ لأن في القرآن، والسنة المجمع عليها أن بنت الصلب ترث معها - مثل ميراثها - الأخت لأب، أو من هو أبعد من الأخت من العصبة، وأن ابن العم وإن بعدت قرابته أحق بالمال من ابن بنت الصلب وإن كان الميت قد ولده، وخرج

من صلبه، وروي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه أعطى البنت النصف، وابنة الإبن السدس تكملة الثلثين، وجعل مابقي للأخت، وقد علم أن ابنة الإبن أقرب رحماً من الأخت، وقد ورثت أكثر من ميراثها، فهذا مما يدل على أن المواريث لم تقع على الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام، ومما يوضح ذلك، ويؤكده ماذكرنا من فرائض الكتاب، والسنة التي يستدل بها على حديث علي صلوات الله عليه في العم، والخال.
* * * * * * * * * *

(757/1)

باب في ميراث العمومة وبنيهم

في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص365]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في ابني عم أحدهما أخ لأم، قال: (للأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان).

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص335]: إن هلك رجل، وترك عمه لأبيه وأمه، وعمه لأبيه، فالمال للعم للأب والأم، ولا شيء للعم لأب، فإن ترك عمه لأبيه، وابن عمه لأبيه، وأمه فالمال للعم ؛ لأنه أرفع وأقرب، فإن ترك ثلاثة عمومه: أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، والآخر لأم فإن المال للعم للأب والأم، ويسقط العم لأب ؛ لأن العم لأب وأم أقرب منه، وأما العم لأم فإنه من العشرة الذين لايرثون من الرجال، وليس هو من العصبة، فإن ترك ثلاثة عمومه مع كل واحد ثلاث أخوات له متفرقات فإن المال للعم لأب وأم، ويسقط أخواته، وكل ماسواه من الورثة.

فإن ترك أربع عمومه، وأربع عمات لأب وأم فإن المال للرجال دون النساء ؛ لأن العمات من العشر اللواتي لايرثن شيئاً.

وقال عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص321]: الذين لايرثون من الرجال فهم عشرة: ابن الابنه، وابن الأخت، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم، وابن العمة، وابن الخالة، والخال، وابن الخال،

والجد أبو الأم.
ولا يرث من النساء عشر: بنت الإبنة، وبنت الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، وابنة الخال، والعمة، وبنت العمة، والخالة، وبنت الخالة، والجدة أم أبي الأم.

وفيها [ج2 ص336]: إن هلك رجل وترك ابني عم: أحدهما لأب وأم، والآخر ابن العم لأب، فإن الميراث لأبن العم لأب وأم، فإن ترك ابني عم لأب وأم أحدهما أخ لأم، فإن للأخ للأم السدس، وما بقي فبينهما نصفان، وهذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.
وأما قول عبدالله: فإن المال لإبن العم الذي هو أخ لأم، وليس هذا عندنا بشيء، والصواب ماقاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص176]: وقال علي صلوات الله عليه، وزيد: في ابني عم أحدهما أخ لأم: (للأخ السدس، وما بقي بينهما، وتصح المسئلة من اثني عشر سهماً بينهما للأخ للأم سبعة، وللآخر خمسة).
وقال ابن مسعود: المال كله لابن العم الذي هو أخ من أم يعني بالفرض والتعصيب.
وروى محمد بإسناده، عن الحارث، قال: سئل عبدالله عن فريضة بني عم أحدهما أخ لأم، فقال: المال أجمع للأخ لأم، فلما قدم علي صلوات الله عليه سألته عنها، وأخبرته بقول عبدالله، فقال: (رحمه اللَّه إن كان لفقيها، أما أنا لو كنت لم أزده على فريضة السدس، ثم يقاسمهم بعد كرجل منهم).
* * * * * * * * * *

باب في ميراث ابن الابن وبنات الابن
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص337]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا كانت ابنة ابن ليس معها ابنة للصلب فلابنة الإبن النصف، فإن كانت معها إبنته للصلب، فلها السدس، فإن كان مع ابنة الابن ابنة ابن أسفل منها، أو أكثر من ذلك من بعد أن تكون قرابتهن واحدة فلإبنة الابن العليا النصف، وللتي تليها السدس تكملة الثلثين واحدة كانت أو أكثر فلهن السدس، ومنزلة ميراث بنات الابن كمنزلة ميراث بنات الصلب إذا لم يكن بنات للصلب يرثن، ويحجبن ما يحجبن)).
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه [ج2 ص337]: وأعلم أن ابن الابن لايحجبه عن الميراث إلا الابن، ولايرث معه إلا سبعة: الولد الإناث، والزوجة، والزوج، والأب، والام، والجد، والجدات إذا لم يكن أم، ولايرث معه من كان أسفل منه من ولد الولد وهو بمنزلة الإبن، وبنات الابن بمنزلة البنات في فرائضهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، فإن ترك ابن ابن، وابن ابن ابن أسفل منه فالمال للأقرب إلى الميت، فإن ترك ثلاث بنات، ابن بعضهن أسفل من بعض، فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة، فإن ترك ثلاث بنات، ابن بعضهن أسفل من بعض، وأسفل من البنات كلهن غلام فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، والغلام فله مابقي يرد عليه عمته للذكر مثل حظ الانثيين في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.
وأما قول عبدالله: فما بقي للذكر وحده.

فإن ترك ثلاث بنات، ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة اختها، وأسفل من السفلى غلام، فللعليا وأختها الثلثان()، والتي تليها وأختها، والسفلى وأختها لافرض لهنّ سقطن لما أن استكمل العلياوان الثلثين، وما بقي فللغلام يرد على السفلى وأختها، والوسطى وأختها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.
وإن ترك ثلاث بنات، ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة ثلاث أخوات لها متفرقات، وأسفل منهن غلام - فللعليا وأختها لابيها وأمها، والتي من أبيها الثلثان، وما بقي فللغلام يرد على السفلى، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لابيها، وعلى الوسطى، وأختها لابيها وأمها، وأختها لابيها بينهن للذكر مثل حظ الانثيين.
فإن ترك بنت ابن، وابنة ابن ابن أسفل منها، وثلاث جدات فلبنت الابن النصف، وللتي تليها السدس تكملة الثلثين، وللجدات المستويات السدس بينهن، وما بقي فللعصبة، فإن ترك زوجة، وجداً، وثلاث جدات فإن أم أب الأب تسقط لاترث مع الجد، لأنه ابنها في قول علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، وأما أم الأب، وأم الأم، فإنهما يرثان السدس، وللزوج الربع، وما بقي فللجد.
* * * * * * * * * *

(761/1)

باب في المشتركة
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص365]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان لايشرك، وكان يعيل الفرائض، وكان يحجب الأم بالأخوين، ولا يحجبها بالاختين، وكان لايحجبها بأخ وأخت، وكان لايحجب بالاخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص334]: إن امرأة هلكت وتركت: زوجها، وأمها، وستة اخوة متفرقين - فللأم السدس، وللزوج النصف، وللأخوين لأم الثلث، ويسقط الإخوة لأب وأم، والإخوة لأب في قول علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، وهذا

مما أجمع عليه عن علي، ويحتج فيقول: كما لاأزيدهم لاأنقصهم عن الثلث الذي لهم في القرآن، ألا ترى أنهم لو كانوا مائة لم يزادوا على الثلث، فكيف ينقصون منه، فيشرك معهم ولد الأب والأم في ثلثهم، وليس للإخوة لأب وأم فريضة في الكتاب، إنما هم كالغانم يأخذ مرة، ومرة لايأخذ، فإن فضل عن ذوي السهام شيء أخذوه، وإلا فلا شيء لهم كما لم يجعل اللّه لهم.

واختلفوا في ذلك عن عبدالله، وزيد، فروى بعضهم عنهما: أنهما شركا بين الإخوة لاب وأم، وبين الإخوة لأم في الثلث، وقالا: لم يزدهم الاب إلا قرباً.

وروى آخرون عنهما: أنهما لم يشركا، وأحتجا في ذلك بأن قالا: تكاملت السهام المسماة في القرآن، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، وهذه المسئلة يقال لها: المشتركة، وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه كان لايشرك أصلاً.

(762/1)

وروي عن حكيم بن جابر أنه قال: لقد توفيت منا امرأة، وتركت: زوجها، وأمها، وإخوتها لابيها وأمها، وإخويها لأمها، فأتى في ذلك علي عَلَيْه السَّلام، فقال: (لأمها السدس، ولزوجها النصف، ولإخوتها من أمها الثلث تكاملت السهام، فالإخوة للأب والأم كالغانم مرة يأخذ، ومرة لايأخذ) وأحتج الذين لم يشركوا على الذين شركوا بمسئلة سألوهم عنها في هذا الباب وهي: أن امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها، وأخاها لأمها، وأربعة إخوة لأب وأم، فقالوا جميعاً في هذه المسئلة: إن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ لام السدس، وما بقي فللإخوة لأب وأم، فقالوا لهم: فحظ الإخوة لأم أوفر من حظ الإخوة لأب وأم، ولا نرى النقصان دخل عليهم إلا من قبل الأب إذ صار الأخ لأم وحده بمنزلتهم جميعاً، ولو بلغوا أكثر مايكون الإخوة لأب وأم، ولولا الأب لكانوا هم والإخوة لأم

في الميراث شرعاً سوا واحداً، واحتجوا عليهم أيضاً: بأن الإخوة لأم إنما ورثوا في هذه المسئلة بفريضة مسماة لهم في القرآن ينطق بها الكتاب، وذلك قوله سبحانه: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}[النساء:12].
وأما الإخوة لأب وأم فلا فريضة لهم مسماة في الكتاب، إنما لهم ما أبقت السهام فلا يشرك الذين ليست لهم فريضة في الكتاب مع من لهم فريضة في الكتاب ؛ لأن أهل الفريضة أحق ممن لافريضة له، وهذا الإحتجاج كله فهو احتجاج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.

(763/1)

وفي الجامع الكافي [ج2 ص176]: قال محمد: اختلف الصحابة في المشتركة، وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، فكان علي صلى الله عليه يقول: (للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولاشيء للإخوة لأب وأم) وهذا مما أجمع عليه عن علي صلى الله عليه.
وروى محمد بإسناده عن الحارث، وحكيم بن جابر، عن علي صلى الله عليه نحو ذلك، واختلف عن عبدالله، وزيد فروي عنهما: أنهما شركا بين الإخوة لأب وأم، وبين الإخوة لأم في الثلث، وقالا: لم يزدهم الأب إلا قربا، وروي عنهما: أنهما لم يشركا، وقالا: تكاملت السهام.
وقال محمد: واحتج من لم يشرك على من شرك بمسئلة، وهي: امرأة تركت زوجاً، وأماً، وأخاً لأم، وعشرة إخوة لأب وأم، وقد أجمعوا جميعاً على أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ لأم السدس، وللإخوة لأب وأم مابقي، وهو السدس فكان حظ الأخ للأم في هذه المسألة أوفر من حظ الإخوة للأب والأم، ولم يدخل عليهم النقصان إلا بسبب الأب، ولولا الأب لكانوا هم، والأخ للأم في الميراث شرعاً سوا، واحتجوا عليهم بأن الميراث للإخوة لأم الثلث

فريضة مسماة بقوله تعالى: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}[النساء:12]، وليس للإخوة للأب والأم فريضة مسماة، إنما لهم ما أبقت السهام فلا يشرك من لم يسم له من سمي له فريضة في الكتاب.
* * * * * * * * * *

(764/1)

باب ميراث الجد والجدة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص367]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخ إلى السدس، وكان يعطي الأخت النصف، وما بقي فللجد، وكان يعطي الأختين وأكثر من ذلك الثلثين، وما بقي فللجد، وكان لايزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص343]: الجد لايزاد على السدس مع الولد، ولا مع ولد الولد إلا أن يكن إناثاً فيفضل شيء، ولايكون معه غيره فيكون له، وتفسير ذلك: رجل ترك ابناً وجداً، فللجد السدس، وما بقي فللإبن، وكذلك لو كان ابن ابن، وجد، فإن ترك ابنة، وجداً فللجد السدس، وللبنت النصف، وما بقي فللجد رد عليه ؛ لأنه عصبة الميت ، والعصبة لها ما بقي من بعد السهام، وكذلك لو كانت بنت ابن، وجده.

قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام [ج2 ص343]: والجد يقاسم الإخوة والأخوات إذا لم يكن ولد ماكانت المقاسمة خيراً له من السدس، فإن كان السدس خيراً له من المقاسمة أخذ السدس، وتفسير ذلك: رجل هلك وترك جده، وأربعة إخوه لأب وأم، أو لأب، فإن المال بين الجد والإخوة أخماساً، فإن ترك ستة إخوة لأب وأم، وجداً فللجد السدس، وما بقي فللإخوة ؛ لأن السدس خير من المقاسمة، وهذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.

(765/1)

وبلغنا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه أتاه رجل، فقال: يارسول اللَّه: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: ((لك السدس)) فلما أدبر دعاه، فقال: ((لك سدس آخر)) فلما أدبر دعاه، فقال: ((إن السدس الآخر طعمة مني لك)) فإلى هذا المعنى ذهب من أعطى الجد الثلث، ونسوا ماقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: من إنه طعمة، وكذلك كان يقول أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام كان يقول: (حفظت، ونسيتم أن السدس الثاني طعمة من رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أطعمه إياه، وليس بفريضة فرضه له).
وبلغنا عنه أنه قال: (من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليفت في الجد) ثم رأيناه يفتي فيه، فعلمنا أنه لم يفت إلا بشيء سمعه من رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام [ج2 ص344]: الجد يقاسم الإخوة والأخوات إذا كانوا معاً، ولا يقاسم الجد الأخوات إذا كنّ وحدهنّ، ولا ذكر معهنّ، لأن لهنّ فرضاً في الكتاب لابد من تسليمه إليهنّ، وتفسير ذلك رجل هلك وترك ثلاث أخوات، وجداً فللأخوات الثلثان، وللجد مابقي، فإن ترك اختين، وأخاً، وجداً فالمال بين الجد، والأخ، والأختين للذكر مثل حظ الانثيين مخرجها من ستة، لكل أخت سهم، وللأخ سهمان، وللجد سهمان.

(766/1)

وفي الجامع الكافي [ج2 ص184]: قال محمد: كان علي عَلَيْه السَّلام يقاسم الجد بالإخوة والأخوات للأب، والأم مالم ينقص حظه بالمقاسمة من السدس فإن نقصته المقاسمة من السدس أكمل له السدس، وجعل الباقي للإخوة والأخوات، وهو عصبة مع الأخوات إذا لم يكن معهن أخ، وكان يعطي أهل الفرائض من الأخوات،

وغيرهن فرائضهنّ، ويجعل الباقي للجد إلا أن يكون الباقي أقل من السدس، أو لايبقى شيء فيفرض له السدس، ويعيل المسئلة، وكان يفرض للأخوات للأب والأم فرائضهن، ويجعل الباقي بين الجد، والإخوة والأخوات للأب مالم تنقصه المقاسمة من السدس، وكان لايورث بني الإخوة مع الجد في حال من الأحوال، هذا الصحيح عنه.

وقد روي عنه: أنه كان ينزل بني الإخوة مع الجد منازل آبائهم، وإن لم يصح عنه، وكان يفرض للجد مع الولد، وولد البنين السدس، وكان يفرض للجد مع البنات والإخوة أو الأخوات للأب والأم السدس، ويجعل التعصيب للإخوة والأخوات، وكان يفضل الأم على الجد مع الزوج، ومع الأخت لأب وأم مع الزوجة والأخ، وكان يقاسم الجد بالإخوة للأب كما يقاسمه بالإخوة لأب وأم إذا لم يكن إخوة لأب وأم.

وفي الجامع الكافي [ج2 ص184]: روى محمد بإسناده عن عمران() بن حصين: أن رجلاً أتى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه، فقال: ((لك السدس)) فلما أدبر دعاه، فقال: ((سدس آخر)) فلما أدبر دعاه، فقال: ((إن السدس الآخر طعمة)).

(767/1)

قال محمد في غير رواية القاضي الهرواني: إلى هذا الحديث ذهب زيد بن ثابت، وكان علي صلى الله عليه يقول: (حفظت، ونسيتم) فالسدس الأخير حفظ علي أنه كان طعمة من النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص366]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لاترث جدة مع أم، وللجدات السدس لايزدن عليه، ولاترث الجدة مع الأم شيئاً).

وفيه [ص366]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عن علي عَلَيْه السَّلام: في

رجل هلك وترك جدتي أبيه، وجدتي أمه فورث علي عَلَيْه السَّلام جدتي الأب، وإحدى جدتي الأم التي من قبل أمها، وأسقط التي من قبل أبيها، فلم يورثها شيئاً.
وفيه [ص366]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان لايورث الجدة مع ابنها، ولا مع ابنتها شيئاً.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص187]: قال محمد: كان علي صلوات الله عليه، وابن مسعود، وزيد يورثون الجدات إذا كن مستويات في القرابة إلى الميت السدس بينهن، وإن كثرن، قال علي صلى الله عليه: (وإن كان بعضهن أقرب إلى الميت ورث القربى منهنّ) روى ذلك الشعبي عنه، وروي عن زيد بن ثابت قولان: أحدهما مثل قول علي عَلَيْه السَّلام، وأنه ورث القربى من الجدات روى ذلك الشعبي عنه، والقول الآخر أنه إن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب أشرك بينهما في السدس، وكان ابن مسعود يورث القربى، والبعدى من جميع الجهات مالم تكن إحداهن أم الآخر فيسقط الأم، ويورث البنت.

(768/1)

وروي عنه أيضاً أنه قال: (إذا كانت جدتان من قبل الأب مختلفتان فالسدس للقربى منهما ؛ لأنهما من جهة واحدة) وأجمع الصحابة على أن سهم الجدة السدس، ورووا ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وأجمعوا على أن الجدة لاترث مع الأم، وعلى أن الجدة تحجب أمها.
وروى محمد بإسناده، عن الشعبي، عن علي نحو ذلك، واختلفوا في ميراثها مع ابنها فقال علي، وزيد: (لاترث مع ابنها، كما لاترث مع ابنتها) روى ذلك الشعبي عنهما، وقال عبدالله: ترث مع ابنها.
* * * * * * * * * *

باب في الكلالة
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص339]: قال اللَّه سبحانه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}[النساء:176] فقال بعض العلماء: الكلالة: ماخلا من الولد، واحتجوا بهذه الآية، وهي قول اللَّه سبحانه: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ}[النساء:176]، وقال آخرون: الكلالة: ما خلا من الولد والأبوين ؛ لقول اللَّه عز وجل في أول السورة: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}[النساء:11]، وذكر الإخوة فلم يجعل لهم مع الأب شيئاً سبحانه، أفلا ترى أنه قد ورثهم سبحانه في الكلالة، فقال تبارك وتعالى في السورة: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}[النساء:12] فبيّن في هذه الآية أن الأب ليس داخل في الكلالة، واحتجوا في الولد بالآية التي في آخر السورة، وهي قوله سبحانه: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}[النساء:176].
وروي ذلك عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن رجلاً سأله عن الكلالة، فقال: ((أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ..}[النساء:176] من لم يترك ولداً، ولا والداً، فورثته الكلالة)).

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (الكلالة ما خلا من الولد والوالد) وذلك الصواب عندنا، والحمد لله رب العالمين.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه [ج2 ص340]: بلغنا أن رجلاً، قال: يا رسول اللَّه() {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}[النساء:176] ما الكلالة؟ فقال: ((أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء:176] من لم يترك والداً، ولا ولد)).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص176]: قال محمد: الكلالة: ما خلا الولد، والوالد لقول اللَّه عز وجل: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}[النساء:11] وذكر الإخوة فلم يجعل لهم مع الأب ميراثاً، وورثهم في الكلالة لقوله عز وجل: {يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} [النساء:12] فبين بهذه الآية أن الأب ليس بداخل في الكلالة، وذكر حكم الولد في آخر السورة في قول الله تعالى : { قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} [النساء:176].
وروي ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن رجلاً سأله عن الكلالة؟ فقال: ((أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}[النساء:176] والكلالة: من لم يترك والداً، ولا ولداً، فورثته الكلالة)).

(771/1)

وروي عن علي صلوات الله عليه، وعبدالله، وزيد بن ثابت أنهم قالوا: الكلالة: ما خلا الولد والوالد، وقال بعضهم: الكلالة ما خلا الولد، واحتجوا بقول الله عز وجل: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ}[النساء:176].
* * * * * * * * * *

باب الرد

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص368]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج، والمرأة.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص342]: القول عندنا في الرد قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، وذلك أني وجدت اللَّه سبحانه يقول: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}[الأنفال:75] فكان عندي ذووا الأرحام أولى بأن يرد عليه مافضل من بعد سهمه المسمى إليه ؛ لأنه، وغيره من المسلمين قد استويا في الإسلام، وزادت هذا رحمه قربة، ووسيلة فكان لذلك هو أولى بالفضل من بيت مال المسلمين.

(772/1)

وتفسير ذلك: رجل هلك وترك بنته وأمه: فللبنت النصف، وللأم السدس، وما بقي فرد عليهما على قدر سهامهما، فكانت الفريضة أولاً من ستة: للأم سهم، وللبنت ثلاثة، فلما رد عليهما الفضل رجعت إلى أربعة فصار للأم سهم من أربعة، وهو ربع المال، وللبنت ثلاثة أسهم من أربعة، وهو ثلاثة أرباع المال، وكذلك لو أنه ترك ابنة وحدها لكان لها النصف ؛ لقول اللَّه سبحانه : {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء:11] وكان لها النصف الباقي أيضاً ؛ لقول اللَّه عز وجل: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}[الأنفال:75] فرددناه عليها لأنها أولى بأبيها من غيرها، وكذلك لو ترك أمه وحدها، أو أخته، أو غير ذلك ممن له سهم في الكتاب أو السنة - كان له أن يأخذ سهمه، ثم يرد عليه الباقي لقرابته من الهالك، ورحمة إذا لم يكن معه من عصبته غيره.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص177]: قال محمد: كان علي صلى الله عليه يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة، فإنه لم يكن يرد عليهما.
وروى محمد بإسناده، عن الشعبي، عن علي صلى الله عليه: مثل ذلك.
* * * * * * * * * *

(773/1)

باب العول

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص366]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يعيل الفرائض وسأله ابن الكوّى، وهو يخطب على المنبر عن ابنتين، وأبوين، وامرأة، فقال له: (صار ثمنها تسعاً).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص341]: العول في الفرائض صحيح عندنا لايجوز إلا أن تُعَال الفرائض، وإلا طرح بعض من فرض اللّه له، ورسوله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وكذلك صح لنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه كان يعيل الفرائض.
وتفسير ذلك: رجل مات وترك أبوين، وزوجة، وبنتين، فللبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، فهذه قد عالت بثمنها، كان أصلها من أربعة وعشرين، وعالت إلى سبعة وعشرين فللبنتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية، وللزوجة ثلاثة، فكانت لهم أولاً من أربعة وعشرين، فصارت آخراً من سبعة وعشرين.
ومن ذلك امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأختيها لأمها، وأختيها لأبيها وأمها فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين للأم الثلث، وللأختين لأب وأم الثلثان، هذه قد عالت بثلثيها كانت من ستة فصارت من عشرة، وهي تسمى أم الفروج، وهي أكثر ماتعول به الفرائض.

(774/1)

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه [ج2 ص342]: كيف يريد أن يعمل من لايرى العول بهذه الفرائض أيطرح الأختين لأب وأم، ولهما فريضة في الكتاب في مال أختهما، أم يطرح الأختين لأم فلهما فرض في الكتاب، أم يطرح الأم، ولها فرض في الكتاب، أم

يطرح الزوج، وله فريضة في الكتاب، أم كيف يعمل في أمرهم؟ وكيف يقول فيما فرض اللّه لهم سبحانه، فقد فرض اللّه سبحانه للأختين لأب وأم الثلثين، وفرض للأختين لأم الثلث، وفرض للأم السدس، وفرض للزوج النصف ؛ فمال قد خرج ثلثاه، وثلث من أين يؤتى سدسه، ونصفه؟ إذا لم يضرب له في أصله حتى يخرج لكل واحد ماحكم اللّه له به في سهمه ؛ فهذا دليل على إثبات العول لايدفعه من أنصف، وعقل، وترك المكابرة، ولم يجهل.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص176]: قال محمد: كان علي عَلَيْه السَّلام، وسائر الصحابة يعيلون الفرائض إلا ابن عباس فإنه لم يعل الفرائض يعني أنه أدخل النقص على البنات، والأخوات، وكان يقول: أترى الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً، ونصفاً، وثلثاً هذا النصف، والنصف قد ذهب بالمال، فأين موضع الثلث؟.
وروى محمد بإسناده، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال: مارأيت أحداً أحسب من علي صلى الله عليه - سئل عن رجل مات وترك ابنتين وأبوين، وامرأة؟ فقال: (صار ثمنها تسعاً من سبعة وعشرين للإبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللمرأة ثلاثة).
* * * * * * * * * *

(775/1)

باب المناسخة
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص340]: المناسخة أن يموت الرجل، فيرثه الورثة، فلا يقتسمون ميراثه حتى يموت بعضهم، ويرثه ورثته أيضاً ؛ فهذا أقرب المناسخة، وهو أولها، وذلك أن الورثة ربما لم يقتسموا ميراث الميت حتى يموت منهم ميت ثان، وثالث، ورابع، وأنا مفسر لك كيف مبتدأ المناسخة، ومخارجها، وضربها، وحسابها، ومصحح حساب سهام الورثة إن شاء اللّه تعالى.

وتفسير ذلك: رجل هلك وترك امرأته، وابنيه، فلم يقتسموا حتى مات أحد الإبنين، فأقسم فريضة الأول، فهي تصح من ستة عشر: للزوجة الثمن سهمان، وما بقي فهو بين الإبنين، وهو أربعة عشر لكل واحد سبعة، فقد مات أحد الأخوين، وترك أمه، وأخاه فللأم الثلث، وما بقي فللأخ، والذي في يد الميت سبعة أسهم، فسبعة لاثلث لها، ففريضته من ثلاثة: للأم الثلث واحد، وللأخ مابقي، وهو اثنان، وفريضة الثاني لاتوافق مافي يده من فريضة الأول بشيء ولو وافقت لضربته في أصل الفريضة الاولى، فإذا لم توافق فاضرب أحد الفريضتين في الثانية، فثلاثة في ستة عشر ثمانية وأربعون سهماً، ثم عد، فاقسم الثمانية والأربعين على مبتدأ الفريضة فكأن الأول ترك ثمانية وأربعين سهماً، وترك زوجته، وابنيه ؛ فللزوجة الثمن ستة، وما بقي فللإبنين، وهو إثنان وأربعون، لكل واحد احد وعشرون سهماً، ثم أمت أحد الإبنين، وقد ترك واحداً وعشرين، فلأمه الثلث من ذلك سبعة، وما بقي فلأخيه وهو أربعة عشر سهماً، فصار في يد الأم ثلاثة عشر سهماً ستة من قبل زوجها، وسبعة من قبل ابنها، وصار في يد الأخ الحي خمسة وثلاثون سهماً، أحد وعشرون من قبل
أبيه، وأربعة عشر من قبل أخيه، وما أتاك من هذا الباب فقسه على ماذكرت طالت المناسخة أو قصرت.

* * * * * * * * * *

(776/1)

باب أصول المسائل

قال الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص346]: إذا وردت عليك فريضة، فأردت أن تعرف من كم تصح فأقم أصلها، فإن كان فيها نصف، وما بقي فهي من اثنين، وإن كان فيها ثلث وما بقي، فهي من ثلاثة، وإن كان فيها ربع وما بقي، فهي من أربعة، وإن كان فيها سدس وما بقي، فهي من ستة.

وتفسير النصف وما بقي: أن يكون الميت ترك بنتاً، وأخاً فللبنت النصف، وما بقي فللأخ.
وتفسير الثلث وما بقي: فهو رجل هلك وترك أمه، وأباه، فللأم الثلث، وما بقي فللأب، ومخرجها من ثلاثة، فللأم الثلث واحد، وللأب مابقي وهو إثنان.
وتفسير الربع وما بقي: فهو رجل هلك وترك زوجة، وأخاً، فللزوجة الربع، وما بقي فللأخ، ومخرجها من أربعة: للزوجة الربع واحد، وما بقي فللأخ وهو ثلاثة.
وتفسير السدس وما بقي: فهو أم وابن فللأم السدس، وما بقي فللإبن ومخرجها من ستة: للأم واحد، وللإبن خمسة.

(777/1)

قال عَلَيْه السَّلام [ج2 ص346]: وكل مسئلة فيها ثلث، ونصف فأصلها من ستة، وكذلك ثلث، وسدس من ستة، وكل مسئلة فيها ثمن، ونصف فأصلها من ثمانية، وكل مسئلة فيها ثمن، وسدس، أو ثلث، فأصلها من أربعة وعشرين، فإذا وردت عليك مسئلة، فأردت أن يصح حسابها فأقم أصلها، ثم انظر كم يقع لكل قوم، فإذا عرفت كم يقع لكل قوم، فاقسمه بينهم، فمن لم ينكسر عليه مافي يده، فأقره عليه، ومن انكسر عليه مافي يده، فانظر كم في أيديهم، فاعرف عدده واعرف عدد رؤوسهم، ثم انظر هل يوافق عدد مافي أيديهم عدد رؤوسهم بشيء، فإن وافق عدد مافي أيديهم عدد رؤوسهم بالعشر ، فاضرب عشرة في أصل الفريضة ، أو في صنف آخر من الورثة إن كان الكسر عليهم، ثم اضرب ذلك كله في أصل الفريضة، وكذلك إن وافق بتسع ؛ فاضرب تسعة، أو بثمن ؛ فاضرب ثمنه، أو بسبع ؛ فاضرب سبعه، أو بسدس ؛ فاضرب سدسه ، أو بخمس ؛ فاضرب خمسه، أو بربع ؛ فاضرب ربعه، أو بثلث ؛ فاضرب ثلثه، أو بنصف ؛ فاضرب نصفه، وكذلك إن جاوز العشرة، فوافق بالأجزاء ؛ فاضرب الأجزاء التي توافق بها،

وأنا مفسر لك كيف ذلك إن شاء اللَّه، فقس على ما أذكر لك كلما يأتيك.

(778/1)

إن هلك رجل وترك ثماني بنات، وجدتين، وأختاً ؛ فللبنات الثلثان، وللجدتين السدس، وللأخت مابقي فأصلها من ستة: فللبنات أربعة، وللجدتين السدس واحد، وللأخت واحد، وأربعة بين ثماني بنات منكسر، وواحد بين جدتين ينكسر، وفي يد البنات أربعة يوافق عدد رؤوسهن بالربع ؛ لأن ربع أربعة واحد، وربع ثمانية إثنان، فاضرب إثنين وهو الذي وافق به عدد رؤوسهن ما في أيديهن في أصل الفريضة، وهو ستة فصارت اثنى عشر، واجتزيت عن ضرب الجدتين ؛ لأنهما ثنتان، وهو الذي وافق من عدد البنات اثنين، واثنان عن اثنين يجزي ؛ فللبنات من اثنى عشر ثمانية، وهو الثلثان واحد واحد، وللجدتين السدس، وهو اثنان لكل واحدة واحد، ويبقى سهمان للأخت.

(779/1)

فإن ترك اثنى عشرة بنتاً، وأربع جدات، وثلاث أخوات، فأصلها من ستة، للبنات الثلثان أربعة، وللجدات السدس واحد، وللأخوات ما بقي وهو سهم، فأربعة أسهم على اثنى عشر ينكسر، وواحد على أربع جدات ينكسر، وواحد على ثلاث أخوات ينكسر ؛ ففي أيدي البنات أربعة أسهم، وعدد رؤوسهن اثنا عشر، فلما في أيديهن ربع، ولعددهنّ ربع، فقد وافق عدد رؤوسهن ما في أيديهن بالأرباع، فخذ ربع عددهن، وهو ثلاثة، فاضربه في عدد رؤوس الجدات، وهن أربع، فثلاثة في أربعة اثنا عشر، وعدد الأخوات ثلاث، وهي داخلة في الإثنى عشر، فاضرب اثنى عشر في

الفريضة، وهي ستة، فيصير اثنين وسبعين يصح منها إن شاء اللَّه للبنات الثلثان ثمانية وأربعون لكل واحدة منهن أربعة أسهم، وللجدات السدس اثنا عشر سهماً بينهن ثلاثة ثلاثة، وللأخوات السدس اثنى عشر بينهن أربعة أربعة ؛ فإن كانت المسألة على حالها، والأخوات أربع خرجت مما خرجت منه أولاً، وكان حسابها كحساب الأولة، وكذا لو كن ستاً، وكذا لو كن اثني عشر خرجت مما خرجت منه أولاً.

(780/1)

فإن ترك ثماني بنات، وأربع جدات، وأربع زوجات، وسبع أخوات، فأصلها من أربعة وعشرين، للبنات الثلثان ستة عشر، وللزوجات الثمن ثلاثة أسهم، وللجدات السدس أربعة، وللأخوات ما بقي وهو واحد، فستة عشر بين البنات لاينكسر يصح اثنان اثنان، والثمن ثلاثة بين أربع زوجات ينكسر، والسدس بين أربع جدات يصح بينهن سهم سهم، والباقي واحد بين سبع أخوات ينكسر، فدع البنات والجدات ؛ لأن سهامهن قد صحّت عليهنّ ؛ فلا حاجة إلى ضربهنّ، واضرب اللواتي انكسر عليهن سهامهن بعضهن في بعض اضرب أربعة في سبعة، فذلك ثمانية وعشرون، ثم اضرب هذه الثمانية والعشرين في أصل الفريضة، وهو أربعة وعشرون فذلك ستمائة وإثنان وسبعون، للبنات الثلثان أربعمائة وثمانية وأربعون سهماً لكل واحدة ستة وخمسون سهماً، وللجدات مائة واثني عشر لكل واحدة ثمانية وعشرون سهماً، وللزوجات الثمن أربعة وثمانون بينهن لكل واحدة واحد وعشرون سهماً، وللأخوات ما بقي، وهو ثمانية وعشرون سهماً بينهن لكل واحدة أربعة أربعة.
فإن كانت المسألة على حالها، وكانت الأخوات ثمان ؛ فإن الزوجات يدخلن في الثمان الأخوات، فاضرب ثمانية في أصل الأربعة والعشرين، فذلك مائة واثنان وتسعون للبنات الثلثان مائة

وثمانية وعشرون لكل واحدة ستة عشر، وللجدات السدس اثنان وثلاثون لكل واحدة ثمانية أسهم، وللأخوات ثمانية أسهم لكل واحدة واحد، وللزوجات الثمن أربعة وعشرون لكل واحدة ستة عشر.

(781/1)

وما أتاك من هذا فاطلب له الموافقة، فما وافق فاجتز بموافقته، وما لم يوافق فاضربه فيما ينبغي أن تضربه فيه من عدد الرؤوس، وأصل الفريضة إن شاء اللَّه.
وقال الأمير الحسين بن محمد رحمه اللَّه في الشفاء [ج3 ص470]: إن كانت الورثة عصبات منفردين فأصل مسئلتهم من مبلغ عدد صنفهم بالغاً ما بلغ بعد أن يجعل الذكر منهم بمنزلة انثيين إن كان معهم إناث، وإن كانوا ذوي سهام منفردين، أو ذوي سهام وعصبات مجتمعين فأصل مسئلتهم من مخرج فرائض سهامهم المذكورة في تلك المسئلة، وجميع ذلك سبع مسائل:
الأولى: كل مسئلة فيها نصف ونصف، أو نصف وما بقي، فأصلها من اثنين، فالأولى: نحو أن تموت المرأة، وتخلف زوجها، وأختها لأبيها وأمها، والثانية: أن يخلف الرجل ابنته، وأخاه لأبيه وأمه.
الثانية: كل مسئلة فيها ثلث وثلثان، أو ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة، فالثلث، والثلثان كمن يخلف اختويه لأبيه وأمه، وأختويه لأمه، والثلث وما بقي كمن يخلف أمه وأخاه لأبيه وأمه، والثلثان وما بقي كمن يخلف ابنتيه، وأخاه.
الثالثة: كل مسئلة فيها ربع ونصف وما بقي، أو ربع وما بقي، أو ربع وثلث ما يبقى فأصلها من أربعة، فالأولى: زوج، وبنت، وعم، والثانية: زوج، وابن، أو زوجة، وأخ، والثالثة: أبوان، وزوجة.
الرابعة: كل مسئلة فيها ثمن، وما يبقى، أو ثمن ونصف، وما بقي، فأصلها من ثمانية، فالأولى: نحو زوجة وابن، والثانية: زوجة وبنت وعم، وهذه المسائل لاتعول أبداً.

الخامسة: كل مسئلة فيها ثلث ونصف، أو ثلثان ونصف، أو سدس ونصف، أو سدس وثلث، أو سدس وثلثان، أو سدس وما بقي، أو نصف وثلث ما بقي، فأصلها من ستة، وأمثلتها ظاهرة.
السادسة: كل مسئلة فيها ربع وثلث، أو ربع وثلثان، أو ربع وسدس فأصلها من اثنى عشر.
السابعة: كل مسئلة فيها ثمن وثلثان، أو ثمن وسدس، فأصلها من أربعة وعشرين، وهذه المسائل الثلاث قد تعول، وقد لاتعول، وقد نص في الأحكام على معنى أصول جميع هذه المسائل، وكل ذلك صحيح لاشبهة فيه على طريقة أهل الحساب.
* * * * * * * * * *

باب في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى والمفقود
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص371]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يورث الغرقى والهدمى والقتلى الذين لايعلم أيهم مات أولاً بعضهم من بعض، ولا يورث أحداً منهم ما ورث منه صحابه شيئاً.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص345]: إذا غرق القرابة معاً، أو انهدم عليهم بيت، أو احترقوا بالنار، أو فقدوا معاً، فلم يدر أيهم مات قبل - ورث بعضهم من بعض يمات أحدهم، ويحيا الباقون، فيرثون مع ورثته إن كانوا ممن يرث معهم، ثم يحيا هذا الممات، ويمات أحد الذين أحيوا أولاً، فيورث هذا مع ورثته كما يورث هو أولاً من ماله، كذلك يفعل بهم كلهم كثروا، أو قلوا حتى يورث بعضهم من بعض، ثم يماتون جملة، ثم يورث ورثتهم الأحياء ما في أيديهم مما ورثه بعضهم من بعض، وما كان

لهم خالصاً من أموالهم ؛ هكذا قول علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، وهذا فهو الحق عندي، لأن من لم يورث بعضهم من بعض لايدري لعله قد جار عليهم، وذلك أنه لايدري لعله قد مات بعضهم قبل بعض، فيورث المتأخر مال المتعجل، فالواجب على من لم يعلم ذلك منهم، ولم يقف على موتهم، فينبغي له أن يحتاط، فيورث بعضهم من بعض، فيكون قد ورث الكل من الكل إذا وقعت اللبسة، وكانت الشبهة.
وتفسير ذلك: أخوان غرقا معاً لايدرى أيهما مات أولاً، وترك كل واحد منهما ابنتين، العمل في ذلك أن يمات أحدهما، ويحيا الآخر، فكأن الذي أميت ترك ابنتين، وأخاه فللبنتين الثلثان ، وللأخ ما بقي، ثم أميت الحي، وأحيي الميت فقد ترك ابنتين، وأخاً فللإبنتين الثلثان ، وللأخ ما بقي، ثم أمتهما جميعاً، وورث ورثة كل واحد منهما ما في يده من ماله في نفسه، وميراثه من أخيه.

(784/1)

وفي الجامع الكافي [ج2 ص193]: قال محمد: أجمع أهل العلم على أن علياً صلى الله عليه كان يورث الغرقى بعضهم من بعض، يعني من صلب أموالهم التي خلفوها، ولم يورث أحداً منهم مما روث من صحابه شيئاً، وقال بذلك جماعة من الصحابة: منهم اياس بن عبدالله، وجماعة من التابعين: منهم الحارث، وعبيدة، وإبراهيم، والشعبي.
وروي عن الحسن بن علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض، ولم يحجبوا بهم، وجعلوا مال كل ميت للأحياء من ورثته.
قال محمد: إذا انجلت الحرب عن قتلى من أهل العدل، وبعضهم يرث بعضاً لايدرى أيهم قتل أولاً، فإنهم يرثون على مواريث الغرقى.
بلغنا أن أخوين قتلا مع علي صلى الله عليه بصفين، لايدرى أيهم

قتل أولاً، فورث كل واحد منهما من صاحبه على مواريث الغرقى.
قال الإمام المتوكل على اللَّه أحمد بن سليمان عَلَيْه السَّلام في أصول الأحكام: خبر وعن الناصر بإسناده، عن علي عَلَيْه السَّلام: أن رجلاً، وابنه، وأخوين قتلوا يوم صفين، ولم يدر أيهم قتل أولاً فورث بعضهم من بعض، وبإسناده عنه عَلَيْه السَّلام: أن قوماً تلفوا في سفينة، فورث بعضهم من بعض.
وقال الأمير الحسين رحمه اللَّه في الشفاء [ج3 ص483]: خبر والأصل في المسئلتين جميعاً هو قول أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام، فإن المشهور عنه أنه كان يورث بعضهم من بعض، ثم يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعض الأموات مما ورث عن بعض شيئاً.

(785/1)

قال السيد أبو طالب [ج3 ص483]: والأظهر أنه إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام، وذلك لأنه إذا جاز تقدم موت أحد الغريقين على الآخر، كما جاز موتهما معاً وجب من جهة الشرع عند وقوع هذا الإلتباس أن يحتاط في توريث بعضهم من بعض.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص196]: قال محمد: إذا فقد رجل، فلم يعلم أحي هو أو ميت؟ فلا ينبغي أن يقسم ميراثه إلا أن يتيقن موته، وإلا ترك على حاله، بلغنا أن علياً صلى الله عليه لم يأذن في قسمة ميراثه حتى يتبين موته.
* * * * * * * * * *

باب ميراث الخناثى

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص372]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: أتي معاوية وهو بالشام بمولود له فرج كفرج الرجل، وفرج كفرج المرأة فلم يدر ما يقضي فيه، فبعث قوماً يسألون عنه علياً عَلَيْه السَّلام، فقال لهم علي عَلَيْه السَّلام: (ما هذا بالعراق، فأصدقوني) فأخبروه الخبر، فقال: (لعن اللَّه قوماً يرضون بحكمنا،

ويستحلّون قتالنا) ثم قال: (انظروا إلى مباله، فإن كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة) فقال: يا أمير المؤمنين: إنه يبول من الموضعين جميعاً، قال: (فله نصف نصيب الرجل، ونصف نصيب المرأة).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص349]: الحكم في الخناثى: أن يتبع بالقضاء فيه المبال، فإن سبق بوله من ذكره فهو ذكر، وإن سبق بوله من فرجه فهو أنثى، والعمل في ذلك أن يقرب إلى الجدار، ثم يؤمر أن يبول، ويتفقد في ذلك فمن أيهما وقع البول منه على الجدار أولاً حكم عليه به.

(786/1)

فإن وقعت لبسة، واللبسة: أن لايسبق أحدهما الآخر، ويأتيا جميعاً معاً، ولايسبق واحد واحداً، فإن كان ذلك كذلك، كان له نصف حق الذكر، ونصف حق الأنثى، إذا كان ممن يرث في الحالين.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص199]: قال محمد: يورث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى ذكر ذلك عن علي صلى الله عليه، وكان يورث الخنثى من حيث يبول.
قال محمد: والخنثى المشكل: هو الذي له ما للرجل، وما للمرأة، ويبول منهما جميعاً معاً لايسبق أحدهما الآخر، فإن سبق احدهما الآخر ورث بأيهما سبق.
وروى محمد بإسناده عن محمد بن الحنفية عَلَيْه السَّلام عن علي صلى الله عليه نحو ذلك.
وقال الأمير الحسن رحمه اللّه في الشفاء [ج3 ص485]: قال يحيى عَلَيْه السَّلام: يقرب من جدار ويؤمر بأن يبول فمن أيهما وقع البول على الجدار حكم له، فإن سبق منهما فهو خنثى مشكل.
قال السيدان الأخوان: وهذا قول علي عَلَيْه السَّلام.
قال السيد المؤيد بالله: وهو قول عامة العلماء.
قال السيد أبو طالب: وهو إجماع أن الحكم لما سبق منه البول ؛

لأن سبقه منه يدل على أنه هو المجرى الأصلي في البينة، وأن رجوعه إلى الموضع الآخر انصراف عن المجرى لعارض عليه، ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب.

(787/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص349]: وتفسير ذلك: رجل هلك، وترك ابنين أحدهما خنثى، فإن كان البول سبق من الفرج فهو بنت، وفريضته من ثلاثة لها واحد، وللذكر اثنان، وإن كان سبق البول من الذكر فهو ذكر، فإن وقعت اللبس فله نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى، وفريضتهما من اثنى عشر للخنثى خمسة، وللذكر سبعة، فإن هلك رجل وترك بنته، وأخاه لأبيه وأمه - والأخ لأب وأم خنثى لبسة - فللبنت النصف ، وللخنثى نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى، وما بقي فهو الخنثى، لأن أسوأ حاله أن يكون انثى، فالأخت مع البنت عصبة.
فإن ترك أختاً لأب وأم، وأختاً لأب، وأختاً لأم خنثى، فللأخت للأب والأم النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت للأم الخنثى السدس على كل حال، لأن نصيب الذكر والأنثى من ولد الأم سواء، وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة رد ذلك الفضل عليهن على قدر سهامهن، فيصير للأخت لأب وأم ثلاثه أخماس المال، وللأخت لأب خمس المال، وللأخت لأم الخنثى خمس المال، ومخرجها من خمسة على الرد.

(788/1)

فإن ترك عماً خنثى، وأختاً فللأخت النصف، وللعم إن كان ذكراً ما بقي، وإن كان أنثى فلا شيء له، وإن كان لبسة فله نصف نصيب الذكر فقط، لأنه لايرث في الحالين في حال ما يكون عمه أنثى

لايرث، فلذلك لم يعطه نصف نصيب الأنثى، ومخرجها إن كان ذكراً من اثنين، للأخت سهم، وله سهم، ومخرجها إن كان خنثى من اثنين أيضاً، للأخت سهم ، وللعصبة سهم، فإن لم يكن عصبة رد على الأخت ذلك السهم، ومخرجها إن كان لبسة من أربعة أسهم، للأخت اثنان، وله نصف نصيب الذكر، وهو نصف الإثنين الباقيين، والسهم الباقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة رد على الأخت، وعليه على قدر سهامهما، فإن تركت امرأة ثلاثة بني عمومة لأب وأم كلهم أحدهم زوج، والآخر أخ لأم، والآخر خنثى، فللزوج النصف، وللأخ لأم السدس، وما بقي فهو بينهم على ثلاثة أسهم بالسواء إن كان الخنثى ذكراً، وإن كان أنثى فالباقي بين ابني العم الذكرين دونه ؛ لأن بنت العم لاترث مع ابن العم ، وإن كان خنثى لبسة، فله نصف نصيب الذكر فقط، وما بقي فبين ابني عم الذكرين بالسواء، وكل ما أتاك من هذا فقسه على ما ذكرت لك إنشاء اللَّه.
* * * * * * * * * *

(789/1)

باب في ميراث أهل الكتاب والمجوس

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص370]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين، ولا يورثهم بنكاح لايحل في الإسلام.

وقال الإمام الهادي إلى الحق يحي بن الحسين عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص355]: الأصل في مواريث المجوس أنهم يرثون من وجهين بالأنساب، ولا يرثون بالنكاح ؛ لأنه نكاح لايحل، وذلك رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.

وقوله: ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك ممن له فهم، وتفسير توريثهم من وجهين: مجوسي وثب على ابنته، فأولدها ثلاث بنات، ثم مات - لعنه اللَّه - فورثته بناته الأربع الثلثين، وما بقي فللعصبة، ثم مات

إحدى البنات الثلاث، وتركت أختيها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، وهي أمها فللأم السدس، ولأختيها لأبيها وأمها الثلثان، فإن مات إحدى الابنتين الباقيتين فلإختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها التي هي أمها السدس تكملة الثلثين، ولها أيضاً السدس ؛ لأنها أم، فقد صار لها الثلث سدس لأنها أمها، وسدس لأنها أختها لأبيها، فقد ورثت من وجهين، وحجبت نفسها بنفسها عن ميراث الأم الثلث بنفسها ؛ لأنها أخت ثانية للميت مع الأخت الباقية ، فكأنها تركت أختاً لأب وأم، وأختاً لأب، وكذلك لو وثب مجوسي على ابنته، فأولدها ابناً، ثم مات الإبن من بعد موت أبيه، كانت ترث من ابنها الثلث لأنها أمه، والنصف لأنها أخته من أبيه فقد ورثت من وجهين، فإن كان له ورثة غيرها، ورثوا السدس الباقي، وإن لم يكن له ورثة غيرها رجع السدس الباقي عليها بالرد.

(790/1)

قال في الشفاء [ج3 ص493]: ولا يتوارثون بالنكاح إلا أن يكون نكاحاً صحيحاً كنكاح المسلمين، وقد نص في الأحكام على أنهم لايرثون بالزوجية إلا إذا كان النكاح صحيحاً، وهو قول أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام: فإنه كان لا يورثهم بنكاح لايصح في الإسلام، قال أبو طالب: وهذا مما لاخلاف فيه.
* * * * * * * * * *

فصل في توارث المسلمين والذميين ومختلفي الملل

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص356]: الأصل عندنا فيهم أنه لايرث يهودي نصرانياً، ولانصراني يهودياً، لأنهم وإن كانوا عندنا أهل كتاب كفر كلهم فهم مختلفون في مللهم، ودياناتهم، وبعضهم يكفر بعضاً، ولا يراه على ديانة، وينتفي من ديانته ، وإذا كان أهل الملل كذلك لم يتوارثوا عندنا ، وكانوا مختلفين في دياناتهم في قولنا فلو أن نصرانياً مات، وترك ابناً يهودياً لم نر أنه يرثه، وكان ماله لورثته الذين هم من أهل ديانته، وكذلك لو مات

الإبن اليهودي لم يرث الأب النصراني لأنهم عندنا أهل ملتين مختلفتين متباينتين، وقد قال رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لايتوارث أهل ملتين)).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص198]: قال محمد: واختلف في توريث أهل الكفر بعضهم من بعض، فكان بعضهم يجعل الكفر مللاً مختلفه، فلا يورث اليهودي من النصراني ، ولا النصراني من اليهودي، ولا غيره من الملل، واحتجوا في ذلك بحديث النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لايتوارث أهل ملتين مختلفتين)) وهو قول الحسن البصري، والشعبي.

(791/1)

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص371]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لايتوارث أهل ملتين)).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص356]: لايرث مسلم ذمياً، ولا ذمي مسلماً، ولو أن رجلاً يهودياً، أو نصرانياً كان له ابنان، فأسلم أحدهما، ولم يسلم الآخر، ثم مات أبوهما اليهودي، كان ميراثه لابنه اليهودي، ولم يكن لابنه المسلم شيء، وكذلك لو مات ابنه المسلم كان ميراثه للمسلمين دون أبيه ، وأخيه لأن المسلمين أولى به لأنهم على ملته، وهم يدون عنه ويعقلون، ويرثونه ؛ لأنه لايتوارث أهل ملتين.
قال الجامع الكافي [ج2 ص198]: قال محمد: أجمعوا على أن من سنة الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في المواريث أن لايرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً.
وفيه [ج2 ص198]: وروي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال في خطبته يوم الفتح: ((لايتوارث أهل ملتين مختلفتين)).
* * * * * * * * * * *

باب في مواريث الأحرار والمماليك وفي المكاتب يعتق بعضه

كيف يرث
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص374]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في رجل مات وخلف ابنين: أحدهما حر ، والآخر عتق نصفه قال: (المال بينهما أثلاثاً، للذي عتق كله ثلثا المال، وللذي عتق نصفه ثلث المال).
وفيه [ص374]: بهذا السند عنه عَلَيْه السَّلام في أب حر وابن نصفه حر، قال: (للأب النصف، وللإبن النصف).

(792/1)

وبه فيه [ص374]: عنه عَلَيْه السَّلام: في أم حرة، وثلاث أخوات نصف كل واحدة منهنّ حر، وعم حر قال: (للأم تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال، ولكل واحدة من الأخوات ستة، وللعم تسعة).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص357]: لايرث حر مملوكاً، ولا مملوك حراً ، لأن مال المملوك مال لسيده، فكذلك لم يرثه الأحرار، ولم يرثهم ؛ لأنهم إذا ورثوه فقد أخذوا مال سيده، وإذا ورثهم فقد أخذ سيده مالهم ؛ لأن العبد لاملك له، وماله كله لمن ملكه.
وتفسير ذلك: عبد مات وله ابن حر فلا ميراث لابنه منه، وماله لسيده حياً وميتاً، وكذلك لو مات ابنه الحر، وترك أباه المملوك فلا ميراث لأبيه منه ؛ لأنه لامال له، وكل ما ورثه فهو لسيده ، وإذا كان ذلك كذلك لم يجز أن يرث سيده من ليس بينه وبينه قرابة ، ومال الحر هذا الميت لبيت مال المسلمين دون أبيه إلا أن يكون له ورثة اخر، فيرثونه إن كان من يرثه مع الأب مثل الولد، وولد الولد، والأم والزوجة، والجدة أم الأم.
فإن مات حر وترك ابناً مملوكاً، ولم يترك غيره فالمال لبيت المال، فإن عتق الإبن قبل أن يحاز المال كان الميراث له ، وكذلك روي عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه قال في مثل هذا: (يشترى،

ويعتق، ويرث مال أبيه، ويحتسب بثمنه في المال عليه) وقضى أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام في رجل مات وترك مالاً وأماً مملوكة، ولم يترك عصبة: (أن يشترى أمه من ذلك المال، وتعتق، ويعطى أمه ميراثها من ماله، ويرد عليها الباقي بالرحم).

(793/1)

قال يحيى بن الحسين [ج2 ص358]: ولو أن مملوكاً عتق نصفه ثم مات لكان ماله يقسم قسمين: قسم لورثته من قبل النصف الحر، والنصف الباقي لمولاه لما فيه له من الملك، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه قضى بذلك في مثل هذا.
* * * * * * * * * *

باب في الولاء ولمن يكون

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص369]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في بنت ومولى عتاقه قال: (للبنت النصف، وما بقي فرد عليها، وكان لايورث المولى مع ذوي السهام إلا مع الزوج، والمرأة).
وبه فيه: عنه عَلَيْه السَّلام: أنه كان يورث مولى العتاقة دون الخالة، والعمة، وغيرهما من ذوي الأرحام.
وبه فيه [ص370]: عنه عَلَيْه السَّلام قال: (لا ولاء إلا لذي نعمة، ولا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ماأعتقن) وكان يقضي بالولاء للكبر.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص372]: الولاء لمن أعتق لايباع، ولايوهب، وإن بيع أو وهب كان ذلك باطلاً، وهو لحمة كالنسب بذلك حكم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم، قال: والعبد إذا أعتق جر ولاء ولده.
قال: والولاء للرجال دون النساء من أولاد المعتق وأولاد أولاده.

(794/1)

قال يحيى بن الحسين: وإنما جعل الولاء للرجال دون النساء ؛ لأن الرجال ينتسب أولادهم أبداً إلى المعتق، فالولاء راجع أبداً إليه، ولو شركن فيه النساء لشرك فيه أولادهنّ، فقد يكون من بطن سوا بطن المعتق، قال: ولو كان الولاء يجوز أن يكون في غير عصبة المعتق لكان الولاء يجوز لمن لم يعتقه، ولو جاز أن يملكه غير عصبة المعتق بالميراث لجاز أن يباع، ويوهب وينتقل ممن أعتقه إلى غيره، قال: والنساء فلا يكون لهن من الولاء إلا ما أعتقنه، أو كاتبنه، أو أعتقه من أعتقنه، أو جر ولاءه من أعتقن، قال: والولاء للكبر من العصبة، والكبر: فهم الأدنون إلى المعتق الأقربون منه، والولاء كالمال فمن أحرز مال الميت من العصبة الذكور أحرز مال الولاء.

وفي الجامع الكافي [ج2 ص62]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما روى داوود عنه: ولا يجوز بيع الولاء، ولا هبته، وكذلك جاء عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وهو لااختلاف فيه بين العلماء.

وفيه [ج2 ص63]: بلغنا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه قال: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع، ولا يوهب)) وإذا اشترط المكاتب على سيده أن يوالي من شاء فالشرط باطل ، بلغنا نحو ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ، انتهى ، القائل: بلغنا؛ هو محمد بن منصور المرادي رحمه اللَّه لكون النقل من سياق كلام له.

وفيه [ج2 64]: وروى إبراهيم، والشعبي جميعاً، عن علي صلى الله عليه، وزيد بن ثابت أنهما قالا: (الولاء للكبر).

قال محمد: وهذا الحق اليقين، وكذلك روى إبراهيم، عن عبدالله مثل ذلك.

قال محمد: ومعنى قولهم: الولاء للكبر: أن يجتمع أخ لأب، وابن الأخ لأب وأم فيكون الأخ لأب هو الكبر، وكذلك القول في عم لأب، وابن عم لأب وأم، قال محمد: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر بن علي، قال: مات مولى لعلي بن أبي طالب، وترك ابنته فأعطيتها النصف، وأخذت النصف ؛ فذكرت ذلك لأبي جعفر محمد بن علي فقال: هذا هو العدل.
قال محمد بن منصور: فأخذ محمد بن عمر ميراث مولى علي دون أبي جعفر، لأنه في درجة أبيه على ماروي عن علي بن أبي طالب صلى الله عليه أنه قال: (الولاء للكبر) ؛ لأن أبا جعفر محمدُ بن علي بن الحسين، ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام.
* * * * * * * * * *

فصل في القسمة وأجر القاسم

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص377]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (كل رباع أو أرضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها، وكل رباع أو أرضين أدركهما الإسلام فهي على قسمة الإسلام).
وبه فيه [ص376]: عنه عَلَيْه السَّلام، قال: (أجر القاسم سحت).
* * * * * * * * * *

(796/1)

24

كِتَابُ الصَّيْد

باب صيد الكلاب والجوارح وغيرها

في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص252]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رجالاً من طي، سألوا النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن صيد الكلاب والجوارح، وما أحل لهم من ذلك، وما حرم عليهم، فأنزل اللَّه عز وجل: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ

أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}[المائدة:4].
وقال زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام: لايؤكل من صيد الكلب، والفهد، والبازي، والصقر إذا كان غير معلم ، إلا ما أدركت ذكاته ؛ لأن اللَّه عز وجل يقول: {تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}[المائدة:4] فإنما أحلّ اللَّه لكم ما علمتم من الجوارح، فتعليم الكلب، والفهد أن لا يأكل، وتعليم البازي، والصقر أن يدعى فيجيب.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:371/2]، [الرأب:1596/3]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أبو عبدالله، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: أتى النبي صلَّى الله عَلَيْه وآله وسلَّم راعٍ، فقال: يارسول اللَّه أرمي بسهمي فأصمي، وأنمي يعني الذي يتوارى عنه، فقال: ((ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل)).
قال أبو جعفر: ما أصميت: مالم يتوارى عن بصرك، وما أنميت: ما توارى، فلم تدر لعل الذي قتله غيرك.

(797/1)

وفيها [العلوم:282/2]، [الرأب:1622/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: أخبرنا محمد بن فضيل، عن أبان، عن أبي عياش، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصيد أدركه وقد أكل الكلب أو البازي نصفه، فقال: سألت سلمان الفارسي، فقال: سألت رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وآله وسلَّم عن ذلك، فقال: ((كله وإن لم تدرك إلا نصفه)).
وفيها [العلوم:283/2]، [الرأب:1615/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: أخبرنا محمد بن فضيل، عن المجالد بن سعيد، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: قلت يارسول اللَّه إنا

قوم نصيد، فما يحل لنا؟ فقال: ((ماعلمتم من الجوارح مكلبين، إلا أن يخلطها كلاب أخرى فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك الذي أخذه)).
وفيها [العلوم:284/2]، [الرأب:1625/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: أخبرنا محمد بن فضيل، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن صيد الكلب فقال: ((إن وجدت عنده كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم اللَّه على كلبك، ولم تذكر اسمه على غيره)).
وفيها [العلوم:285/2]، [الرأب:1627/3]: أخبرنا محمد: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: أخبرنا محمد بن فضيل، عن مجالد، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: قلت يا رسول اللَّه إنا قوم نرمي فقال: ((إذا سميت وخرقت فكل مما خرقت)) قلت: يا رسول اللَّه فالمعراض، فقال: ((لاتأكل من المعراض إلا ماذكيت)).

(798/1)

وفيها [العلوم:285/2]، [الرأب:1628/3] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: أخبرنا علي بن هاشم، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن صيد المعراض، فقال: ((ما أصبت بحده فكله، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ)).
وفيها [العلوم:282/2]، [الرأب:1621/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: أخبرنا علي بن هاشم، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن صيد الكلب، فقال: ((ما أمسك ولم يأكل منه فكله، فإن أخذَهُ ذكاتُهُ)).
وفيها [العلوم:279/2]، [الرأب:1614/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، في قوله: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهِ}[المائدة:4] قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((إذا أرسلت كلبك، وسميت فكل مما أمسك مالم يأكل، وإن جاء مع كلبك كلب غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم اللَّه على كلبك، ولم تذكره على غيره)).

(799/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص375]: قال اللَّه تبارك وتعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ(4)}[المائدة] قال: هذه الآية نزلت على رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم، في أمر زيد الخير الطائي، وعدي بن حاتم، وذلك أنهما أتيا رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم، فقالوا: يا رسول اللَّه إن اللَّه قد حرم الميتة على من أكلها، وإن لنا كلاباً نصيد بها، فمنها ما ندرك ذكاة صيده، ومنها ما لاندركه، فأنزل اللَّه هذه الآية على نبيه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم، فتلاها عليهم، ثم قال صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((إذا سميت قبل أن ترسل كلابك، فأخذت الكلاب الصيد ؛ فمات في أفواهها فكله)).
قال يحيى بن الحسين [ج2 ص375]: إذا أرسل الكلب المعلم على الصيد وسمى مرسله، فأخذ الكلب الصيد، فقتله فهو ذكي جائز أكله، وإن أكل الكلب بعضه، وأدرك صاحبه بعضه، فلا بأس بأكل ما فضل منه، وكذلك روي في الأثر، عن النبي صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم.

(800/1)

وفيها [ج2 ص376]: حدَّثني أبي، عن ابيه: أنه سئل عما قتل الكلب، والصقر، فقال: ماقتل الكلب المعلم فحلال عندي أكله، وذكاة ما أكل الكلب المعلم فهو قتله له، ويؤكل ماقتل، وإن أكله إلا أقله، ولا أعلم فيما أجبتك به في هذا اختلافاً بين أحد من الناس، إلا شيئاً ذكر فيه من خلاف عن ابن عباس، فإنه ذكر عنه: أنه كان يقول: لايؤكل ما أكل الكلب المعلم من صيده، فإنه إنما أمسك الصيد، إذا أكله عن علي نفسه لاعلى مرسله، وظننت أن ابن عباس، تاول في ذلك قول اللَّه جل ثناؤه: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}[المائدة:4] فكان عند ابن عباس أكله له غير إمساك منه على مرسله، وهو عندي، فقد يمسك بالقتل أكثر الإمساك، والمذكور المشهور أن عدي بن حاتم، وأبا ثعلبة الخشني سألا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، عن أكل الكلب المعلم يأكل من صيده، فأمرهما بأكل فضلة الكلب.

وقال أصحاب رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كلهم إلا ابن عباس وحده من بينهم يؤكل فضل الكلب المعلم، وإن لم يبق من الصيد إلا بعضه من اللحم.

(801/1)

فأما ماقتل الصقر، أو البازي: فأعجب ماقيل فيه من القول إليَّ أنه ليس بذكي، لأن اللَّه سبحانه يقول: {مُكَلِّبِينَ}[المائدة:4] ولم يقل ماعلمتم (مصقرين)، والمكلب فهو المغري، وإكلاب الكلب، فهو الإغراء، ولايكون ذلك من المغري من الكلاب، إلا اشلاء وأمراً، والصقر لم يؤمر، ولا يشلى ، ولا يغرى، فإن كانت حالة الفهود كحالها لاتشلى، ولا تؤمر فلا يحل أكل فضول أكلها، وإن كانت تؤمر، وتشلى فتأتمر فهي كالكلب يؤكل ما أفضلت، وذكي ما قتلت.

وبهذا فيما بلغنا كان يقول علي عَلَيْه السَّلام، وابن عباس، وابن عمر، وذكر أن طاووساً كان يقول: ليس الصقور، ولا الفهود، ولا

النمور من الجوارح التي أحل اللَّه جل ثناؤه أكل ما أكلت من صيدها ، وقال غيرهم : إن هذه كلها كالكلاب في صيدها، وأكلها.
وفيها [ج2 ص381]: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا رميت سهمك عن قوسك، فأصبت، وأدميت فكل ما قتلت برميتك من بعد الإدماء، والخرق، فإن لم يدم صيدك ، ومات من وقعة سهمك فلا تأكله ، فإن ذلك وقيذ، وكذلك المعراض، لا يؤكل ما قتل به إلا أن تلحق ذكاته، لأنه ليس يخرق بحديدة، ولا يذكى، وقد بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم، أن عدي بن حاتم قال له: يارسول اللَّه، إنا قوم نرمي الصيد، فقال: ((ما سميت عليه مما رميت فخرقت فكل)) فقال: يارسول اللَّه فالمعراض، فقال: ((لا تأكل مما قتل المعراض إلا ماذكيت)).

(802/1)

وفيها [ج2 ص381]: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ما صرعت البندق، فلحق ذكاته فلا بأس بأكله، وما قتلت فلا يؤكل لأنه غير ذكي، وكذلك بلغنا، عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم، أنه قال: ((لاتأكل من صيد البندقه إلا ما لحقت ذكاته)).
وفي كتاب النهي لولده المرتضى عَلَيْه السَّلام [في المجموعة الفاخرة ص247]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((ونهى عن الأكل مما قتل البندق)).
* * * * * * * * * *

فصل في الصيد في الليل

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:274/2]، [الرأب:1603/3]: أخبرنا محمد ، قال : أخبرني جعفر، عن قاسم: في الصيد بالليل في مأمن الصيد، ومأواه، قال: إنما يكره من ذلك أن يطرق، فإن صار إليه يعني الصيد فلا بأس بما صيد من صيد فيه ؛ لأن اللَّه سبحانه وتعالى لاشريك له، أحل الصيد، ولم يوقت من الليل والنهار له، وقتاً.

قال أبو جعفر: في صيد الوحش والطير بالليل لايصلح، بلغنا، أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نهى عن ذلك، وقد تكلم بعض أهل العلم في صيد السمك بالليل، فرخص فيه بعضهم، وكرهه بعضهم.
قال أبو جعفر: الناس على صيد السمك بالليل والنهار، وليس في النهي بمنزلة الطير الوحش، وقد كره بعض الناس، وليس به بأس عندي. أبو جعفر هو محمد بن منصور المرادي رحمه اللّه.

(803/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص378]: لابأس بالصيد ليلاً ونهاراً، لأن اللّه سبحانه قد أطلقه إطلاقاً، وأحله إحلالاً، ولم يستثن على عباده في ذلك ليلاً، ولا نهاراً، وإنما يكره من صيد الليل ما طرق في وكره، وأخذ من مأمنه فذلك الذي لايجوز له أخذه، ولا نرى تصيده.
وفي ذلك مايروى، عن رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه قال: ((الطير آمنه بأمان اللّه في وكورها)).
حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الصيد بالليل، فقال: إنما يكره من ذلك أن تطرق في وكورها، فأما إن خرج، وطار مصحراً، فلا بأس بما صيد في الليل والنهار، لأن اللّه عز وجلّ أحلّ الصيد، ولم يوقت له من الليل، والنهار وقتاً.
* * * * * * * * * *

(804/1)

فصل في صيد السمك والميت منها
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:2/275]، [الرأب:3/1606]: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم: عن الطافي من السمك، وعما قذف به البحر، وعما قذف الحيتان

بعضه بعضاً، قال: هذا كله ميته، فلسنا نحب أكله، وقد جاء عن علي عَلَيْه السَّلام، النهي عن الطافي، وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت مما أحل اللَّه عز وجل من بهيمة الأنعام، ومن صيد البر، والبحر.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص379]: ذكاة الحيتان: أخذها حية، فأما ماكان منها طافياً، أو قذف به البحر ميتاً، فلا خير فيه، وقد جاء النهي عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام، والتحريم له.

وفيها [ج2 ص380]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الطافي من الحيتان، وعما قذف به البحر، وعما قتل الحيتان بعضه بعضاً، فقال: هذا كله ميتة، ولسنا نحب أكله، وقد جاء، عن علي عَلَيْه السَّلام: النهي عن الطافي، وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت من كل ما أحل اللَّه من بهيمة الأنعام، وصيد البر، والبحر.

وفي الجامع الكافي [ج3 ص12]: وقال القاسم عَلَيْه السَّلام: لايؤكل من السمك ما أخذ طافياً، أو قذف به البحر، أو قذف الحيتان بعضه بعضاً، وهذا كله ميت لانحب أكله، وقد جاء، عن علي صلى الله عليه: أنه نهى عن الطافي، وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت مما أحل اللَّه من بهيمة الأنعام، ومن صيد البر والبحر.

وقال الحسن بن يحيى عَلَيْه السَّلام: أجمع آل رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وآله وسلَّم: على كراهة الطافي من السمك.

* * * * * * * * * *

(805/1)

كِتَابُ الذَّبَائح

باب الذبح بالظفر والسن والعظم وغيرها

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص247]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كره ذبيحة الظفر، والسن، والعظم، وذبيحة القصبة، إلا ماذكي بحديدة.

وفيه [ص250]: بهذا السند، عنه عَلَيْه السَّلام قال: أتى إلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم راع بأرنب مشوية إلى أن قال الراعي: يارسول اللَّه فإني أرعى غنم أهلي، فتكون العارض أخاف أن تفوتني بنفسها ، وليست معي مدية، أفأذبح بسني؟ قال: ((لا)) قال: فبظفري ، قال: ((لا)) قال: فبعظم، قال: ((لا)) قال: فبعود، قال: ((لا)) قال: فبم يارسول اللَّه؟ قال: ((بالمروة، والحجرين تضرب أحدهما على الأخرى فإن فرى فكل، وإن لم يفر فلا تأكل))...الحديث، وسيأتي بتمامه إن شاء اللَّه في كتاب الأطعمة، والأشربة.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص390]: لايجوز الذبح بالشظاظ، ولا بالظفر، ولا بالعظم، ولا بأس بالمروة ، والحجر الحاد إذا فرى الأوداج، وأنهر الدم، وأبان العروق، كما تفعل المدية، ولا ينبغي له أن يذبح به، إلا أن لا يجد حديده.

وكذلك بلغنا، عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن راعياً أتى إليه، فقال: يارسول اللَّه أذبح بعظم، فقال: ((لا)) فقال: أذبح بشظاظ، فقال: ((لا)) فقال: أذبح إن خشيت أن تسبقني بنفسها بظفري، فقال: ((لا، ولكن عليك بالمروة، فاذبح بها، فإن فريت فكل، وإلا فلا تأكل)).

وفي الجامع الكافي [ج3 ص16]: أشار أحمد إلى كراهية الذبح بالسن، والعظم، والقرن، والظفر.

* * * * * * * * * *

(806/1)

فصل في ذبيحة الصبي والمرأة والأغلف والفاسق وغيرهم

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص247]: وسألت، زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام: عن ذبيحة الغلام، فقال عَلَيْه السَّلام: إذا حفظ الصلاة وأفرا فلا بأس، وسألته عَلَيْه السَّلام، عن ذبيحة المرأة، قال عَلَيْه السَّلام: إذا فرت فلا بأس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:396/1]، [الرأب:763/2]: عبدالله، قال: سألت قاسم، عن ذبيحة الأغلف، فقال: إذا كان على الملة، ومنعه من الإختتان عله، فلا بأس بذبيحته، قال محمد: في ذبيحة الأغلف إذا ذبح نسكاً أو غيره، إذا ترك الختان على الإستخفاف منه بالختان، لا لسنة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ومستطيع فقد جاء الأثر، عن علي، وعن غيره: أنه كره ذبيحته، وقد رخص في ذلك جماعة من العلماء ، فإن تقرز منها رجل، لما روي فتصدق بها فلا بأس بذلك، قال: ولكن إن ترك الختان على الإستخفاف بسنة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لم نرى أكل ذبيحته، ويعاقبه الإمام بقدر مايراه.
والمراد بعبدالله، عبدالله بن منصور القومسي الراوي، عن القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام.

(807/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص389]: لا بأس بذبيحة المرأة، إذا كانت برة مسلمة، وعرفت الذبح، وأقامت حدوده، وفرت الأوداج، واستقبلت به القبلة، والمنهاج، وكذلك الصبي فلا بأس بذبيحتة، إذا فهم الذبح، وأطاقه، وفرى الأوداج، وأنهرها، وعرف ما حدها، وقطعها ، ولا بأس بذبيحة الجنب، والحائض في حال نجاستهما، لانهما مليان مسلمان، وليس يضيق عليهما في حال نجاستهما إلا الصلاة، وقراءة القرآن، فأما ذكر اللَّه ، وتسبيحه وإعظامه وتمجيده فهو واجب عليهما، وعلى غيرهما في تلك الحالة، وغير تلك الحال من حالهما، والذبيحة، فإنما يطيبها الملة، والتسمية، ولو ضاق عليهما ذكر اللَّه في حال ذبحهما، لضاق عليهما في غيره، من أوقاتهما، وذكر اللَّه فلا يضيق على عباده، والملة فلازمة لهما في حال طهرهما، وجنابتهما فلذلك طابت ذبيحتهما.
حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن ذبيحة المرأة فقال: لابأس

بذبيحتها، إذا كانت من أهل الملة، وكانت عارفة بمكان الذبح، والتذكية، وسئل عن ذبيحة الصبي، فقال: لابأس بها إذا عرف الذبح، وكان مسلماً وسئل عن ذبيحة الجنب، والحائض فقال: لابأس بذلك.
وفيها [ج2 ص390]: في ذبيحة الأخرس، والعبد الآبق، والأغلف.
قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه [ج2 ص390]: لابأس بكل ماذبح هؤلاء المسمون إذا كانوا من أهل الملة ، وكانوا بالذبح عارفين، وكان الأغلف تاركاً للإختتان لعله تقوم له بها عند اللّه حجة، ومن جازت مناكحته جازت ذبيحته.

(808/1)

حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن ذبيحة الأغلف، والعبد الآبق، والأخرس، فقال: لابأس بذبيحتهم، إذا صحت الملة لهم، وكانوا من أهلها.
وفي الجامع الكافي [ج3 ص15]: قال أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام: إذا أطاق الصبي الذبح، وعقل الصلاة فذبيحته جائزة.
وقال محمد: قال زيد بن علي، وأحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام، وغيره من أهله: إذا كان الصبي يعقل الصلاة، فسمى وأرسل كلبه، أو صقره، أو بازه فما صادت فهو ذكي.
وقال القاسم: فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد بن جعفر، عنه: ولابأس بذبيحته الصبي والمرأة، إذا كانا من أهل الملة، وكانا عارفين لمكان الذبح، والتذكية.
وقال الحسن: فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: لابأس بذبيحة الصبي والمرأة، والعبد والأمة ، إذا عرفوا مواضع الذكاة ، وأطاقوا الذبح وقطعوا الحلقوم، وأفروا الأودواج، وعلى قول الحسن، ومحمد: إن صيد الصبيان، والنساء، إذا كانوا يعقلون كصيد الرجال.
قال محمد: ولا تؤكل ذبيحة مجنون، ولا سكران، ولا صبي، إذا

كانوا لايعقلون الذبح سموا، أو لم يسموا، ولا بأس بذبيحة الجنب، والحائض.
وفيه [ج3 ص15]: قال محمد: لابأس بذبيحة الأخرس إذا كان مسلماً، وتكره ذبيحته، إذا كان على غير الإسلام، وهذه المسئلة، عرضها محمد على، أحمد بن عيسى، فأعجبه الجواب فيها، وكذلك قال القاسم: فيما روى عبدالله، عن محمد، عن جعفر، عنه.
المراد بعبدالله هنا: عبدالله بن الحسين بن علي، وهو الرواي عن محمد بن منصور، ومحمد بن منصور يروي عن جعفر بن محمد النيروسي، وجعفر يروي عن القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام.

(809/1)

وفيه أيضاً [ج2 ص15]: قال القاسم فيما روى، عبدالله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه: ولا بأس بذبيحة الأغلف، والعبد الآبق، إذا كانا من أهل الملة عارفين، وكل من جازت مناكحته جازت ذبيحته.
قال الحسن عَلَيْه السَّلام [ج6 ص15]: فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: ولا بأس بذبيحة أهل الملة من أهل الإسلام، وإذا اختلفت أهواؤهم، ومذاهبهم.
قال محمد: إذا ترك الأغلف، الإختتان على جهة الإستخفاف بسنة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لم نر أكل ذبيحته ، ويعاقبه الإمام على قدر مايرى، وإن ترك الاختتان على الاستخفاف منه بالاختتان، لابسنة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وهو يستطيع الإختتان، فقد جاء الأثر عن علي صلوات الله عليه أنه كره أكل ذبيحته، وقد رخصّ فيها جماعة من العلماء، فإن تقرز منها متقرز، فتصدق فلا بأس بذلك.
* * * * * * * * * *

فصل في ذبائح اليهود والنصارى

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص247]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم

السَّلام، قال: (ذبيحة المسلمين لكم حلال، إذا ذكروا اسم اللَّه تعالى، وذبائح اليهود، والنصارى لكم حلال، إذا ذكروا اسم اللَّه تعالى، ولا تأكلوا ذبائح المجوس، ولا نصارى العرب، فإنهم ليسوا بأهل كتاب).

(810/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:395/1]، [الرأب:761/2]: عبدالله، قال: سألت قاسم، عن ذبيحة اليهودي، والنصراني، فقال: يذكر عن زيد بن علي، أنه كان يقول: طعام أهل الكتاب الذي يحل هو الحبوب، فأما الذبائح فلا ؛ لأنهم ينكرون رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وما جاء به من الآيات عن اللَّه فهم بذلك مشركون بالله.
وفي الجامع الكافي [ج6 ص16]: قال أحمد بن عيسى، والحسن عَلَيْهما السَّلام: في رواية ابن صباح عنه، وهو قول محمد: لا بأس بذبائح اليهود والنصارى، إذا سموا على الذبيحة.
قال محمد: وتؤكل أيضاً ذبائحهم، وإن لم يسمع تسميتهم.
قال أحمد، والحسن، ومحمد: ولا تؤكل ذبائح المجوس سموا أم لم يسموا، قال محمد: لايختلف آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في حق حكم من اللَّه عز وجل ، وذكر اختلاف() أبي جعفر ، وزيد بن علي عَلَيْهما السَّلام، في نكاح أهل الكتاب، وذبائحهم.
قال أبو جعفر: هو حلال، وقال زيد: هو حرام.
قال أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام: فلم يحرمه زيد بن علي عَلَيْه السَّلام، على أن تحريمه حكم من اللَّه، ولو كان ذلك كذلك لبري ممن خالفه، وبري كل واحد منهما من صاحبه، ولكنه حرمه من جهة النظر، وعلى أنه عنده كذلك، وقد روي عن زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام: أنه أهدى إليه يهودي، فأكل من هديته.

(811/1)

وقال القاسم عَلَيْه السَّلام: وسئل عن ذبيحة اليهود والنصارى، فقال: يذكر عن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: طعام أهل الكتاب الذي يحل لنا، إنما هو الحبوب، أما الذبائح فلا، لأنهم ينكرون رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وما جاء به من الآيات عن اللَّه سبحانه، فهم بذلك مشركون بالله عز وجل.
قال محمد: فأما النسك، والأضحية، فلا يذبحها يهودي، ولا نصراني، لايذبحها إلا مسلم، روي ذلك عن، علي صلوات الله عليه، وغيره من أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وقال في قول علي: (إذا سمعت النصراني يذبح لغير اللَّه فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل، فقد أحل اللَّه ذبائحهم).
قال محمد: هذا مالم يكن نسكاً، ولا أضحية واجبة، وقد نهى علي صلى الله عليه، وابن عباس، عن نكاح أهل الحرب في ديارهم، قال: من أجل النسل لامن أجل التحريم.
قال محمد: فجائز ذبائحهم وصيدهم على هذا.
* * * * * * * * * *

فصل في الذبيحة يبين رأسها وفي ذكاة الجنين

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص249]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في رجل ذبح شاة أو طائراً أو نحو ذلك، فأبان رأسه، فلا بأس بذلك تلك ذكاة شرعية().
وفيه [ص248]: بهذا السند عنه عَلَيْه السَّلام قال في أجنة الأنعام: (ذكاتهنّ ذكات أمهاتهنّ إذا أشعرن).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص18]: قال القاسم فيما روى عبدالله، عن محمد، عن جعفر، عنه: ومن ذبح طائراً أو شاة، فأبان الرأس فلا بأس بأكله.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص391]: قد ذكر في الخبر أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، وليس يصح ذلك عندنا، ولا نقف عليه في قياسنا لأن الذكاة لاتجب، ولاتصح إلا لما ذكي، وقدر على تذكيته خارجاً من بطن أمه ؛ لأنه لايكون ذكاة واحد ذكاة اثنين، كما لاتكون نفس واحدة نفس اثنين، وقد يمكن أن يموت في بطنها قبل ذبحها كما يموت عند ذبحها، وقد يحيا في بطنها، ويستخرج حياً بعد موتها موجود ذلك في الأنعام، وفي غير ذلك من نساء الأنام، ولا تعمل التذكية بما في بطون الأنعام إلا من بعد خروجه حياً، وتذكيته كما كانت تذكية أمه فبخروجه حياً، وبذبحه ينتطمه اسم ذكاته كما يخرج ولد المرأة حياً باستهلاله ينتضمه الأحكام في الموررايث، والصلاة، وليس كل ما روي كان حقاً، ولا ماروي فيه عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم صدقاً.
حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الحديث الذي روي أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، فقال: الجنين يذكى إذا كان حيا مع أمه لأن حياتها غير حياته، وموتها غير موته، وقد يمكن أن يموت في بطنها، وقد حرم اللَّه الميتة صغيرها، وكبيرها.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه [ج2 ص392]: ومن ذبح ذبيحة، فأبان رأسها فلا بأس بأكلها، وقد كان يقال تلك الذكاة الوحية كذلك كان يقول جدي رحمة الله عليه.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص19]: أيضاً وقال القاسم فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد عن جعفر، عنه: في الحديث الذي جاء (ذكاة الجنين ذكاة أمه) قال: الجنين: يذكى إذا كان حياً مع أمه، لأن حياتها غير حياته، وموتها غير موته، وقد يمكن أن يموت في بطنها، وقد حرم اللَّه الميتة صغيرها، وكبيرها.
* * * * * * * * * *

فصل في البقرة تندُّ والبعير

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص248]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: في بقرة أو ناقة ندت، فضربت بالسلاح، قال: (لابأس بلحمها).

وبه فيه [ص249]: عنه عَلَيْه السَّلام، قال: (مابان من البهيمة يداً أو رجلاً أو إلية وهي حية لم تؤكل لأن ذلك ميتة).

وبه فيه: عنه عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها، أو تركض برجلها، أو تحرك ذنبها() فقد أدركت).

سألت زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام عن البعير يتردى في البئر فلا يقدر على منحره، فيطعن في دبره، أو في خاصرته، قال عَلَيْه السَّلام: (لابأس بأكله).

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص392]: ولو أن بعيراً، أو بقرة سقطا في بئر فلم يقدر على إخراجهما حيين لوجب على أصحابهما أن يطلبوا منحر البعير، أو مذبح البقرة حتى ينحروه، أو يذبحوها، فإن لم يقدروا على ذلك منهما طعنوهما حيث ما أمكن الطعن، وسموا، وأخرجوهما آراباً فأكلوا.

وفي الجامع الكافي [ج2 ص18]: قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: وإذا عصت بهيمة أو شردت، فلم يقدر على تذكيتها إلا بأن يضربها بسيف في غير موضع التذكية ففعل ذلك جائز() أكلها وهي ذكية.

(814/1)

---

* * * * * * * * * *

باب في الأضاحي وما يجزي منها

وفي الجامع الكافي [ج2 ص20]: قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: إن الأضحية سنة من رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على الغني دون الفقير، ويضحي الغني عن نفسه، وعن ولده الأصاغر.

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص243]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه قال: في الأضحية سليمة العينين، والأذنين، والقوام لاشرقاء، ولا خرقاء، ولا مقابله، ولا مدابره.
أمرنا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن نستشرف العين، والأذن الثني من المعز، والجذع من الضأن إذا كان سميناً لاخرقاء، ولاجدعاء، ولا هرمة، ولا ذات عوار، فإذا أصابها شيء بعدما تشتريها، فبلغت المنحر فلا بأس.
قال أبو خالد رحمه اللَّه: فسر لنا زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام المقابلة: ماقطع طرف من أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: الموسومة، والخرقاء: المثقوبة الأذن.
وبه فيه [ص251]: عنه عَلَيْه السَّلام، قال: (لما قضى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم صلاة يوم النحر تلقاه رجل من الأنصار فقال: يارسول اللَّه أكرمني اليوم بنفسك، فقال: ((وما ذاك؟)) قال: إني أمرت بنسكي قبل أن أخرج أن يذبح، فأحببت أن أبدأ بك يارسول اللَّه، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((فشاتك شاة لحم)) قال: يارسول اللَّه إن عندي عناقاً لي جذعة، قال: ((اذبحها، ولا رخصة لأحد فيها بعدك))).

(815/1)

قال [ص252]: وقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الجذع من الضأن إذا كان سميناً سليماً، والثني من المعز)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:394/1]، [الرأب:758/2]: و أخبرنا محمد: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (في الأضحية صحيحة العينين، والأذنين، والقوائم، الثني من المعز، والجذع من الضأن إذا كان سميناً لاجربا، ولا جدعا، ولا هرمة، فإذا أصابها شيء بعدما اشتريتها، فبلغت المنحر فلا بأس بها).

أبو الطاهر قال: حدَّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان يقول: (يجزي من البدن الثني، ومن المعز الثني، ومن الضأن الجذع).
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص392]: لايجزي من الأضحية عوراء، ولا عمياء، ولا جدعاء، ولا مستأصلة القرن كسرا، ولايجزي من الإبل، ولا من البقر، ولا من المعز إلا الثني، ويجزي من الضأن الجذع، وخير الأضحية أسمنها، والخصيان منها فقد يجوز، وهي سمانها، وخيارها، وقد روي عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه ضحى بخصي موجو.
حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المشقوقة الأذن، والمثقوبة، ومكسورة القرن في الأضحية، فقال: كل منقوصة بعور أو جدع، فلا يضحي بها إلا أن لايوجد في البلد غيرها، ولا بأس بالخصي، لأنه أسمن له، وقد روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه ضحى بخصي موجو.

وفيها [ج2 ص392]: قال عَلَيْه السَّلام: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (صعد رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم المنبر يوم الأضحى، فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: ((أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر اللَّه، ومن لم يكن عنده فإن اللَّه لايكلف نفساً إلا وسعها)) ثم نزل، فتلقاه رجل من الأنصار، فقال: يارسول اللَّه إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج، وأمرتهم أن يصنعوها لعلك أن تكرمني بنفسك اليوم، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((شاتك شاة لحم، فإن كان عندك غيرها فضح بها)) فقال: ماعندي إلا عناق لي جذعة، فقال: ((ضح بها، أما أنها لاتحل لأحد بعدك)) ثم قال(): (ما كان من الضأن جذعاً سميناً فلا بأس أن يضحى به، وما كان من المعز فلا يصلح).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:396/1]، [الرأب:764/2]: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: معي مسائل أحب أن أعرضها عليك، فقال: هات. فنظر فيها، فقال: هذه المسائل إن كنت ترويها عن أبي جعفر، وكان لها عندك إسناد سمعتها منك، قلت: لست أرويها، قال: قد سأل، وقد أجيب، قلت: ماتقول في الخصي يضحى به؟ قال: جائز يذكر ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قلت: الشاء، والإبل ، والبقر كذلك سواء ، قال: كذلك. قلت: تنحر البدنة عن واحد، وعن اثنين، أو ثلاثة إلى سبعة؟ قال: نعم، قلت: فتنحر البدنة عن أكثر من سبعة؟ قال: لا، قلت: سواء كان السبعة من أهل بيت، أو غرباء متفرقين؟ قال: سواء، قلت: وكذلك بمنى تنحر البدنة عن سبعة قارنين، أو متمتعين؟ قال: كذلك، قلت: وكذلك البقرة أيضاً تذبح أو تنحر عن سبعة؟ قال: كذلك، قلت: يذبح الكبش عن جماعة؟ قال: ما أحب أن يذبح عن أكثر من واحد ، قلت: أي شيء تفسير ما روي لايضحي بالعضبا؟ قال: العضبا المكسورة القرن من أصله، قلت: ولا يضحى بعوراء، ولا بثولا، وهي المجنونة، ولا عجفاء، وهي المهزولة البين هزالها، ولا بجدعا، وهي المقطوعة الإذن، ويضحي بالعرجاء إذا كانت تمشي تبلغ المذبح، قلت: يضحي بالشاة قطع الذئب إليتها، قال: غيرها خير منها.

* * * * * * * * * *

فصل في أيام الذبح

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص243]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (أيام النحر ثلاثة : يوم العاشر من ذي الحجة، ويومان

بعده في أيها ذبحت أجزاك، وأشهر الحج ، وهي قول اللَّه عز وجل: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}[البقرة:197] شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، والأيام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات: هي أيام التشريق، فمن تعجل في يومين فنفر بعد يوم النحر بيومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه).
قال في الجامع الكافي [ج2 ص21]: قال القاسم فيما روى داوود عنه، وهو قول الحسن: فيما حدَّثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، وهو قول محمد في المسائل: وأيام الأضحى بمنى، وفي الأمصار ثلاثة أيام يوم النحر، ويومان بعده.
قال القاسم: هذا أكثر ما يقدر فيه، وقال الحسن: ولا يضحي في اليوم الرابع.
وفيه [ج6 ص21]: قال محمد: وكل من رأيت من آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كانوا لايضحون يوم النحر حتى تطلع الشمس، وهو عندهم وقت لها.
* * * * * * * * * *

(819/1)

فصل في الدعاء عند الذبح
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص242]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين بسم اللَّه والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم تقبل من علي) وكان يكره ان ينخعها حتى تموت، وكان عَلَيْه السَّلام يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويدخر ثلثاً.وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:393/1]، [الرأب:757/2]: و أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان إذا ذبح

نسكه استقبل القبلة، ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم منك، ولك، بسم اللَّه وبالله، اللهم تقبل من علي) وكان يكره أن ينخعها حتى تموت، وكان يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويدخر ثلثاً.
قال محمد: يدخر ثلثاً في النسك، وفي غيره، ولكن أحب إلينا أن لايخرج من منى من النسك شيئاً، فإن فعل فليس يضيق عليه.
قال محمد: يقول هذا الكلام، وهو قائم قبل أن يضجعها.
* * * * * * * * * *

(820/1)

فصل في ادخار لحوم الأضاحي والنهي عن بيع جلودها

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص245]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن لحوم الأضاحي أن ندخرها فوق ثلاثة أيام، ونهى أن ينبذ في الدبا، والنقير، والمزفت، والحنتم، ونهانا عن زيارة القبور، قال: فلما كان من بعد ذلك قال: ((ياأيها الناس إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم، فقد وسع اللَّه عليكم فكلوا، وأطعموا ، وادخروا ، ونهيتكم أن تنبذوا في الدباء، والنقير، والمزفت، والحنتم فإن الاناء لايحل شيئاً ولا يحرمه ، ولكن إياي وكل مسكر ، ونهيتكم عن زيارة القبور، وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها، ويقولون هجراً من القول فلا تفعلوا كفعلهم، ولا بأس بإتيانها، فإن في إتيانها عظة مالم تقولوا هجراً).
قال أبو خالد رحمه اللَّه: فسر لنا زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام: الدباء: القرب، والنقير: هو نقير النخل، والمزفت المقير، والحنتم البراني.

وفيه [ص245]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (لاتبيعوا لحوم أضاحيكم، ولا جلودها، وكلوا منها، وأطعموا وتمتعوا).
وقال علي عَلَيْه السَّلام: أمرني رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حين بعث معي بالهدي أن أتصدق بجلودها، وأجلتها، وخطمها، ولا أعطي الجازر من جلودها شيئاً.

(821/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص393]: ولا بأس بأن يخرج صاحبها من لحمها كما شاء، ويحبس كماشاء ، وكذلك روي عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه كان نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال بعد ذلك: ((إني كنت نهيتكم عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فاحبسوها ما بدا لكم)) فوسع لهم ماكان ضيق عليهم، فليس فيه حد محدود، والجزور يجزي عن عشرة من أهل البيت الواحد، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة، وأن تكون عن واحد أحب إلي.
حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن لحوم الأضاحي كم يجوز أن تحبس؟ فقال: ماشاء صاحبها ليس في ذلك حد محدود، وسئل عن البدنة، والبقرة والشاة عن كم تجزي؟ فقال: تجزي البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة، وكان يقول في الرجل المسلم ينسى التسمية عند الذبح، فقال: تؤكل ذبيحته ؛ النية، والملة تكفيه من التسمية.
قال يحيى بن الحسين [ج2 ص394]: يريد رضي الله عنه إذا تركها ناسياً أكلت، وإن تركها متعمداً فلا تؤكل ذبيحته، ولا كرامة.
وقال عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص118]: قال محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه قلت: فهل يقدد الرجل من لحم أضحيته؟ قال : قد روي أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كان قد نهى أن لايحبس لحم الأضحية فوق ثلاث، ثم أطلق بعد ذلك، فقال: ((كنت نهيتكم ألا تحبسوا لحم الأضحية فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم،

فوسع لهم ماكان ضيق عليهم، وهذا قولنا أن يحبس الرجل لحم أضحيته ما شاء.

(822/1)

وفي الجامع الكافي [ج6 ص22]: قال القاسم فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه: ويجوز أن يحبس المضحي لحم الأضاحي ما شاء ليس لحبسها وقت محدود ؛ لأنه ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه كان نهى عن أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال بعد ذلك: ((إني كنت نهيتكم عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا مابدا لكم)) فوسع لهم ما كان ضيق عليهم.
* * * * * * * * * *

(823/1)

باب في العقيقة عن المولود
في صحيفة علي بن موسى عَلَيْه السَّلام [466]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام ، قال: حدثتني أسماء بنت عميس، قالت: قبلت جدتك فاطمة بالحسن والحسين عَلَيْهما السَّلام ، فلما ولد الحسن جاء النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال: ((يا أسماء هاتي ابني)) فدفعته إليه في خرقة صفرا، فرمى بها النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ، فقال : ((يا أسماء ألم أعهد إليك أن لاتلفي المولود في خرقة صفراء)) فلفته في خرقة بيضاء، فدفعته إليه، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، ثم قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لعلي: ((بأي شيء سميت ابني هذا ياعلي؟)) قال علي: (ماكنت لأسبقك باسمه يارسول اللَّه، وقد كنت أحب أن أسميه حرباً) فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم:

((إني لاأسبق باسمه ربي عز وجل)) ثم هبط جبريل عَلَيْه السَّلام، فقال : يامحمد العلي الأعلى يقرئك السلام ، ويقول لك: علي منك بمنزلة هارون من موسى، ولانبي بعدك، فسم ابنك هذا بابن هارون، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((وما اسم ابن هارون ياجبريل؟)) فقال : شَبَّر، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لساني عربي)) فقال: سَمِّه الحسن، فقالت أسماء: فسماه الحسن، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بكبشين أملحين، فأعطى القابلة فخذ كبش، وحلق رأسه، وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، ثم قال: ((يا أسماء الدم فعل الجاهلية)) فقالت أسماء: فلماء كان بعد حول من مولد

(824/1)

الحسن عَلَيْه السَّلام، ولد الحسين فجاء النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال: ((ياأسماء هلمي ابني)) فدفعته إليه في خرقة بيضاء، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، ووضعه في حجره فبكى، فقالت أسماء: فداك أبي وأمي رحمه الله بكاؤك؟ فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من ابني هذا)) قلت: إنه ولد الساعة، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((تقتله الفئة الباغية من بعدي لا أنالهم اللّه شفاعتي)) ثم قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يا أسماء لاتخبري فاطمة فإنها حديثة عهد بولادة)) ثم قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لعلي عَلَيْه السَّلام: ((بأي شيء سميت ابنك هذا)) قال عَلَيْه السَّلام: (ماكنت لأسبقك باسمه يارسول اللّه، وقد كنت أحبّ أن أسميّه حرباً) فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ماكنت لأسبق باسمه ربي عز وجل)) فأتاه جبريل عَلَيْه السَّلام، فقال: يا محمد الجبار يقرئك السلام، ويقول لك سمه باسم ابن هارون، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((وما اسم ولد هارون)) فقال: شبير، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لساني عربي)) فقال: سمه الحسين، فسماه، ثم عق عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يوم السابع بكبشين

أملحين، وحلق رأسه، وتصدق بوزن شعره ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، وقال: ((الدم فعل الجاهلية)) وأعطى القابلة فخذ كبش.

(825/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص395]: العقيقة سنة عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وهي شاة تذبح عن الصبي يوم سابعه، ثم تطبخ، فيأكل منها أهلها، ويطعمون من شاءوا ، ويتصدقون منها ، ويستحب لهم أن يحلقوا رأسه، ويتصدقوا بوزن شعره عقياناً، أو ورقاً، وقد ذكر عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه عق عن الحسن والحسين عَلَيْهما السَّلام، وتصدق، وأكل، وأطعم من عقايقهما، وهذه سنة المسلمين لاينبغي أن يتركها منهم إلا من لايجدها.
حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل في العقيقة عن الغلام والجارية؟ فقال: يعق عن المولود بعقيقة ما كان غلاماً أو جارية.
وكذلك جاء عن رسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ويستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود فضة أو ذهباً ، وكذلك ذكر عن فاطمة ابنة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنها كانت تفعل ذلك والغلام والجارية ففيهما شاة شاة، ويعق يوم السابع، وإنما سميت عقيقة بحلق رأس المولود يوم السابع ؛ فسميت الذبيحة عن المولود بذلك، وإنما هو حلق الرأس.

(826/1)

وقال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج6 ص228]: والعقيقة سنة، ولا ينبغي تركها لمن وجدها، وهي شاة تذبح عن الصبي أو الصبية يوم سابعهما، ثم تطبخ، فيأكل منها أهلها، ويطعمون البعض، ويتصدقون بالبعض، ولا أحفظ خلافاً في أنها

تستحب إلا أن من العلماء من قال : إنها سنة، ومنهم من قال: إنها تطوع، والأصل فيها ماروي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كل مولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه)) قيل: وما العقيقة؟ قال: ((إذا كان يوم السابع تذبح كبشاً تقطع أعضاؤه، ثم تطبخ فأهد، وتصدق منه، وكل، وتحلق شعره، فتصدق بوزنه ذهباً أو فضة يوم السابع)).
وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص247]: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن عباد بن يعقوب، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كل مولود مرتهن بعقيقته)).
وفي الجامع الكافي [ج6 ص202]: قال الحسن ومحمد: العقيقة سنة من رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وهو أن يذبح عن المولود يوم السابع.
قال محمد: فإن لم تتيسر العقيقة يوم السابع، فيوم أربعة عشر، أو يوم إحدى وعشرين كل ذلك سنة.

(827/1)

قال الحسن: ولايجوز أن يلطخ رأس الصبي من دم عقيقته، فقد نهى أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن ذلك، وقال: (هذا فعل المشركين، ولكن إن لطخ رأسه بخلوق، أو زعفران فلا بأس به).
وقال الحسن أيضاً: فيما حدَّثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، وهو قول محمد: وجائز لأبوي المولود أن يأكلا من عقيقة ولدهما، ويطعما.
قال الحسن: ويحلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه، فإن لم يحلق يوم السابع، فجائز أن يحلق لإسبوعين،

ويتصدق بوزن شعره.
قال الحسن: وقرأت في كتاب أحمد بن عيسى في نسخة على محمد بن منصور، عن جعفر، عن قاسم: يعق عن المولود يوم السابع بعقيقة إن كان غلاماً أو جارية، كذلك جاء عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ويستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود فضة، وكذلك ذكر عن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، والغلام والجارية فيها سواء شاة شاة، وإنما سميت عقيقة لحلق رأس المولود يوم السابع، فسميت الذبيحة عن المولود كذلك، وإنما هو حلق الرأس.
قال محمد: وإنما جعلت في العقيقة عن الذكر شاتين فاطمة عَلَيْها السَّلام، عقت عن الحسن والحسين شاة شاة ، وعقّ عنهما علي عَلَيْه السَّلام شاة شاة ، فمن هذه الجهة قالوا شاتين لاأنهما أوجبا ذلك إنما تقرب كل واحد منهما بشيء.
وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْهما السَّلام [ص469]: عن آبائه، عن علي بن الحسين عَلَيْهم السَّلام: أن فاطمة عقت عن الحسن والحسين، فأعطت القابلة فَخْذ شاة، وديناراً.

(828/1)

وفيها [ص469]: عن آبائه، عن علي بن الحسين عَلَيْهم السَّلام: أنه سمى حسناً يوم سابعه، واشتق من إسم الحسن الحسين، وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل.
وفيها [ص476]: بإسناده عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه، وأوسعوا له المجلس، ولاتقبحوا له وجهاً)).
وبهذا الإسناد قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ما من قوم كانت لهم مشورة، فحضر معهم من اسمه محمد، أو أحمد، فأدخلوه في المشورة إلا خير لهم)).
وبه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ما من مائدة

وضعت، فقعد عليها من اسمه محمد أو أحمد إلا قدس اللَّه ذلك المنزل في كل يوم مرتين)).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص119]: حين سأله محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه عن العقيقة ماهي؟ قال عَلَيْه السَّلام: العقيقة شاة تذبح عن المولود إذا ولد يوم سابعه، كذلك روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه عق عن الحسن والحسين عَلَيْهما السَّلام يوم سابعهما، وحلق رؤوسهما، وتصدق بوزن شعرهما فضة.
* * * * * * * * * *

(829/1)

خاتمة لكتاب الذبائح
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص385]: قال اللَّه سبحانه وتعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ(121)}[الأنعام] قال: هذه الآية نزلت في مشركي قريش ؛ وذلك أنهم كانوا يقولون للمؤمنين: تزعمون أنكم تتبعون أمر اللَّه، وأنتم تتركون ماذبح اللَّه لاتأكلونه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه، والميته فإنما هي ذبيحة اللَّه؛ فأنزل اللَّه سبحانه: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}[الأنعام:121] فحرم بذلك الميتة، وما ذبحت الجاهلية لغير اللَّه ثم قال: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}[الأنعام:121] يريد أن كل مالم يذكر اسم اللَّه عليه لمعصية، ثم قال: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(3)}[المائدة:3]

(830/1)

فأما ماأهل لغير اللَّه به: فهو ما ذكر عليه غير اسم اللَّه، وأما المنخنقة: فهي الدابة ينشب حلقها بين عودين، أو في حبل، أو في غير ذلك مما تنخنق به فتموت، وأما الموقوذة: فهي التي ترمى على موقذتها، أو تضرب فتموت، وأما المتردية: فهي التي تردى من رأس الجبل، أومن المطارة، أو في البئر، أو في غير ذلك مما تسقط فيه الدابة فتموت، ولا يلحق ذكاتها، وأما النطيحة: فهي ما تنطحه البقرة أو الشاة منهن، فتموت، وأما ما أكل السبع فهي: الدابة يقتلها السبع، ولا يلحق ذكاتها فحرم اللَّه ذلك كله إلا أن يلحق منه ذكاة، فيذبح، وفيه شيء من حياة، فيكون حينئذ ذكياً حلالاً للآكلين غير محرم على العالمين، وكانت الجاهلية يعدون ذلك كله ذكياً، وليس بميتة.

(831/1)

ثم قال الله سبحانه: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}[المائدة:3] والنصب: فهي آلهتهم المنصوبة التي كانوا يذبحون لها، وعلى اسمها، ومعنى قوله: على النصب، فإنما هو للنصب، فحرم اللَّه ما ذبح لها، وعلى اسمها، ثم قال جل جلاله عن أن يحويه قوله أو يناله: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ(103)}[المائدة] وذلك أن قصي بن كلاب كان أول من بحر، وسيب، ووصل ، وحما، ثم اتبعه على ذلك قريش، ومن كان على دينها من العرب، فكانوا يجعلون ذلك نذراً ، ويزعمون أن اللَّه حكم به حكماً، فأكذب اللَّه ذلك في قولهم، وقول إخوانهم المجبرة الذين نسبوا إلى اللَّه كل عظيمة، وقالوا: إنه قضى عليهم بكل معصية وأدخلهم في كل فاحشة فقال: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ}[المائدة:103] فنفى أن

يكون جعل ذلك فيهم، أو قضى به سبحانه عليهم إكذاباً منه لمن رماه بفعله، ونسب إليه سيئات صنعه فانتفى سبحانه من ذلك، ونسبه إلى أهله، ثم ذكر أنهم يفترون على اللّه الكذب، فقال: {وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (103)}[المائدة] فصدق اللّه سبحانه إنه لبري من أفعالهم، متعال عن ظلمهم، وفسادهم، بعيد من القضاء عليهم بغير ما أمرهم، ناء عن إدخالهم فيما عنه نهاهم.

(832/1)

والبحيرة التي كانوا جعلوها: فهي الناقة من الإبل كانت إذا ولدت خمسة أبطن فنتجت الخامس سقباً وهو الذكر ذبحوه ، فأهدوه الذين يقومون على آلهتهم ، وإن كانت أنثى استبقوها، وغذوها، وشرموا أذنها، وسموها بحيرة، ثم لايجوز لهم بعد ذلك أن يدفعوها في دية ، ولا يحلبوا لها لبناً، ولايجزوا لها وبراً إلا أن يحلبوا لبنها إن خافوا على ضرعها في البطحاء، وإن جزوها جزوها في يوم ريح عاصف يذرون وبرها في الرياح، ولا يحملون على ظهرها، ويخلون سبيلها تذهب حيث شاءت، وإن ماتت اشترك في لحمها النساء والرجال، فأكلوه.
وأما السائبة: فهي من الإبل كان الرجل منهم إذا مرض، فشفي، أو سافر فأدي، أو سأل شيئاً فأعطي - سيب من إبله ما أراد أن يسيبه شكراً لله، ويسميها سائبة، ويخليها تذهب حيث شاءت مثل البحيرة، ولاتمنع من كلأ، ولا حوض ماء، ولا مرعى.
وأما الوصيلة: فهي من الغنم كانوا إذا ولدت الشاة خمسة أبطن عندهم فكان الخامس جدياً ذبحوه، أو جديين ذبحوهما، وإن ولدت عناقين استحيوهما، فإن ولدت عناقاً وجدياً تركوا الجدي، ولم يذبحوه من أجل أخته، وقالوا: قد وصلته، فلايجوز ذبحه من أجلها، وأما الأم فمن عرض الغنم يكون لبنها، ولحمها بين الرجال دون النساء، فإن ماتت أكل الرجال والنساء منها، واشتركوا فيها،

(833/1)

وأما الحام: فهو الفحل من الإبل كان إذا ضرب عشر سنين، وضرب ولد ولده في الإبل، قالوا: هذا قد حمى ظهره، فيتركونه لما نتج لهم، ويسمونه حاماً، ويخلون سبيله، فلا يمنع أينما ذهب، ويكون مثل البحيرة، والسائبه فلا يجوز في دية، ولا يحمل عليه حمل، فهذه الثلاثة من الأنعام التي حرمت ظهورها، ثم قال سبحانه: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ(143)وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (144)} [الأنعام] فذكر اللَّه سبحانه ذلك لما حرموا من البحيرة، والسائبة، والوصلية ، والحام، وغيره فجعل الذكر زوجاً، والأنثى زوجاً، فقال: آلذكرين من الثمانية حرمت عليكم أم الانثيين؟ ثم قال: هلم شهداءكم الذين يشهدون أن اللَّه حرم هذا، فقالوا: نحن نشهد، فقال اللَّه سبحانه: {فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ(150)}[الأنعام] ثم قال سبحانه إخباراً منه لهم بما حرم عليهم فقال: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(145)}[الأنعام]

(834/1)

والمسفوح: فهو السايل، وهو القاطر، وأما قوله: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام:145] فإنه يقول إنه رجس محرم، وأما فسق أهل لغير اللَّه

به، فالفسق: هو المعصية، والجراءة على اللَّه بالذبح لغير اللَّه والخطيئة، وأما قوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ } [الأنعام :145] يريد غير باغ في فعله، ولا مقدم على المعصية في أكله، ولا متعد في ذلك لأمر ربه، ولكن من اضطر إلى ذلك فجائز له أن يأكل منه إذا خشي على نفسه التلف من الجوع، فيأكل منه مايقيم نفسه ويثبت في بدنه روحه إلى أن يجد في أمره فسحة.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كل ما أحل اللَّه سبحانه للمسلمين فبين في كتاب اللَّه رب العالمين، وما حرم عليهم فقد بينه في كتابه لهم: {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ(42)}[الأنفال].
* * * * * * * * * *

(835/1)

كِتَابُ الأطْعمة

باب في غسل اليدين وآداب الأكل

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [426]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم: ((الوضوء قبل الطعام بركة، وبعده بركة، ولا يفتقر أهل بيت يأتدمون الخل، والزيت)).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام قال [ج2 ص401]: وأن يأكل من الطعام إذا قرب إليه مما بين يديه، إلا أن يكون من التمر فيأكل من حيث أحب وأراد، قال: وبذلك جاءت السنة من الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم: أنه كان إذا قرب الطعام أكل مما بين يديه، ولم يتعده إلى غيره، وإذا وضع التمر جالت يده في الإناء.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:44/1]، [الرأب:92/1]: قال محمد: حضرت عبدالله بن موسى على مائدة، فأكلوا خبزاً، ولحماً، وألوانا طبيخاً، وشواءً، وغير ذلك كل ذلك كان يأكل معهم من الألوان كلها، ثم دعا بالوضوء، فمد يده، فقال:

اغسلوا أيديكم.
[العلوم:44/1]، [الرأب:93/1] حدَّثني أبو معمر، عن زيد بن علي، قال معاً: تختلط دماءكم. قال محمد : فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم، فذكر نحوه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وقال القاسم بن إبراهيم: هو أهون على الخادم.
[العلوم:44/1]، [الرأب:93/1] وأخبرنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه، قال: نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن يرفع الطشت حتى يمتلي.

(836/1)

وفي صحيفة علي بن موسى عَلَيْه السَّلام [ص478]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا شرب لبناً مضمض فاه وقال: ((إن له دسماً))).
وبه قال [ص477]: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه، فإن الذروة فيها بركة)).
وبه قال [ص478]: كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا أكل طعاماً قال: ((اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه)) وإذا شرب لبناً، قال: ((اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا منه خيراً)).
وبه قال [ص479]: أتي النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بطعام، فأدخل أصبعه فإذا هو حار ؛ فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: (دعوه حتى يبرد، فإنه أعظم بركة، فإن اللَّه تعالى لم يطعمنا الحار).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص28]: قال الحسن بن يحيى عَلَيْهم السَّلام: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على الإقتصاد في الطعام، وإن اتسع متسع في النفقة من حله لم يضيق ذلك عليه، وليس بمسرف عندهم إلا أن ينفق في غير حله، فذلك سرف قليله وكثيره.
* * * * * * * * * *

باب فيما يكره أكله وفيما نُهي عنه
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص253]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((نهى عن الضب، والضبع، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحم الحمر الأهلية)).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص403]: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يكره أكل الطافي على الماء من الحوت ، وما نضب عنه الماء إلا أن يدرك حياً، أو يموت في حظيرة حظرت لصيده، وجعلت لأخذه، ويكره أكل الحري والمارماهي. وكذلك روي عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام، ويكره أكل كثير من حرشات الأرض مثل القنفذ، والضب نكرهه، ونعافه، وليس بمحرم في كتاب، ولا سنة، وكذلك الأرنب نعاف أكلها، وليست بمحرمة، وقد ذكر عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه عافها، ولم يأكلها حين أهديت له، وأمر أصحابه بأكلها، وهي في ذلك من صيد البر الذي أحله اللَّه لصائده.
قال: ويكره أكل الهر الإنسي، والوحشي ككراهتنا لغيره من السباع، قال: ويكره أكل الطحال، وقد روينا فيه عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (لقمة الشيطان) ويكره ماعمل أهل الكتاب ، والمجوس من الجبن، لأنهم يجعلون فيه أنفحة الميتة، ويكره سمن المجوس ، واليهود، والنصارى كما تكره ذبائحهم لقذرهم، ونجاستهم، ويكره أن يأكل الرجل مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه، وأن يأكل بشماله، وفي ذلك مابلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: (أنه نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو مستلقياً، أو منبطحاً) وكذلك يكره أكل السلحفاة لأنه ليس مما خصه اللَّه بتحليل معلوم كما خص غيره من صيد البر، والبحر، وقد رخص فيه قوم، ولسنا نحبه، ونكره أكل كل مالا يُعرف من حرشة الأرض.

(838/1)

قال: وأما أكل لحوم الجلالة من البقر، والغنم، والطير فلا بأس به إذا كانت تعلف من الأعلاف والمراعي أكثر مما تجل، ويستحب لمن أراد أكلها أن يحبسها أياماً حتى تطيب أجوافها.
قال: وحدَّثني أبي عن أبيه أنه سئل عن أكل لحوم الجلاله من الغنم والبقر والطير؟ فقال: لابأس به، وقد جاءت الكراهة فيها، وأرجو إذا كان أكثر علفها غير ذلك أن لايكون بأكلها بأس.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص250]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: أتى إلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم راع بأرنب مشوية، قال: فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حيث أتاه : ((أهدية أم صدقة؟)) فقال: يارسول اللَّه بل هديه، فأدناها إلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فنظر رسول اللَّه إليها، فرأى في حياها دماً، قال عَلَيْه السَّلام: فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم للقوم: ((أما ترون ما أرى؟)) قالوا: بلى يارسول اللَّه أثر الدم فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((دونكم))، فقال القوم: أنأكل يارسول اللَّه؟ قال: ((نعم))، وإنما تركها صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إعافة، قال عَلَيْه السَّلام : فأكل القوم، قال: فقال الراعي: يارسول اللَّه ماترى في أكل الضب؟ قال: فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا نأكل، ولا نطعم ما لانأكل)) قال: يارسول اللَّه فإني أرعى غنم أهلي فتكون العارضة أخاف أن تفوتني بنفسها، وليست معي مدية أفأذبح بسني؟ قال: ((لا))، قال: فبظفري؟ قال: ((لا))، قال: فبعظم؟

(839/1)
